التنوع المشروع في
صفة الصلاة

تأليف

سلمان بن عمر السنيدي

تقديم

فضيلة الشيخ

أ.د. سليمان بن فهد العيسى

استاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا

فضيلة الشيخ

سليمان بن عبدالله الماجد

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض




المقدمات

مقدمة فضيلة الشيخ : أ.د.سليمان بن فهد العيسى

مقدمة فضيلة الشيخ : سليمان بن عبد الله الماجد

مقدمة المؤلف

صورة لمقدمة فضيلة الشيخ أ. د سليمان العيسى

مقدمة فضيلة الشيخ أ . د سليمان بن فهد العيسى

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فقد قرأت مؤلف الأخ الشيخ / سلمان بن عمر السنيدي، والموسوم بــ (**التنوع المشروع في صفة الصلاة**)؛ فألفيت ما كتبه نافعًا في بابه، ذكر فيه مؤلفه التنوع المشروع في الصلاة وما يتبعها؛ فأفاد وأجاد، وجمع فيه ما تناثر من كلام أهل العلم في كتبهم، وقد تميَّز بسهولة العبارة، وحسن الإخراج والترتيب.

نسأل الله العظيم لنا ولمؤلفه الإخلاص في القول والعمل، إنه قريبٌ مجيبٌ، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه الفقير إلى عفو ربه

أ . د . سليمان بن فهد العيسى

أستاذ الدراسات العليا في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقًا)

حرر في ٢٢ / ٤ / ١٤٢٥ هـــ

صورة لمقدمة فضيلة الشيخ سليمان الماجد

مقدمة فضيلة الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد، فقد قرأت رسالة أخي الشيخ: سلمان بن عمر السنيدي وفقه الله، المسماة: (**التنوع المشروع في صفة الصلاة**)؛ فرأيته فصّل فيها قواعد وضوابط التنوع، ثم أفاض في الفوائد الشرعية العظيمة المترتبة على معرفة فقه التنوع في العبادات؛ بما يدل على دقة فقهٍ، وحسن استنباطٍ، ثم بسط الكلام في فروع مسألة التنوع في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم، ابتداءً من الأذان والإقامة إلى الانصراف من الصلاة؛ بذكر الأنواع الواردة، وما فيها من خلاف، وتوّج هذه المسائل بذكر من قال بالتنوع من العلماء، وقد أجاد في ذلك وأفاد. نسأل الله أن ينفع بها، وأن تكون من الصدقة الجارية له في حياته ومماته، وأن يجعلها رفعةً في درجاته، وتكثيرًا لحسناته، وتكفيرًا لسيئاته، إنه سميعٌ قريبٌ، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه: سليمان بن عبد الله الماجد

القاضي في المحكمة العامة بالرياض

٢/٤/ ١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أ. د. سليمان بن فهد العيسى
الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)
كلية الشريعة : الدراسات العليا - قسم الفقه

الرياض - ص.ب : ٨ ٦٠٠٠٢
الرمز البريدي ١١٣٤٢
الرقم : ــــــ
التاريخ : ٢٢ - ٤ - ١٤٢٥هـ
الموضوع : إفادة عن مؤلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد فقد قرأت مؤلف الأخ الشيخ / سلمان بن عمر السنيدي

والموسوم بـ (التنوع المشروع في صفة الصلاة) فألفيت ما كتبه

نافعاً في بابه ذكر فيه مؤلفه التنوع المشروع في الصلاة وما يتصل فأفاد

وأجاد وجمع فيه ما تناثر من كلام أهل العلم في كتبهم ، وقد تميز

بسهولة العبارة وحسن الإخراج والترتيب نسأل الله العظيم لنا ولمؤلفه

الإخلاص في القول والعمل إنه قريب مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد

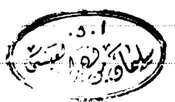
وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه الفقير إلى عفو ربه

أ - د - سليمان بن فهد عيسى العيسى

أستاذ الدراسات العليا في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حرر في ٢٢ - ٤ - ١٤٢٥هـ



مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد: فإن من حكمة الله ورحمته أن جعل في شرعه عبادات متنوعة يخير العبد بين فعلها، فيتعبد الله بنوع، ثم يتعبد الله بنوع آخر ينوب عن الأول.

ولما كان خفاء هذه الأمور المتنوعة مدعاة للجهل بالشرع، فإن الأمر سيؤول إلى كراهية أنواع ثابتة من السنة، بل سيُنهى عنها جهلاً بسنيتها، واعتبارها بدعًا محدثةً؛ فيحصل بعد الجهل بها اختلاف وتفرق ونزاع، وسينتهي الأمر كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: «آل الأمر بالأتْبَاع [يعني بعض أتباع المذاهب الفقهية] إلى نوع جاهلية، فصاروا يقتتلون في بلاد المشرق على ذلك حمية جاهلية، مع أن الجميع حسن قد أمر به رسول الله ﷺ وإن الضلالة حق الضلالة أن يُنهى عما أمر به النبي ﷺ»[(١)].

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامة... تجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم، وهذا عين المحرم، وتجد كثيرًا منهم في قلبه من الهوى لأحد الأنواع، والإعراض عن الآخر، و النهي عنه: ما دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢ / ٧٠، وقد توفي شيخ الإسلام رحمه الله ٧٢٨ هـ.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ص ٧٧٨، وقد توفي رحمه الله ٧٩٢ هـ.

وفي مقابل هذا الجهل وما يؤول إليه، هناك أمر آخر كان سببًا لهذا الجهل؛ و هو هجر العمل بأنواع تلك السنن من العبادات المتنوعة مع العلم بها، و التزام نوعٍ واحدٍ من أنواعها، فيتعود عليه العامة، ويكبر عليه الصغير، و يشيب عليه الكبير فينفر من غيرها نفوره من المكروهات والمخالفات.

ويزداد الأمر أهمية إذا علم أن العمل بالسنن المتنوعة له ثمارٌ وفوائدُ عديدةٌ، فيظهر بذلك أهمية الاعتناء بالسنن المتنوعة المشروعة، والعمل بها، وتعليمها، والدعوة إلى العمل بها.

مجمل الأسباب الداعية إلى بحث [التنوع المشروع في صفة الصلاة]:

١- نشر هذا العلم حتى لا يكون مجهولاً، فيوصف من يعمل ببعض سننه بالجهل أو الابتداع.

٢- الدعوة إلى العمل بالصفات المتنوعة؛ حتى لا تهجر هجر المكروهات والبدع.

٣- كون الصلاة من أكثر العبادات تكرارًا على المسلم في يومه وليلته، ومن أكثر العبادات التي يقع فيها التنوع، كان العلم بسننها المتنوعة والعمل بها باب عظيم لنيل الأجر والثواب.

٤- كثرة الآثار الحسنة للعمل بالصفات المتنوعة، والتي من أهمها: كمال الاقتداء، وحضور القلب، وحفظ العلم... إلخ(١).

وقد قُسِم البحث في هذا الكتاب إلى بابين كما يلي:

---

(١) وسيأتي ذكرها مفصلاً في الفصل الثامن من الباب الأول، ص ٥٢.

الباب الأول: فصول تمهيدية:

وفيه ثمانية فصول تحوي: معنى التنوع، ومعاني الألفاظ ذات الصلة، وتنوع أحكام الشرع، وتنوع اجتهادات العلماء، و بيان أن العمل بالتنوع من اتباع السنة، وما ينبغي فعله قبل إحياء السنن المهجورة، وشروط العمل بالصفات المتنوعة، والطرق التي جاء بها التنوع، ومراتب التنوع، وأقسام مواطن التنوع، و اهتمام العلماء بالتنوع، وآثار العمل بالتنوع.

الباب الثاني: مواطن التنوع في صفة الصلاة: ويحوي ثلاثة أقسام:

الأول: في المواطن التي لا يشرع فيها جمع الصفات المتنوعة.

الثاني: المواطن التي تشرع فيها صفةً واحدةً تفعل أحيانًا.

الثالث: المواطن التي تجمع فيها الصفات المتنوعة.

وفي كل موطنٍ من مواطن التنوع تذكر الأنواع المشروعة مقرونةً بالأحاديث الثابتة الدالة على مشروعيتها، مع بيان صحة الحديث إن كان مخرجًا في غير الصحيحين، وقد تلحق بها أحاديث دونها في الصحة؛ للاعتبار والاعتضاد، وفي غالب المواطن تذكر نماذج من أقوال العلماء تُبيِّن التخيير بين تلك الأنواع، ومن قال بالتنوع [١]، والمواطن مرتبةً قدر الإمكان بحسب موطنها في الصلاة.

---

(١) وذلك في حدود ما تم الاطلاع عليه، بعد استعراض أبواب الصلاة في كتب الفقه التالية: فتح القدير لابن الهمام: في الفقه الحنفي، والتمهيد لابن عبد البر، والمنتقى للباجي، وبداية المجتهد لابن رشد: في الفقه مالكي، والمجموع شرح المهذب للنووي: في الفقه الشافعي، والمغني لابن قدامة و الإنصاف للمرداوي، وشرح الزركشي، وزاد المعاد لابن القيم، والشرح الممتع للعثيمين: في الفقه الحنبلي، وغيرها.

فما كان في ذلك من توفيق فمن الله، فله الحمد والشكر والمنة، وما كان من خلل، أو قصور فمن نفسي، والشيطان. والله المستعان.

ولا يفوتني - بعد شكر الله - شكر كل من أعان على تمام البحث، أو سدد ما فيه من نقص، وأخص منهم:

فضيلة الشيخ: أ.د. سليمان بن فهد العيسى، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقًا).

وفضيلة الشيخ القاضي: سليمان بن عبد الله الماجد، القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض؛ حيث تفضلا مشكورين بالاطلاع على الكتاب، وكتابة مقدمةٍ له.

وفضيلة الشيخ: د. إبراهيم بن ناصر الناصر

وفضيلة الشيخ: عبد الله بن صالح العبيد.

وفضيلة الشيخ: أحمد بن عبد الكريم المطوع.

حفظ الله الجميع، ونفع بهم، وبارك في علمهم.

والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

٢٥ /٤/١٤٢٧ هـ

سلمان بن عمر بن محمد السنيدي

الرياض: ١١٥٦٣- ص.ب: ٥٢١٨٥- جـ: ٠٥٠٤ ٤٢٤٣٤٢

Slman١٤٢٧@gawab.com

الباب الأول[١]

فصول تمهيدية في التنوع المشروع

الفصل الأول: معنى التنوع المشروع والألفاظ ذات الصلة:

الفصل الثاني: التنوع في أحكام الشرع واجتهادات العلماء:

١- التنوع في أحكام الشرع.

٢- تنوع اجتهادات العلماء.

الفصل الثالث: العمل بالتنوع المشروع والسنن المهجورة:

١- العمل بالتنوع المشروع من اتباع السنة.

٢- ما ينبغي فعله قبل إحياء السنن المهجورة .

الفصل الرابع: شروط العمل بالتنوع وطرق ثبوته:

١- شروط العمل بالصفات المتنوعة.

٢- الطرق التي جاء بها التنوع.

الفصل الخامس: مراتب التنوع المشروع.

الفصل السادس: أقسام مواطن التنوع في الصلاة.

الفصل السابع: اهتمام العلماء بالتنوع المشروع.

الفصل الثامن: آثار العمل بالتنوع المشروع.

* * *

---

(١) أصل هذا الباب مقال للمؤلف بعنوان: مقدمة في التنوع المشروع؛ نشر في مجلة البيان، عدد ١١٠ و ١١١، في: ١٠ و ١١ / ١٤١٧هـ.

الفصل الأول

معنى التنوع المشروع والألفاظ ذات الصلة

أولاً: التنوع لغةً:

قال ابن منظور - رحمه الله -: «التنوع، والأنواع: جماعة؛ وهو كل ضرب من الشيء، وكل صنف من الثياب والثمار... والنوع أخص من الجنس»[(١)].

ثانيًا: اختلاف التنوع:

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - عن الاختلاف: «في الأصل قسمان: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد. **واختلاف التنوع** على وجوه:

١- منه ما يكون كل واحدٍ من القولين أو الفعلين حقًا مشروعًا، كما في القراءات... ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامة، والاستفتاح والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل...

٢- ومنه: ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان؛ كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك، ثم

---

(١) لسان العرب، مادة: ن وع ؛ ١/ ٧٤٤، و ينظر التقريب لحد المنطق، لابن حزم:ص ٢١.

الجهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين، أو ذم الأخرى[١].

٣- ومنه: ما يكون المعنيان غيرين، ولكن لا يتنافيان؛ فهذا قول صحيح، وهذا قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جدًا.

٤- ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجلٌ أو قومٌ قد سلكوا هذه الطريقة، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما محسنٌ في الدين. ثم الجهل أو الظلم: يحمل على ذم إحداهما؛ أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية وبلا علم.

وأما **اختلاف التضاد** فهو: القولان المتنافيان: إما في الأصول أو في الفروع... وهذا القسم - الذي سميناه اختلاف التنوع[٢] - كل واحد من المختلفين مصيبٌ فيه بلا تردد؛ لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه.

وقد دل القرآن على حَمدِ كل واحدة من الطائفتين في مثل قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [الحشر: ٥]، وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قومٌ، وترك آخرون.

---

(١) و أكثر ما يقع هذا الوجه في تفسير الكتاب والسنة، وله أنواع وأسباب، ينظر كتاب: مقدمة في أصول التفسير، لشيخ الإسلام: ص٣٨. والموافقات، للشاطبي، ٤/ ١٠١، المسألة الثانية عشرة من كتاب الاجتهاد.

(٢) لا يزال الكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وكما في قوله: ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء:٧٩]، فخص سليمان بالفهم، و أثنى على الجميع بالعلم والحكمة.

وكما في إقرار النبي ﷺ يوم بني قريظة لمن صلى العصر في وقتها، و لمن أخرها إلى أن وصل بني قريظة [(١)]» [(٢)].

ثالثًا: التنوع المشروع:

ويسمى: **(التنوع المشروع في العبادة)**، أو **(العبادات الواردة على وجوه متنوعة)**، وهو الوجه الأول الذي ذكره شيخ الإسلام - فيما تقدم من كلامه - وعدَّه من وجوه اختلاف التنوع، وسماه **(اختلاف الأنواع)**، وكذا ذكره بهذا اللفظ ابن أبي العز الحنفي رحمه الله[(٣)].

ويفهم من كلامهما أن المقصود به: **ما شرع من الوجوه المتنوعة للعبادة الواحدة.**

وقد تكون هذه الأنواع أفعالاً أو أقوالاً، وقد تكون في الواجبات، وقد تكون في السنن، ومن أمثلتها: التنوع في الأذان، والإقامة، والاستفتاح، وصلاة الخوف.

وقد عبَّر عنه الشافعي- رحمه الله - بقوله: «الأحاديث المختلفة، التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ»[(٤)]، ثم فسر الاختلاف في روايات

---

(١) رواه البخاري؛ ٤١١٩، عن ابن عمر رضي الله عنهما، و مسلم؛ ١٧٧٠ بلفظ: (لا يصلين أحدٌ الظهر).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: ١/ ١٣٢؛ تحقيق العقل.

(٣) شرح الطحاوية: ص٧٧٨.

(٤) الرسالة: ص ٢٥٩.

الصحابة رضي الله عنهم، فقال: «إنما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا، وعلى ما حضرهم، و أجيز لهم»(١).

وعبر عنه ابن رجب - رحمه الله - بقوله: «العبادات الواردة على وجوه متعددة - و في نسخ: وجوه متنوعة - يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهية لبعضها؛ و إن كان بعضها أفضل من بعض»(٢).

وذكره الشاطبي - رحمه الله - في الخلاف الذي لا يعتد به، وذكر أن سببه: الاختلاف في العمل لا في الحكم... وإنما وقع الخلاف في الاختيار، وليس في الحقيقة باختلاف(٣).

وذكره ابن خزيمة - رحمه الله - كثيرًا، في أبواب صحيحه، وسمَّاه: (اختلاف المباح)(٤)، وكذلك ذكره ابن القيم - رحمه الله - بهذه التسمية(٥)، وعبر عنه مرة بقوله: الدعوات والأذكار التي رويت بألفاظ مختلفة(٦).

وعبر عنه من المعاصرين سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - بقوله: « نوع من أنواع السنة»(٧).

---

(١) الرسالة: ص ٢٧٢.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق مشهور آل سلمان: ١/ ٧٣.

(٣) المواففات: ٤/ ١٠٠٣،١٠٠١.

(٤) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة؛ ب ٣٩، ١/ ١٩٤، حيث قال: وهذا من جنس اختلاف المباح... إذ صح كلا الأمرين من النبي ﷺ. وقال نحوه في: ب ٨٢، و ب ١٠٦، و ب ٢٠٣، و ب ٢٣٤.

(٥) زاد المعاد؛ ١/ ٢٧٤.

(٦) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام؛ الفصل العاشر: ص ١٧٧.

(٧) مجموع فتاوى ومقالات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: ١٠/ ٣٦٦٦

وفضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - بقوله: «العبادات الواردة على وجوه متنوعة»[(١)].

وخرج من تعريف التنوع المشروع: ما يكون من تنوع في أقوال الفقهاء المختلفة، أو تخيير الفقيه بين أمور محتملة[(٢)].

ولذلك أخرج من بحث هذا الكتاب بعض المسائل التي خير فيها بعض الفقهاء، دون أن يظهر فيها تنوع أو تخيير؛ منها:

١- جهر الإمام بالبسملة في الصلاة الجهرية.

٢- الجلوس للسجود على الركبتين أو اليدين.

وألحقت ببحث الكتاب المسائل التالية:

١- الإقعاء بين السجدتين.

٢- السنة بعد الجمعة.

٣- السنة قبل الظهر.

٤- سنة الضحى.

وذلك لما فيها من وجه قوي يلحق بالتنوع، والله أعلم.

---

(١) الشرح الممتع: ٣/ ٣٦

(٢) وأقوال الفقهاء المجتهدين مستقاة من الشرع؛ لكن الفقيه قد يتردد في الحكم بين أمرين لم يترجح أحدهما على الآخر؛ لأسباب كثيرة منها: تعارض الأدلة أو لضعفها من الجانبين، أو لكون الأمر فيها واسعًا. ينظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث، الفتوى رقم ٢٧٩٥، عدد ١٨، ص ٨٧.

رابعًا: الواجب المخير:

هو ما يطلبه الشارع لا بعينه، بل خيَّر في فعله بين أفراده المعينة المحصورة [(١)].

مثل التخيير في كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ﴾ [المائدة: ٨٩]. وكذلك تخيير الإمام في الأسرى، في قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد:٤].

وكذلك التخيير في كفارة الصيد، في قوله تعالى:﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ ﴾ [المائدة: ٩٥].

وكذلك تخيير المحرم في فدية الأذى، في قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾

[البقرة: ١٩٦].

وكذلك التخيير في الزكاة، الوارد في الحديث: (**ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا**) [(٢)].

---

(١) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: ١/ ٣٨٠؛ للنملة، وأحال إلى شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١/ ٣٧٩. والواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٣/ ٧، و التمهيد: ١/ ٣٣٥، والمسودة: ص٢٧، و المستصفى: ١/ ٦٧، وفتاوى شيخ الإسلام:١٩/ ٣٠٠.

(٢) روى الحديث النسائي ٢٤٤٧، وأبو داود؛ ١٥٦٧.

خامسًا: الخلاف اللفظي:

هو الوجه الثاني من وجوه اختلاف التنوع التي ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله، أو هو داخل فيه. والخلاف اللفظي هو: ما ظاهره الخلاف، وليس بخلاف... بل هو خلاف في العبارة والاصطلاح، مع الاتفاق على المعنى والحكم[١]. ومن الأمثلة على ذلك: الخلاف في المباح هل هو مأمور به أم لا؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن المباح غير مأمورٍ به. وخالفهم من قال: إنه مأمورٌ به، باعتبار أن فعل المباح يحصل به ترك محرم؛ كالسكوت الذي يحصل به ترك الكذب والكفر.

والحقيقة أن المباح الذي يتم به ترك الحرام واجبٌ مأمور به بهذا الاعتبار، وليس كل مباحٍ مأمور به.

فالخلاف هنا لم يتوارد على محلٍ واحدٍ، والجميع متفقون على أن المباح في أصله غير مأمورٍ به، وقد يكون مأمورًا به لعارض يعرض له، فالخلاف هنا لفظي[٢].

* * *

(١) الخلاف اللفظي عند الأصوليين، للنملة: ص ١٧، و ينظر الموافقات: ٤/ ١٠٠١، المسألة الثانية عشر، كتاب الاجتهاد.

(٢) ينظر تفصيل ذلك في كتاب: الخلاف اللفظي، للنملة، وكذلك: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: ٢/ ٤٧.

الفصل الثاني

التنوع في أحكام الشرع واجتهادات العلماء

١- التنوع في أحكام الشرع:

تتنوع الأحكام في الشرع، ويكون لتنوعها الأوجه التالية:

الوجه الأول: تنوع العبادات في حق المكلف:

تتنوع العبادات في حق المكلف؛ فالصلاة تتعلق بعمل البدن، والزكاة تتعلق ببذل المال، والحج والجهاد يتعلقان بعمل البدن والمال جميعًا، والصيام يتعلق بكف النفس عن محبوباتها ومشتهياتها، ومن العبادات ما هو قاصر على الفرد؛ كالصلاة والذكر والدعاء، ومنها ما هو متعدي النفع إلى الخلق؛ كالزكاة والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتظهر في ذلك حكمته سبحانه في ابتلاء العباد بأنواع شتى من العبادات؛ ليتمحص القبول والرضا، ويظهر من يسلم وجهه لله، ومن لا يقبل من العبادات إلا ما وافق هواه ومراده.

الوجه الثاني: تنوع ما يشرع للعباد في آن واحد:

مثل أن يجب على قوم الجهاد، وعلى قوم الزكاة، وعلى قوم تعليم العلم و الفتيا، وعلى قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[(١)].

---

(١) ينظر: قاعدة توحد الملة وتنوع الشرائع، لشيخ الإسلام؛ ضمن الرسائل المنيرية؛ ٣/ ١٣٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٩/ ١١٨.

الوجه الثالث: تنوع الأحكام في العبادة الواحدة:

فالأحكام التكليفية الخمسة تتنوع في العبادة الواحدة؛ فتارة يكون جنس العبادة واجبًا، وتارة يكون مستحبًا، وتارة يكون مباحًا، وتارة يكون مكروهًا، وتارة يكون محرمًا.

مثل: الصلاة تكون واجبة كالفرض، ومستحبة كالرواتب، ومباح تأخيرها أو تقديمها حال السفر، ومكروهة في أوقات النهي بلا سبب، ومحرمة كأدائها في المقابر.

الوجه الرابع: تنوع الشرائع:

وذلك أن الله قد أنزل أنواعًا من الشرائع؛ لكل أمة أحكامٌ وشريعةٌ تتميز بها عن غيرها من الأمم؛ قال سبحانه: ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ [الحج: ٦٧]، وقال سبحانه: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨].

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**الأنبياء إخوة لعلات؛ أمهاتهم شتى، ودينهم واحد**)[١].

فهم مشتركون في العقائد، والأمور الخبرية؛ لأنها أمور لا تتغير، وفي بعض العبادات، و قد يشتركون في أصل العبادة دون تفصيلها. وقد شرع الله لهم شرائع شتى، ومناسك متنوعة؛ لحكمته البالغة، وعلمه السابق بما يُصلِح العباد.

---

(١) رواه البخاري؛ ٣٤٤٣، ومسلم؛ ٢٣٦٥، وإخوة لعلات: تطلق على الإخوة لأب واحد ومن أمهات شتى.

٢- تنوع اجتهادات العلماء:

تختلف وتتنوع اجتهادات العلماء في استنباط وتقرير الأحكام الشرعية بحسب ما عندهم من العلم والفهم، وربما اختلفت اجتهادات العالم الواحد، فانتقل من حكم إلى حكم بحسب ما تبين له من العلم والحق.

ففي اجتهادات العلماء تنوع يشبه تنوع شرائع الأنبياء، ولكن من وجه دون وجه؛ كما يوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى - في قاعدة: **توحد الملة وتنوع الشرائع** بما مفاده: أن اجتهادات العلماء فيها وجه شبه من التنوع؛ حيث تنازع الصحابة رضوان الله عليهم في مسائل، ثم اتفقوا بعد ذلك على إقرار كل فريقٍ للفريق الآخر على العمل باجتهادهم؛ كمسائل في العبادات، والمناكح، والمواريث، والعطاء، والسياسة؛ ومن ذلك: اجتهاد الصحابة في صلاة العصر لما بعثهم النبي ﷺ إلى بني قريظة، فقال: **(لا يصلينَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة)** فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي؛ لم يرد منا ذلك. فذُكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف أحدًا منهم[(١)].

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال ﷺ: **(إذا اجتهد الحاكم، فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد، فأخطأ فله أجر)**[(٢)].

---

(١) رواه البخاري؛ ٤١١٩، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم؛ ١٧٧٠، بلفظ: **(لا يصلينّ أحد الظهر)**.

(٢) رواه البخاري؛ ٧٣٥٢، ومسلم؛ ١٧١٦.

فهذا التنوع يشبه توحد الملة وتنوع الشرائع بين الأنبياء من وجه، دون وجه، وتوضيح ذلك فيما يلي:

- الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الإقرار على الخطأ، بخلاف الواحد من العلماء والأمراء؛ فإنه ليس معصومًا.

- كلٌ منهم مأمور باتباع ما بان له من الحق بالدليل الشرعي، وقد ينتقل أحدهم بالدليل الشرعي من حكم إلى حكم، فيكون انتقال العالم بالاجتهاد عن الاجتهاد كالنسخ في حق النبي، لكنه في حق العالم رفع للاعتقاد، وفي حق النبي رفع للحكم حقيقةً.

- تنوع أحكام الأنبياء لتنوع ما جاءهم من الحق، وتنوع اجتهادات المجتهدين لتنوع ما أدركوا من الوحي، أو لتنوع فهمهم وإدراكهم، وإذا كان أحدهم عاجزًا سقط عنه الإثم فيما عجز عنه.

- الأنبياء مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه، وأن لا يفرقوا بين الأمة، والأمر في حق العلماء أولى؛ لأنهم تجمعهم الشريعة الواحدة، والكتاب الواحد.

- القدر الذي تنازع فيه العلماء لا يقال: إن الله أمر كلاً منهم بالتمسك بما هو عليه، كما أمرت بذلك الأنبياء، وإنما يقال: إن الله أمرهم أن يطلبوا الحق بقدر وسعهم وإمكانهم، فإن أصابوا، وإلا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وقد قال المؤمنون: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن

نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال الله: قد فعلت [١]. فمن ذمَّهم ولامهم على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى، ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المعصوم وفعله، وينتصر لها بغير هدى من الله، فقد اعتدى، واتبع هواه بغير هدى من الله، ومن فعل ما أمر به بحسب حاله من اجتهاد يقدر عليه، أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد، وسلك في تقليده مسلك العدل، فهو مقتصد [٢].

* * *

(١) رواه مسلم؛ ١١٩.

(٢) مقتبس من قاعدة: في توحد الملة وتنوع الشرائع، لشيخ الإسلام، مجموع الفتاوى: ١٩/ ١٢٢- ١٢٨.

الفصل الثالث

العمل بالتنوع المشروع والسنن المهجورة

١- العمل بالتنوع من اتباع السنة:

لا يخفى أن اتباع النبي ﷺ في أقواله وأفعاله أصل ثابت في دين الله، وحين يتنوع فعله ﷺ أو قوله في عباداته فإنها تندرج تحت ذلك الأصل، ويكون التنوع محلاً للاقتداء، وإن جرى في تفضيل بعضه وتفاصيله خلاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم؛ وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ؛ لا يكرهون شيئًا من ذلك... وليس لأحد أن يكره ما سنَّه رسول الله ﷺ لأمته... والوسط أن لا يكره لا هذا ولا هذا... ومن تمام السنة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان...

وأصح الناس طريقة في ذلك هم علماء الحديث الذين عرفوا السنة واتبعوها؛ إذ من أئمة الفقه من اعتمد في ذلك على أحاديث ضعيفة، ومنهم من كان عمدته العمل الذي وجده ببلده، وجعل ذلك السنة دون ما خالفه، مع العلم بأن النبي ﷺ قد وسَّع في ذلك، وكلٌ سنَّة... فقد استعمل فقهاء الحديث – كأحمد – جميع سنن رسول الله ﷺ...

وهذا أصل مستمر في جميع صفات العبادات: أقوالها؛ وأفعالها؛ يستحب كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه، مع علمه

بذلك، واختياره للبعض أو تسويته بين الجميع»[١].

ولذلك من الخير أن لا يُلتزم أمر لم يكن يلتزمه النبي ﷺ، وخاصة إن كان فعله نادرًا، أو نقل عنه أنه كان يفعله قليلاً؛ قال الشاطبي رحمه الله: «ينبغي للعامل أن يتحرى العمل على وفق الأولين، فلا يسامح نفسه في العمل بالقليل، إلا قليلاً، وعند الحاجة، ومس الضرورة».

وقال أيضًا: «ولو عمل بالقليل دائمًا للزمه أمور: المخالفة للأولين في تركهم الدوام عليها، وفي مخالفة السلف الأولين ما فيها... أن ذلك ذريعة إلى اندراس أعلام ما داموا عليه، واشتهار ما خالفه؛ إذ الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال، فإذا وقع ذلك ممن يقتدى به كان أشد. فالحذر الحذر من مخالفة الأولين، فلو كان ثمَ فضل ما لكان الأولون أحق به، والله المستعان»[٢].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع، لا يكره منها شيء؛ وذلك مثل الجهر بالقراءة في قيام الليل والمخافتة، وأنواع القراءات التي أنزل القرآن عليها، والتكبير في العيد، ومثل الترجيع في الأذان وتركه، ومثل إفراد الإقامة وتثنيتها...

وإن قيل: إن بعض تلك الأنواع أفضل، فالاقتداء بالنبي ﷺ في أن يفعل هذا تارة وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر»[٣].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٢/ ٦٦ - ٦٩.

(٢) الموافقات: ٣/ ٦٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٣٥ - ٣٣٧.

وقال في موضع آخر: «فجميع ما شرعه الرسول ﷺ له حكمة، ومقصود ينتفع به في مقصوده، فلا يهمل ما شرعه من المستحبات»[١].

٢- ما ينبغي فعله قبل إحياء السنن المهجورة:

عند إظهار العمل بالسنن المهجورة أمام عامة الناس هناك محذوران ينبغي التنبّه لهما:

الأول: الترخص بالمداومة على ترك السنن المهجورة.

الثاني: التعجل بإقحام العامة في أمور لم تبلغها عقولهم، ولم يعرفوا مشروعيتها وأحكامها.

والواجب هو تعليمهم السنن ونشرها بينهم بحكمة ولين وتدرج، مع تأليف قلوبهم والشفقة عليهم؛ وإن احتاج الأمر إلى تأجيل العمل ببعض السنن لدفع شر الفرقة، أو لتحقيق مصلحة الاجتماع فلا محذور في ذلك.

ولذلك قد ينهى عما هو جائز في ذاته لهذه العلة، ومثال ذلك: قراءة الإمام القرآن برواية صحيحة لم يعهدها من خلفه، وإن كانت هي قراءة صحيحة معتبرة في نفسها لدى علماء القراءات، (لكن القراءة بها لمن لم يعهدها تثير بلبلة في نفوس المأمومين، فتترك القراءة بها لذلك؛ أما إذا كان القارئ بها في صلاته منفردًا فيجوز لعدم المانع)[٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ولو كان أحدهما أفضل لم يجز أن يظلم من يختار المفضول، ولا يذم ولا يعاب بإجماع المسلمين، بل المجتهد

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٤٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة: ٤ / ١٣.

المخطئ لا يجوز ذمه بإجماع المسلمين، ولا يجوز التفرقة بذلك بين الأمة، ولا أن يعطى المستحب فوق حقه؛ فإنه قد يكون من أتى بغير ذلك المستحب من أمور أخرى واجبة ومستحبة أفضل بكثير، ولا يجوز أن تجعل المستحبات بمنزلة الواجبات، بحيث يمتنع الرجل من تركها ويرى أنه خرج من دينه، أو عصى الله ورسوله.

بل قد يكون ترك المستحبات لمعارض راجح أفضل من فعلها، بل الواجبات كذلك، ومعلوم أن ائتلاف قلوب الأمة واجتماعها أعظم في الدين من بعض المستحبات، فلو تركها المرء لائتلاف القلوب كان ذلك حسنًا، وذلك فعله أفضل إذا كانت مصلحة ائتلاف القلوب دون مصلحة ذلك المستحب»[1].

وضرب - رحمه الله - لذلك مثلاً في تطبيق رد السلام بالإشارة في الصلاة، فقال رحمه الله: «إن كان المصلي يحسن الرد بالإشارة إذا سُلم عليه فلا بأس - كما كان الصحابة يسلمون على النبي ﷺ وهو يرد عليهم بالإشارة - وإن كان لا يحسن الرد بل قد يتكلم فلا ينبغي إدخاله فيما يقطع صلاته، أو يترك به الرد الواجب عليه»[2].

ولذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إنك لا تُحدِّث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»[3]؛ لأن العامي إذا جاءه أمر غريب عليه نفر وكذَّب، وقال: هذا شيء محال، كما قال علي رضي الله عنه: «حدِّثوا الناس بما يعرفون؛ أتريدون أن يكذب الله ورسوله!»[4].

---

(١) الرسالة الثامنة من مجموعة الرسائل المنيرية: ٣/ ١٤٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٦٢٥.

(٣) رواه مسلم: في مقدمة صحيحه؛ ١/ ١١.

(٤) رواه البخاري، ك: العلم، باب: من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا، فتح الباري: ١/ ٦٢.

فخلاصة القول أمران:

الأول: إذا ثبتت الأحاديث بسنة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل مداومته عليها؛ فمن الخير أن تفعل أحيانًا؛ ولو مرة واحدة؛ فقد قال الإمام أحمد - رحمه الله -: «ما كتبت حديثًا إلا وقد عملت به، حتى مر بي أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم، وأعطى أبا طيبة دينارًا، فأعطيت الحجام دينارًا حين احتجمت» (١).

والسنة أن لا يداوم عليها كالمداومة على الواجبات، ولا تهجر كالمكروهات.

الثاني: أهمية تعليم الناس هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم قبل العمل به؛ فإن ذلك أدعى لقبول الحق، وأحرى بحسن التسليم والانقياد؛ خاصة إذا كانت سنةً مهجورةً عندهم، أو غير مألوفة على عامة المصلين، أو أنها ليست سنة منقولة في مذهبهم.

* * *

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١١/ ٢١٣.

الفصل الرابع

شروط العمل بالتنوع وطرق ثبوته

١ - شروط العمل بالصفات المتنوعة:

يشترط للعمل بالصفات المتنوعة الشروط التالية:

الأول: صحة الدليل:

فلا بد أن يكون الدليل الذي يفيد مشروعية ذلك النوع في العبادة صحيح الإسناد؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرًا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله»[(١)].

الثاني: أن يكون دليل مشروعيته غير منسوخ:

يقول الشاطبي - رحمه الله - عن الحديث: «إن اقتضى معنى التخيير ولم يخف نسخًا، أو عدم صحة في الدليل، أو احتمالاً لا ينهض به المخالفة للأولين في تركهم الدوام عليها، فلا مانع من فعله على وجه التنوع»[(٢)].

الثالث: خلو الروايات من عارض يمنع التنوع:

والعارض قد يكون أحد الأمور التالية:

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٤٢.

(٢) الموافقات: ٣/ ٦٧.

- التصريح في رواية بالنهي عن الصفة الثانية الواردة في الرواية الأخرى؛ كروايات الجلوس للسجود في الصلاة على اليدين أو الركبتين، فلا يقال السنة التنوع بينهما، بل يعدل إلى ترجيح أحدها.

- اختلاف وجوه الرواية في حادثة لم تقع إلا مرة واحدة، واختلف في نقلها الرواة، فيعدل إلى ترجيح أحد الوجوه أو القول بالتخيير بينها، وأما إذا ثبت تعدد الواقعة فالمصير إلى القول بالتنوع.

يقول الشوكاني - رحمه الله -: «والحق - إن صح تعدد الواقعة - أن الأحاديث المشتملة على زيادة يتعين الأخذ بها؛ لعدم منافاتها للمراد»[(١)]. وإذا تنوعت ألفاظ الروايات عنه ﷺ فإما: «أن يكون قال هذا مرة، وهذا مرة ... وإما أن يكون الراوي قد شك في أي الألفاظ قال؛ فإن ترجح عند الداعي بعضها، صار إليه، وإن لم يترجح عنده بعضها كان مخيرًا بينها»[(٢)].

ولذلك لما نقل صهيب رضي الله عنه رد الرسول ﷺ للسلام في الصلاة بالإشارة بالإصبع، ونقل بلال رضي الله عنه رده للسلام بالإشارة باليد، قال الترمذي رحمه الله: وكلا الحديثين عندي صحيح؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال[(٣)].

---

(١) نيل الأوطار: ٣/ ٣٢٨.

(٢) جلاء الأفهام، لابن القيم رحمه الله ص ١٧٨.

(٣) سنن الترمذي، بعد حديث ٣٦٨.

أمثلة على روايات ترجح فيها أحد الوجوه دون القول بالتنوع

أ – حديث صفة التورك في التشهد:

وذلك فيما رواه مسلم عن ابن الزبير ﵁ أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى[١]، ورواه أبو داود بسند الإمام مسلم بلفظ: جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه[٢]، فمع اتحاد سنده يتعذر تنوع الصفة، فلا بد من حمل أحد اللفظين على الآخر، فتكون (البينية) في لفظ مسلم بمعنى (التحتية) في لفظ أبي داود، والله أعلم[٣].

ب - حديث الاستخارة:

حيث شك الراوي هل قال النبي ﷺ: «**اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي (وعاقبة أمري)** أو قال: **(وعاجل أمري وآجله)** بدل: **(وعاقبة أمري)**»[٤].

يقول ابن القيم رحمه الله: «الصحيح منهما اللفظ الأول؛ فإن المعاش هو عاجل الأمر»[٥].

---

(١) صحيح مسلم؛ ٥٧٩.

(٢) رواه أبو داود، رقم ٩٧٣.

(٣) ينظر تفصيل ذلك في كتاب: (لا جديد في أحكام الصلاة)، للشيخ بكرأبو زيد، ط٣، ص٤.

(٤) روى حديث الاستخارة البخاري؛ ٦٣٨٢، وأبو داود، ١٥٣٨، والترمذي، ٤٨٠.

(٥) جلاء الأفهام لابن القيم: ص ١٧٨.

ج- حديث ما يقرأ على الدجال:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **(من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال)** وجاء في رواية: (من آخرها)[١].

لكن الترجيح لمن قال: من أول سورة الكهف، لما روى مسلم من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه في قصة الدجال أنه ﷺ قال: **(فإذا رأيتموه فاقرؤوا عليه فواتح سورة الكهف)**[٢] ، ولم يُختلف في ذلك، وهذا يدل على أنّ من روى العشر من أول السورة حفظ الحديث، ومن روى آخرها لم يحفظه[٣].

* * *

(١) رواهما مسلم؛ ٨٠٩.

(٢) رواه مسلم؛ ٢٩٣٧ بلفظ مقارب.

(٣) جلاء الأفهام لابن القيم: ص ١٧٨ .

٢- الطرق التي جاء بها التنوع:

الطريق الأول:

قول الرسول ﷺ الدال على التخيير، أو إقراره للتنوع؛ ومثاله: تنوع القراءات الوارد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهشام بن حكيم رضي الله عنهما؛ حيث قرأ كل واحد منهما سورة الفرقان بقراءة مختلفة عند رسول الله ﷺ، فقال لكل واحد منهما: (**هكذا أنزلت**)(١).

الطريق الثاني:

نقل الصحابي لمشروعية النوعين؛ ومثاله: ما روته عائشة رضي الله عنها من تنوع فعله ﷺ؛ حيث قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا، ويصلي حافيًا ومنتعلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله»(٢).

الطريق الثالث:

أن ينقل صحابي نوعًا من هديه ﷺ، وينقل غيره نوعًا آخر؛ ومثاله: تنوع الأذان، وتنوع التشهدات في آخر الصلاة؛ وعامة التنوعات من هذا الطريق.

* * *

---

(١) رواه البخاري؛ ٤٩٩٢.

(٢) رواه النسائي؛ ١٣٦١، والبغوي، شرح السنة: ٣/ ٢١٢، قال المحقق: إسناده حسن.

الفصل الخامس

مراتب التنوع المشروع

قال النووي - رحمه الله - عن عبادته ﷺ: «كانت له أحوال في تطويل القراءة وتخفيفها، وغير ذلك من أنواعها، وكما توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، أو كما طاف بالبيت راكبًا وماشيًا، وكما أوتر أول الليل، وآخره، وأوسطه، وانتهى إلى السحر، وغير ذلك؛ كما هو معلوم من أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان يفعل العبادة على نوعين وأنواع ليبين الرخصة والجواز بمرة، أو مرات قليلة، ويواظب على الأفضل بينهما على أنه المختار والأولى»[1].

وتنقسم مراتب التنوع من حيث التفضيل بينها إلى ثلاث مراتبٍ؛ كما يلي:

المرتبة الأولى: تنوعٌ متماثلٌ:

وهو ما يتساوى فيه الفضل بين الأنواع؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله -: «فإذا كان رسول ﷺ قد شرع تلك الأنواع، إما بقوله وإما بعمله، وكثير منها لم يفضل بعضها على بعض: كانت التسوية بينها من العدل، والتفضيل من الظلم. وكثير مما تتنازع الطوائف من الأمة في تفاضل أنواعه لا يكون بينها تفاضل، بل هي متساوية.

وقد يكون ما يختص به أحدهما مقاومًا لما يختص به الآخر، ثم تجد أحدهم يسأل: أيهما أفضل هذا، أو هذا؟ وهي مسألة فاسدة؛ فإن

---

(١) المجموع للنووي: ٣/ ٤٣٨.

السؤال عن التعيين فرعٌ عن ثبوت الأصل، فمن قال: إن بينهما تفاضلاً، حتى تطلب عين الفاضل؟!

والواجب أن يقال: هذان متماثلان، أو متفاضلان، وإن كانا متفاضلين: فهل التفاضل مطلقًا؟ أو فيه تفصيل بحيث يكون هذا أفضل في وقت، وهذا أفضل في وقت؟»[١].

وقال - رحمه الله -: «وإذا كانت هذه العبادة القولية أوالفعلية لا بد من فعلها على بعض الوجوه، كما لا بد من قراءة القرآن على بعض القراءات، لم يجب أن يكون كل من فعل ذلك على بعض الوجوه إنما يفعله على وجه الأفضل عنده، أو قد لا يكون فيها أفضل، وإنما ذلك بمنزلة الطرق إلى مكة، فكل أهل ناحية يحجون من طريقهم، وليس اختيارهم لطريقهم لأنها أفضل، بحيث يكون حجهم أفضل من حج غيرهم، بل لأنه لا بد من طريق يسلكونها، فسلكوا هذه إما ليسرها عليهم، وإما لغير ذلك، وإن كان الجميع سواء.

فينبغي أن يفرق بين اختيار بعض الوجوه المشروعة لفضله في نفسه عند مختاره، وبين كون اختيار واحد منها ضروريًا، والمرجح له عنده سهولته عليه، أو غير ذلك»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٥٢.

(٢) المصدر السابق: ٢٤/ ٢٤٥، ٢٤٦.

المرتبة الثانية: تنوعٌ متفاضلٌ:

وهو ما يكون فيه أحد الأنواع أفضل من غيره؛ لكونه أشهر أو أكثر استعمالاً، ويؤخذ ذلك من وصف الصحابة لفعله ﷺ أو من فعل الصحابة وهديهم، بما فهموه من سنة النبي ﷺ.

قال ابن رجب - رحمه الله -: «العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع الوجوه الواردة فيها من غير كراهية لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض»[(١)].

مصطلحات للتمييز بين تفاضل السنن:

وهي مصطلحات يذكرها العلماء للتمييز بين المشهور المؤكد، وما دونه؛ فمنها: قولهم: السنة المؤكدة، و غير المؤكدة[(٢)].

وقد تسمى (**السنة**): ما واظب عليه النبي ﷺ و (**المستحب**): ما فعله مرة أو مرتين أو أحيانًا ولم يواظب عليه[(٣)].

وقد تسمى (**السنة**): ما واظب ﷺ على فعله مع ترك ما عداه بلا عذر؛ وما لم يواظب عليه: (**مندوب**) و (**مستحب**) وإن لم يفعله بعد ما رغب فيه[(٤)].

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد: القاعدة الثانية عشر؛ ١/ ٧١.

(٢) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ١/ ١٧١.

(٣) ينظر المجموع، للنووي: ٤/ ٢.

(٤) ينظر التحرير، لابن الهمام: ص ٣٠٣.

وعن وصف الصحابة رضي الله عنهم أنه ﷺ: كان يفعل كذا؛ فإن: **(كان)** تشعر بكثرة الفعل أو المداومة، وقد تستعمل في مجرد وقوعه[(١)].

ولأصحاب المذاهب الأربعة مصطلحات في تفاوت فضائل السنن[(٢)]، يمكن إيجازها فيما يلي:

- **الحنفية**: يرون أن السنة على قسمين:

الأول: **(سنة الهدي)**، وتسمى: **(السنة المؤكدة)**؛ وهي: ما واظب على فعله الرسول ﷺ بلا ترك.

والثاني: **(سنة الزوائد)**، وهي: ما واظب عليه النبي ﷺ حتى صار عادة له مع تركه أحيانًا.

و**(النّفل)** هو: المشروع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن.

- **المالكية**: يرون أن **(المندوب)** يرادفه **(المستحب)**، وله ثلاث مراتب:

الأولى: **(السنة)**: وهي ما فعله ﷺ وأظهره في جماعة، وواظب عليه، ولم يدل دليل على وجوبه، ويسمى: **(سنة مؤكدة)**.

الثانية: **(الفضيلة)** أو **(الرغيبة)**؛ وهي: ما واظب عليه ﷺ في أكثر الأوقات، وتركه في بعضها.

الثالثة: **(النافلة)**: وهي ما فعله الرسول ﷺ أحيانًا ولم يظهره.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: ١/ ٢٣٠.

(٢) ينظر تفصيل ذلك في كتاب سنن المناسك؛ د/ صالح الحسن: ص ١٢.

• **أكثر الشافعية**: يرون أن (السنة) ترادف (المندوب) و (المستحب) و(التطوع) و(النافلة)، وعند بعضهم أن (المندوب) يرادف (النفل) و(المرغب فيه)، وله ثلاث مراتب:

الأولى: (السنة): وهي المندوب الذي واظب عليه الرسول ﷺ.

الثانية: (المستحب): وهو المندوب الذي فعله الرسول ﷺ ولم يواظب عليه.

الثالثة: (التطوع): وهو المندوب الذي ينشئه المكلف باختياره.

• **الحنابلة**: يرون أن (السنة) يرادفها (المندوب)، و(المستحب) و(التطوع)، و(الطاعة)، و(النّفل) و(القربة) و (الإحسان)، و(المرغب فيه) و(الفضيلة) و(الأفضل). و(المندوب) له ثلاث مراتب:

الأولى: (السنة): وهي ما يعظم أجره.

الثانية: (الفضيلة): ما يتوسط أجره.

الثالثة: (النافلة): وهي ما يقل أجره.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «يُستَحب بعض هذه المأثورات، ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل، ولا يُكْرَه الآخر»[١].

وقال الشاطبي - رحمه الله تعالى- : «إن النبي ﷺ قد يكون فِعله في عبادة ما مستمرًا على طريقة معينة، ولكنه يؤثر أحيانًا قليلة فعلاً مخالفًا للأول، إما من جهة الكثرة أو الوقت أو الحال.

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٤٣.

وحكمه الذي ينبغي فيه: الموافقة للعمل الغالب كائنًا ما كان، وترك القليل، أو تقليله حسبما فعلوه، و لا بد من تحري ما تحروا، وموافقة ما داموا عليه، وإن فرض أنه يقتضى التخيير، فعملهم إذا حقق النظر فيه لا يقتضي مطلق التخيير؛ بل اقتضى أن ما داموا عليه هو الأولى في الجملة، وإن كان العمل الواقع على وفق الآخر لا حرج فيه.

وأما الأئمة والعلماء والفضلاء المقتدى بهم؛ فإنهم هؤلاء منتصبون لأن يَقتدي بهم الجاهل بالفعل؛ إذا رأي العالم مداومًا عليه ظنّ أنّه واجب، وسد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع»[(١)].

المرتبة الثالثة: تنوعٌ مقيدٌ:

وهو ما يكون فيه أنواع مشروعة تفعل للحاجة أو للتعليم، أو لبيان الجواز، ونحو ذلك؛ كما علم الرسول ﷺ رجلاً سأله عن مواقيت الصلاة، فقال: (**صل معنا هذين**) - يعني اليومين- فصلى اليوم الأول، في أول الوقت، وصلى في اليوم الثاني في آخر الوقت، ثم قال للسائل: (**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**)[(٢)]. وكما علم جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ أوقات الصلاة، فصلى به في أول الوقت، وفي آخر الوقت، وقال: (**الوقت ما بين هذين الوقتين**)[(٣)].

---

(١) الموافقات: ٣/ ٥٧ و٦١، وينظر كتاب أفعال الرسول ﷺ لعمر الأشقر: ٢/ ١٨٠.

(٢) رواه مسلم؛ ٦١٣.

(٣) رواه أحمد: ١/ ٣٣٣، وأبو داود؛ ٣٩٣، والترمذي؛ ١٤٩، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم، والذهبي، وابن عبد البر، والنووي، ينظر تحقيق شرح السنة، للبغوي: ٢/ ١٨٣.

الفصل السادس

أقسام مواطن التنوع في الصلاة

والمواطن التي يكون فيها تنوع مشروع في الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام كما يلي:

القسم الأول: المواطن التي لا تجمع فيها الصفات المتنوعة:

مثل أنواع الأذان، وأنواع التشهدات، والاستفتاحات؛ حيث ينوب بعضها عن بعض، فيأتي الإنسان مرة بصفة ومرة أخرى بصفة أخرى، وهذا اختيار كثير من العلماء، منهم: شيخ الإسلام، وابن القيم.

إلا أن النووي - رحمه الله - يرى خلاف ذلك؛ حيث يرى جمع الألفاظ المتنوعة في دعاءٍ واحدٍ، فعند حديث: (**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا**)، وفي رواية: (كبيرًا)[١]، يقول: «ينبغي أن يجمع بينهما فيقال: ظلمًا كثيرًا كبيرًا»[٢].

وقد تعقبه شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله - بقوله: «معلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين نوعين في الوقت الواحد؛ لا يمكنه أن يأتي بتشهدين معًا، ولا بقراءتين معًا، ولا بصلاتي خوف معًا، وإن فعل ذلك مرتين كان ذلك منهيًا عنه؛ فالجمع بين هذه الأنواع محرمٌ تارةً، ومكروهٌ أخرى»[٣]، وذلك من وجوه:

---

(١) رواه البخاري: ٨٣٤، ٦٣٢٦ ، ومسلم؛ ٢٧٠٥.

(٢) الأذكار: ص ٥٦، و ص ٣٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤٣/٢٤.

«**الوجه الأول:** ليس سنة بل خلاف المسنون؛ فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك جميعه جميعًا، وإنما كان يقول هذا تارة، وهذا تارة، إن كان الأمران ثابتين عنه، فالجمع بينهما ليس سنة بل بدعة، وإن كان جائزًا.

الوجه الثاني: أن جمع ألفاظ الدعاء أو الذكر الواحد على وجه التعبد، مثل جمع حروف القراء كلهم، فإنه بدعة مكروهة قبيحة، إلا على سبيل الدرس والحفظ، لا على سبيل التلاوة والتدبر [(١)].

الوجه الثالث: لو لفق الرجل له تشهدًا من التشهدات المأثورة، فجمع بين حديث ابن مسعود وصلواته، وبين زاكيات تشهد عمر، ومباركات ابن عباس، بحيث يقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات والمباركات والزاكيات، لم يشرع له ذلك، ولم يستحب، فغيره أولى بعدم الاستحباب.

الوجه الرابع: أن هذا إنما يفعله من ذهب إلى كثرة الحروف والألفاظ، وقد ينقص المعنى، أو يتغير بذلك، ولو تدبر القول لعلم أن كل واحدٍ من المأثور يحصّل المقصود، وإن كان بعضها يُحصِّله أكمل؛ فإنه إذا قال: ظلمًا كثيرًا، فمتى كثر فهو كبيرٌ بالمعنى، ومتى كبر فهو كثيرٌ بالمعنى، وإذا قال: اللهم صلِ على محمد، وعلى آل محمد، أو قال: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، فأزواجه وذريته من آله بلا شك، أو هم آله، فإذا جمع بينهما، وقال: على آل محمد، وعلى أزواجه وذريته، لم يكن قد تدبر المشروع.

---

(١) وقد أكد الوجه الأول والثاني، ابن القيم - رحمه الله - في جلاء الأفهام: ص ١٧٨، وقال: «فاتباعه ﷺ يقتضي أن لا يجمع بينهما، بل يقال هذا مرة ...».

فالحاصل أن أحد الذِكرين إن وافق الآخر في أصل المعنى كان كالقراءتين اللتين معناهما واحد، وإن كان المعنى متنوعًا، كان كالقراءتين المتنوعتي المعنى، وعلى التقديرين فالجمع بينهما في وقت واحد لا يشرع.

وأما الجمع في صلوات الخوف أو التشهدات أو الإقامة، أو نحو ذلك، بين نوعين فمنهي عنه باتفاق المسلمين»[(١)].

قال ابن القيم - رحمه الله - «المقصود إنما هو المعنى، والتعبير عنه بعبارة مؤدية له، فإذا عبر بإحدى العبارتين حصل المقصود، فلا يجمع بين العبارات المتعددة ...أحد اللفظين بدل الآخر، فلا يستحب الجمع بين البدل والمبدل معًا، كما لا يستحب ذلك في المبدلات التي لها بدل»[(٢)]. ثم ذكر - رحمه الله - وجهين زيادة على ما تقدم لنقض الجمع بين الروايات، هما:

الوجه الخامس: أن هذه الطريقة محدثة، لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين [(٣)].

الوجه السادس: أن صاحبها إن طردها لزمه أن يستحب للمصلي أن يستفتح بجميع أنواع الاستفتاحات، وأن يتشهد بجميع أنواع التشهدات.. وهذا باطل قطعًا... وإن لم يطردها تناقض وفرق بين مماثلين[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤ / ٢٤٣ - ٢٤٥ باختصار وتصرف يسير ، وينظر الفتاوى: ٢٢/ ٤٥٨.

(٢) ينظر جلاء الأفهام: ص ١٧٩.

(٣) المصدر السابق: ص ١٧٧.

(٤) المصدر السابق: ص ١٧٧.

القسم الثاني: المواطن التي تشرع فيها صفة واحدة تفعل أحيانًا:

مثل ارتفاع صوت الإمام بالقراءة بالآية أو الآيتين في الصلاة السرية، فيكون المشروع فيها يتنوع بين الفعل والترك.

القسم الثالث: المواطن التي تجمع فيها الصفات المتنوعة:

مثل أذكار الركوع، وأذكار السجود؛ قال النووي - رحمه الله -: «الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك، بحيث لا يشق على غيره، ويستحب إذا اقتصر على البعض أن يفعل في بعض الأوقات بعضها، وفي وقت آخر بعض آخر، وهكذا يفعل حتى يكون فاعلاً لجميعها، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب»[1].

* * *

(١) الأذكار: ص ٤٣، عند باب أذكار الركوع، ونحو ذلك في أذكار الرفع من الركوع، ص ٤٤، وفي أذكار السجود؛ ص ٤٦، وفي أذكار القنوت؛ ص ٥٠.

الفصل السابع

اهتمام العلماء بالتنوع المشروع

أخذ اهتمام العلماء بالتنوع المشروع صورًا مختلفة؛ فالصحابة ﷺ كانوا يقرأون القرآن بقراءات متنوعة، كما سمعوها من النبي ﷺ، وكان يُقِرُّهم على ذلك التنوع.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت هشام بن حكيم رضي الله عنه يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبَّرت حتى سلَّم، فلببته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت (أي: أخطأت)؛ فإن رسول الله قد أقرأنيها على غير ما قرأت. فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله ﷺ: (**أرسله، اقرأ يا هشام**)، فقرأ عليه القراءة التي سمعت يقرأ. فقال رسول الله ﷺ: (**كذلك أنزلت**) ثم قال: (**اقرأ يا عمر**)، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: (**كذلك أنزلت، إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه**)»[1].

وقد أنكر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على من يستمر على صفة واحدة في موطن شرع فيه التنوع، فقال رضي الله عنه: «لا يجعل أحدكم نصيبًا للشيطان

---

(١) رواه البخاري؛ ٤٩٩٢.

من صلاته: أن لا ينصرف إلا عن يمينه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله»[١].

ولقد اهتم العلماء بالتنوع المشروع، وأخذ اهتمامهم صورًا عديدة، وفيما يلي نماذج من ذلك:

- يعبر ابن خزيمة - رحمه الله - (ت:٣١١هـ) - في كثير من أبواب صحيحه عن التنوع المشروع بقوله: هذا من جنس الاختلاف المباح[٢].

- ويؤكد محمد بن رشد القرطبي - رحمه الله - (ت:٥٩٥هـ) - أن التخيير بين الأفعال المختلفة في الصلاة قول حسن[٣].

- وأخذ اهتمام ابن تيمية - رحمه الله - (ت:٧٢٨هـ) - بالتنوع المشروع صورًا عدة: منها حثه على الأخذ بالتنوع المشروع، وعدم كراهيته شيئًا من ذلك، ومنها بيانه أن الأخذ به يجعل كثيرًا من اختلاف المذاهب يزول، ويبقي اختلاف اختياراتهم بين السنن المشروعة.

وذكر - رحمه الله - وجوهًا خمسة تُلزِم بالتنوع المشروع، وأنه أفضل من المداومة على نوعٍ واحدٍ، وذكر أربعة وجوه أخرى تدل على ضعف الجمع في عبادةٍ واحدةٍ بين نوعين في وقت واحد[٤]. وقد ذكر أحد عشر

---

(١) رواه البخاري؛ ٨٥٢، و مسلم؛ ٧٠٧.

(٢) ينظر صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، ب ٣٩: ١/ ٩٤، و ب ١٠٦: ١/ ٢٥٦، و ب ٢٣٤ : ١ / ٣٦٠.

(٣) بداية المجتهد: ١/ ١٣٦.

(٤) انظر مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٤٣.

موطنًا في الصلاة يشرع فيها التنوع[١].

- أفرد الشاطبي - رحمه الله - (ت:٧٩.هـ) - المسألة الثانية عشرة من كتاب الأدلة الشرعية في الموافقات لهذا الأمر، وأكد على المثابرة على ما هو الأعم والأكثر من عمل السلف المتقدمين، وإن كان العمل على وفق الآخر لا حرج فيه، ثم ذكر أمثله على ذلك، وذكر لوازم المداومة على العمل القليل[٢].

- وذكر ابن أبي العز الحنفي - رحمه الله - (ت: ٧٩٢هـ) - ما آل إليه الأمر من هجر أنواعٍ من السنة والتفرق والشحناء[٣].

- ويقول الزركشي - رحمه الله -: (ت:٧٩٠ هـ) بعد أن أورد رواية الإمام أحمد في التخيير في رفع اليدين إلى المنكبين أو إلى الأذنين؛ قال: «لصحة الرواية بها، فدل على أنه ﷺ كان مرة يفعل هذا، وتارة يفعل هذا ...أحمد على قاعدته يجوز جميع ما ورد»[٤].

- ويقول المرداوي - رحمه الله -: (ت: ٨٨٥ هـ) - عن الأخذ بالتنوع: «وهو الصواب جمعًا بين الأدلة»[٥].

---

(١) انظر: الفتاوى: ٢٤/ ٢٤٢.

(٢) الموافقات: ٣/ ٥٦ - ٧٠.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية: ٧٧٨.

(٤) شرح الزركشي: ٢/ ٢٤١.

(٥) الإنصاف: ٢/ ٤٧، وينظر الفروع: ١/ ٤١٣.

- ويوافق الشوكاني - رحمه الله - (ت: ١٢٥٥هـ) - شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة الأخذ بالسنن وتنوعها دون هجر بعضها، وأكد على الأخذ بالأحاديث المشتملة على زيادات ثابتة، وأن لا يصار إلى الترجيح إلا إذا كانت الحادثة واحدة[١].

- ومن العلماء المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - (١٣٣٠- ١٤٢٠هـ) - ذكر في كتابه: صفة صلاة النبي ﷺ - على صغره - خمسة مواطن تتنوع فيها الصفات المشروعة، وقال مبينًا القاعدة في ذلك: «لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ، الأفضل أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة» [٢].

- وضمّن الشيخ الألباني - رحمه الله - (١٣٣٣ - ١٤٢٠ هـ) - في كتابه: صفة صلاة النبي ﷺ، جلّ الصفات المتنوعة في الصلاة، وذكر منها اثني عشر موطنًا يشرع فيها التنوع من التكبير إلى التسليم، وأما التنوع في صفات الصلاة على الميت، فذكرها في كتابه الجنائز.

- واهتم الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - (١٣٤٧- ١٤٢١ هـ) - بالدعوة إلى العمل بالصفات المتنوعة في الصلاة في عدة مواطن من كتبه[٣].

* * *

(١) ينظر: نيل الأوطار: ٣/ ٣٢٨..

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ: ص ٨.

(٣) ينظر له: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣/ ٣٦، ومنظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية: الأبيات: ٤٤ و ٤٥، ودروس في الحرم المكي عام ١٤٠٨هـ.

الفصل الثامن

آثار العمل بالتنوع المشروع

العمل بالتنوع المشروع له آثار حميدة، وثمرات جمة؛ يمكن توضيحها فيما يلي:

أولاً: طريق إلى الاتفاق ورفع الخلاف:

لأن الفقيه إذا اختار نوعًا من أنواع السنة الثابتة، وقدَّمه على غيره، واستعمله ونشره، واشتهر عنه، نقله المتأخرون عنه، ونسبوه لمذهبه، فنظر غير المؤهل إلى اختيار غيره المختلف عنه، فعده اختلافًا قائمًا يحتاج إلى ترجيح، فيركن إلى أحد الأنواع، ويلتزمه تقليدًا لإمامه، ويهجر سواه باعتباره مرجوحًا، أو خطأً، أو بدعة، وهنا يكون الاختلاف والتفرق(١).

وإذا علم الناس هدي النبي ﷺ وما جاء عنه من أنواع مشروعة، زال السبب لهذا الاختلاف، واعتبرت الصفات المتنوعة المشروعة من الهدي الذي يسوغ فعله، كما كان يفعله ﷺ، وذلك «يوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها، وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها، وهذه مصلحة عظيمة، ودفع مفسدة عظيمة» (٢).

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - نشأة الخلاف، وكيف بدأ بتفضيل أمرٍ لم يفضل، وهجر ما سواه، فيقول - رحمه الله - «السلف

---

(١) وهذا يظهر لمن سافر إلى بلد لا يعمل بمذهب بلده، فربما استنكر بعض السنن التي يعملون بها، وظنها بدعًا يجب إنكارها.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٤٨.

كان كل منهم يقرأ، ويصلي، ويدعو ويذكر على وجه مشروع، وأخذ ذلك الوجه عنه أصحابه وأهل بقعته، وقد تكون تلك الوجوه سواء، وقد يكون بعضها أفضل، فجاء في الخلف من يريد أن يجعل اختياره لما اختاره لفضله، فجاء الآخر فعارضه في ذلك، ونشأ من ذلك أهواء مردية مضلة؛ فقد يكون النوعان سواء عند الله ورسوله، فترى كل طائفة طريقها أفضل، وتحب من يوافقها على ذلك، وتعرض عمن يفعل ذلك الآخر، فيفضلون ما ساوى الله بينه، ويساوون ما فضل الله بينه، وهذا باب من أبواب التفرق والاختلاف الذي دخل على الأمة، وقد نهى عنه الكتاب والسنة، وقد نهى النبي ﷺ عن عين هذا الاختلاف»(١).

ويقول ابن أبي العز الحنفي- رحمه الله -: «ثم تجد لكثير من الأمة في ذلك الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك، وهذا عين المحرم، وكذا تجد كثيرًا منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع، والإعراض عن الآخر، والنهي عنه: ما دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ ... ثم الجهل والظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين، وذم الأخرى، والاعتداء على قائلها»(٢).

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: «هجر ما وردت به السنة، وملازمة غيره: قد يفضي إلى جعل السنة بدعة، والمستحب واجبًا، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر؛ فقد

---

(١) الفتاوى: ٢٤/ ٢٤٦.

(٢) شرح الطحاوية: ٧٧٨.

آل الأمر بالأتباع إلى نوع جاهلية، فصاروا يوالون ويعادون ويقتتلون في بعض بلاد المشرق، حمية جاهلية على مثل هذا ونحوه مما سوَّغه الله، فهؤلاء من الذين فرَّقوا دينهم، وكانوا شيعًا، ومع أن الجميع حسن قد أمر به النبي ﷺ، وإن الضلالة حق الضلالة أن ينهى عما أمر به النبي ﷺ»(١).

ويقول رحمه الله: «وهجران بعض المشروع سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة؛ قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [المائدة:١٤]، فأخبر سبحانه أن نسيانهم حظًا مما ذكروا به سبب لإغراء العداوة والبغضاء بينهم.

فإذا اتبع الرجل جميع المشروع المسنون، واستعمل الأنواع المشروعة هذا تارة، وهذا تارة: حُفظَتْ السنة علمًا وعملاً وزالت المفسدة المخوفة من ترك ذلك... ومن أكبر أسباب ذلك المداومة على ما لم تشرع المداومة عليه»(٢)، وقال أيضًا مبينًا أولوية التنوع على المداومة على نوع واحد: «فتكون المداومة على ذلك إما منهيًا عنها، وإما مفضولة، والتنوع في المشروع بحسب ما تنوع فيه الرسول ﷺ أفضل وأكمل»(٣).

ويقول - رحمه الله -: «فإذا كان التنازع في الاستحباب عُلِم الإجماع على جواز ذلك، وإجزائه في العبادات، ولم يكن التنازع في الاختيار ضارًا، بل قد يكون النوعان سواء، وإن رجَّح بعض الناس بعضها، ولو

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٦٦- ٦٩.
(٢) المصدر السابق: ٢٤/ ٢٥٠ - ٢٥٢.
(٣) المصدر السابق: ٢٤/ ٢٥٠.

كان أحدها أفضل لم يجز أن يظلم من يختار المفضول، ولا يذم، ولا يعاب بإجماع المسلمين»[١].

أمثلة على رفع الخلاف بالأخذ بالتنوع:

أ- أحاديث صفة الصلاة:

اشتهر نقل صفة صلاة النبي ﷺ عن ابن عباس وأبي حميد الساعدي، ووائل بن حجر، وغيرهم ﷺ أجمعين، وقد اختلفوا في نقلهم بحسب ما رأوا من صلاته ﷺ.

قال النووي رحمه الله: «الجمع بين حديث ابن عباس وأحاديث أبي حميد، ووائل، هو أن النبي ﷺ كانت له في الصلاة أحوال؛ حال يفعل بها هذا، وحال يفعل فيها ذاك، كما كانت له أحوال في تطويل القراءة وتخفيفها، وغير ذلك من أنواعها، كما هو معلوم من أحواله ﷺ، وكان يفعل العبادة على نوعين وأنواع، ليبين الرخصة والجواز بمرة أو مرات قليلة، ويواظب على الأفضل بينهما على أنه المختار والأولى، فالحاصل أن كليهما سنة، لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر»[٢].

وعن اختلاف الفقهاء في هذه المرويات يقول ابن رشد القرطبي - رحمه الله -: «وسبب اختلافهم: اختلاف ظنونهم في الأرجح منها؛ فمن غلب على ظنه حديث ما من هذه الأحاديث مال إليه، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله للتخيير»[٣].

---

(١) الرسالة الثامنة، مجموعة الرسائل المنيرية: ٣/ ١٤٦.

(٢) المجموع، للنووي: ٣/ ٤٣٩.

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد: ١/ ١٣.

ب- وجوه القراءات:

يقول الشاطبي - رحمه الله -: «يقع الاختلاف في العمل، لا في الحكم؛ كاختلاف القراء في وجوه القراءات، فإنهم لم يقرؤوا بما قرؤوا به على إنكار غيره، بل على إجازته والإقرار بصحته، وإنما وقع الخلاف بينهم في الاختيارات، وليس في الحقيقة باختلاف؛ فإن المرويات على الصحة منها، لا يختلفون فيها»[١].

ج- القنوت في الفريضة:

يقول ابن القيم - رحمه الله -: «أهل الكوفة يكرهون القنوت في الفجر مطلقًا، عند النوازل وغيرها، ويقولون: هو منسوخ، وفعله بدعة، وأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين؛ فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة وتركه سنة، ومع هذا لا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ويرونه بدعة، ولا فاعله مخالف للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفًا للسنة، فمن قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن.

وإذا جهر به الإمام أحيانًا ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك؛ فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في

---

(١) الموافقات: ٤/ ٢١٧.

صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة، ومن هذا أيضًا جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالخلاف في أنواع التشهدات، وأنواع الأذان، والإقامة[1].

ثانيًا: كمال الاقتداء:

أمر الله عباده المؤمنين بالاقتداء بنبيه ﷺ في قوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب:٢١].

وحث النبي ﷺ على الاقتداء به، وخص الصلاة بمزيد اعتناء، فقال في حق الصلاة - كما في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه -: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[2].

وبهذا الحديث «استدل كثيرٌ من الفقهاء، في مواضع كثيرة على الوجوب بالفعل، بشرط أن يثبت استمراره ﷺ على فعل ذلك الشيء المستدل به دائمًا»[3].

ومن كمال الاقتداء أن يفعل العبد كل ما ثبت عنه ﷺ، وعدم الاقتصار على نوع دون نوع، فإن من اتباع السنة لزومها والحرص على أدائها بآدابها، وعدم هجر شيء منها أو تعطيله، لما في ذلك من الآثار الحسنة.

- «قال أبو العباس بن عطاء - رحمه الله -: أعظم غفلة العبد

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٢٧٤.

(٢) رواه البخاري؛٦٣١ و٧٢٤٦، والدارمي: ١/ ٢٨٦، والدارقطني: ١/ ٢٧٢.

(٣) فتح الباري: ١٣/ ٢٣٦.

عن ربه عز وجل، وغفلته عن أوامره، وغفلته عن آداب معاملته.

- وقال إبراهيم الخواص - رحمه الله -: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما العالم من اتبع العلم، واستعمله واقتدى بالسنن، وإن كان قليل العلم.

- وقال أبو حمزة البغدادي - رحمه الله -: من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه، ولا دليل على الطريق إلى الله إلا متابعة سنة الرسول ﷺ في أحواله وأفعاله وأقواله.

- وقال عبد الله بن منازل: لم يبتل أحد بتضييع السنن، إلا يوشك أن يبتلى بالبدع»[١].

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله -: «ينبغي لطالب الحديث أن يتميز في عامة أموره عن طرائق العوام؛ باستعمال آثار رسول الله ﷺ ما أمكنه، وتوظيف السنن على نفسه؛ فإن الله تعالى يقول:﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾ [الأحزاب: ٢١] »[٢].

وقال الغزالي - رحمه الله -: اعلم أن مفتاح السعادة في اتباع السنة، والاقتداء برسول الله ﷺ في جميع مصادره وموارده وحركاته وسكناته، حتى في هيئة أكله وقيامه ونومه وكلامه.

(١) الاعتصام، للشاطبي: ١/ ١٢٨.

(٢) اقتضاء العلم العمل: ص٣٠.

والشيطان حريص على نقل العبادة الحية التي يستشعر فيها الإنسان كمال الاقتداء بنبيه ﷺ إلى عبادة شبه ميتة تُفْعلُ عادةً، لا روح فيها، ولا استشعار لحقيقة الاقتداء والتأسي. لذلك عدّ ابن مسعود رضي الله عنه التزام الإنسان نوعًا واحدًا، والتقيد به كالواجب الحتم الذي لا يفعل غيره، عدّ ذلك إعطاءً للشيطان نصيبًا من الصلاة؛ حيث قال: «لا يجعل أحدكم نصيبًا للشيطان من صلاته: أن لا ينصرف إلا عن يمينه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله»[(١)].

ولذا قال ابن قدامة - رحمه الله -: «وفي اتباع السنة بركة موافقة الشرع، ورضا الرب سبحانه وتعالى، ورفع الدرجات، وراحة القلب، ودعة البدن، وترغيم الشيطان، وسلوك الصراط المستقيم»[(٢)].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - عن العمل بالتنوع المشروع: «هذا هو اتباع السنة والشريعة؛ فإن النبي ﷺ إذا كان قد فعل هذا تارة، وهذا تارة، ولم يداوم على أحدهما، كان موافقته في ذلك هو التأسي والاتباع المشروع، وهو أن يفعل ما فعل على الوجه الذي فعل، لأنه فعله»[(٣)]. «وإن قيل: إن بعض تلك الأنواع أفضل، فالاقتداء بالنبي ﷺ في أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر»[(٤)]،

---

(١) رواه البخاري: ٨٥٢، ومسلم: ٧٠٧.

(٢) ذم الموسوسين: ص ٤١.

(٣) الفتاوى: ٢٤/ ٢٤٨.

(٤) الفتاوى: ٢٢/ ٣٣٥.

«والتنوع في المشروع بحسب ما تنوع فيه الرسول ﷺ أفضل وأكمل»[(١)].

ثالثًا: إحياء السنة:

قال ﷺ: (**تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم**)[(٢)]. وقيل معناه: تعلَّموا مني أحكام الشريعة، وليتعلم منكم التابعون بعدكم، وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا[(٣)].

ولقد أخذ الصحابة بهذه الوصية حق الأخذ، فرمقوا صلاته ﷺ منفردًا وإمامًا، وفي بيته وفي المسجد، فوصفوا صلاته وما فيها من حركات وسكنات وسكتات وهيئات، حتى سألوا عن ما خفي عليهم؛ من ذلك قول أبو هريرة ﷺ: «بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة؛ ما تقول؟ فأخبره بدعاء الاستفتاح: **اللهم باعد بيني بين خطاياي** ...»[(٤)].

قال ابن حجر - رحمه الله -: «وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته، وسكناته وإسراره وإعلانه، حتى حفظ الله بهم الدين»[(٥)].

---

(١) الفتاوى: ٢٤/ ٢٥.

(٢) رواه مسلم: ٤٣٨.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٥٧، ١٥٨.

(٤) رواه البخاري: ٧٤٤، ومسلم؛ ٥٩٨.

(٥) فتح الباري: ٢/ ٢٣.

فعلموا ذلك، وعملوا به، وعلموه من بعدهم من التابعين حتى صار ورثًا تفيض به دواوين الإسلام.

والعلم بالتنوع المشروع والعمل به: طريق إلى الدعوة إلى جميع ما جاء به الشرع المطهر من الصور المختلفة للعبادة الواحدة، والاقتصار على تعليم نوعٍ واحدٍ من السنة قصور في نشرها. وإنك لترى وجوهًا من السنن مهجورة تكاد تندثر وينكر على فاعلها، بسبب إهمالها؛ لأن «هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره، قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة»[(١)].

والعبادات الواردة على وجوه متنوعة يتنوع العمل فيها لبقاء السنة حية؛ لأنه لو أخذ الناس بوجه وتركوا الآخر لمات الوجه الآخر، فلا يمكن أن تبقى السنة حية إلا إذا كان يعمل بهذا مرة، وبهذا مرة.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «المداومة على نوع دون غيره هجران لبعض المشروع، وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه؛ حتى يُعتقد أنه ليس من الدين، بحيث يصير في نفوس كثير من العامة أنه ليس من الدين، وفي نفوس خاصة هذه العامة عملهم مخالف علمهم، فإن علماءهم يعلمون أنه من الدين، ثم يتركون بيان ذلك إما خشية من الخلق، وإما اشتراء بآيات الله ثمنًا قليلاً من الرئاسة والمال، كما كان عليه أهل الكتاب، كما قد رأينا من تعود أن لا يسمع إقامة إلا موترة أو مشفوعة، فإذا سمع الإقامة الأخرى نفر عنها وأنكرها، ويصير كأنه سمع أذانًا ليس أذان المسلمين، وكذلك من اعتاد القنوت قبل الركوع أو بعده...

---

(١) الفتاوى؛ ٢٢/ ٦٦.

ونكتة هذا الوجه أنه وإن جاز الاقتصار على فعل نوع، لكن حفظ النوع الآخر من الدين، ليعلم أنه جائز مشروع، وفي العمل به تارة حفظ للشريعة، وترك ذلك قد يكون سببًا لإضاعته ونسيانه»[١].

رابعًا: حفظ العلم:

العمل بالسنة على وجوه متنوعة سبب في حفظ العلم وتذكره؛ فقد صح عن علي ﷺ أنه قال: «هتف العلم بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل»[٢].

وقال وكيع - رحمه الله -: «إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به»[٣].

وقال عامر بن شراحيل الشعبي: «كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به، وكنا نستعين على طلبه بالصوم»[٤].

لأنه لو أُهملتْ إحدى الصفتين نُسِيت ولم تُحفظ.

قال فضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله:

وافعل عبادة إذا تنوعت ... وجهها، بكل ما قد وردت

لتفعل السنة بالوجهين ... وتحفظ الشرع بالنوعين[٥]

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٥٠.

(٢) اقتضاء العلم العمل: ص ٣٦.

(٣) الباحث الحثيث: ص ١٥٣.

(٤) الفقيه والمتفقه، للبغدادي: ٢/ ١١.

(٥) منظومة في أصول الفقه: الأبيات ٤٤، ٤٥، وينظر الشرح الممتع: ٢/ ٣٧، و ٣/ ٢٢.

قال شيخ الإسلام: «فإذا اتبع الرجل المشروع المسنون، واستعمل الأنواع المشروعة هذا تارة، وهذا تارة، كان ممن حفظ السنة علمًا وعملاً»(١).

خامسًا: حضور القلب:

العمل بالصفات المتنوعة يساعد على استحضار النية وحضور القلب. قال فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: «لأن كثيرًا من الناس إذا أخذ بسنة واحدة، صار يفعلها على سبيل العادة، ولكن إذا كان يعود نفسه أن يقول أو يعمل هذا مرة، وهذا مرة، صار منتبهًا للسنة»(٢)، وصار غير شارد في صلاته وعبادته، طاردًا للسآمة والخمول عن عبادته، مستحضرًا الاقتداء بنبيه ﷺ، وهذا من أقوى الأسباب التي تعين العبد على الخشوع في صلاته، و تحصيل الأثر المرجو في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١-٢].

وما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**خمس صلوات افترضهن الله عز وجل، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن، كان له على الله أن يغفر له**)(٣).

سادسًا: طريق للمسابقة إلى الخيرات:

يحصل بتعليم الناس الصفات المتنوعة تقريب أبوابٍ مشروعة ليتسابقوا فيها إلى فعل الخيرات.

---

(١) الفتاوى: ٢٤/ ٢٥٠.

(٢) الشرح الممتع: ٣/ ٣٧.

(٣) رواه أبو داود؛ ٤٢٥، وأحمد: ٥/ ٣١٧، وصححه النووي، المجموع: ٣/ ١٧، والألباني، صحيح أبي داود؛ ٤٥١ و ١٢٧٦، والأرناؤوط، تحقيق شرح السنة: ٢/ ١٨.

ومن المعلوم أن الاقتصار على نوعٍ واحدٍ من السنن فيه تفويت لأجورٍ وفضائل مشروعة. وأن نشر السنن المتنوعة فيه فتحٌ لأبوابٍ للخير، و مجالٌ للتزود من الطاعات.

وإنه لمن الخير لأهل الفضل المعظمين للسنة، الساعين لتحقيق العمل بالسنن، أن تقرب أمامهم جميع الصفات المتنوعة، وتبين لهم جميع الأبواب المشروعة للتنافس في الخير، والمسابقة في الخيرات.

سابعًا: إظهار التفريق بين الواجب والمسنون:

فإن العمل بالأنواع المشروعة يخرج الجائز المسنون من أن يشبه بالواجب؛ فإن المداومة على المستحب أو الجائز مشبهةٌ له بالواجب، ولهذا أكثر المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة لو انتقل عنه لنفر قلبه أكثر مما ينفر عن ترك كثير من الواجبات، لأجل العادة التي جعلت الجائز كالواجب[1].

ثامنًا: تحصيل فضيلة كل نوع:

العمل بالأنواع المشروعة فيه تحصيل مصلحة كل واحدٍ من تلك الأنواع؛ فإن كل نوعٍ لا بد له من خاصة، وإن كان مرجوحًا، فكيف إذ كان مساويًا، وقد يكون المرجوح راجحًا في مواضع تعظم فيها مصلحته[2].

(١) ينظر الفتاوى: ٢٤/ ٢٤٨.

(٢) ينظر الفتاوى: ٢٤/ ٢٤٨.

تاسعًا: وضعٌ لآصارٍ وقيودٍ غير مشروعة:

يتحقق بتنوع العمل بالأنواع المشروعة وضع لكثيرٍ من الآصار والأغلال التي وضعها الشيطان على الأمة؛ لأنه من المكروه مداومة الإنسان على أمرٍ جائزٍ، مرجحًا له على غيره ترجيحًا يحب من يوافقه عليه، ولا يحب من يخالفه، بل ربما أنكر عليه تركه له، فيوجب ذلك أن يكون إصرًا عليه، لا يمكنه تركه، وغلاً في عنقه، يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به، وقد يوقعه في بعض ما نُهي عنه[١].

ولذلك يفرح المؤمن بتوسعة الله عليه، وأنه لم يجعل عليه في الدين من حرج، كلما بان له تنوع في العبادة.

فعن غضيف بن الحارث قال: «قلت لعائشة رضي الله عنها: أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أوله، وربما اغتسل في آخره. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن، أم يخفت به؟ قالت: ربما جهر به، وربما خفت. قلت: الله أكبر، الحمد له الذي جعل في الأمر سعة»[٢].

---

(١) ينظر الفتاوى: ٢٤/ ٢٤٩.

(٢) رواه مسلم: ٣٠٧، وأبو داود: ٢٢٦، واللفظ له، والترمذي: ٢٩٣٦.

عاشراً: العدل بين شرائع الدين:

فإن الشارع إذا ساوى بين عملين كان تفضيل أحدهما من الظلم العظيم، وإذا فضل بينهما كانت التسوية كذلك، والتفضيل أو التسوية بالظن وهوى النفوس من جنس عمل الكفار، فإذا كان رسول الله ﷺ قد شرع تلك الأنواع إما بقوله، وإما بفعله، وكثيرٌ منها لم يفضل بعضها على بعض، كانت التسوية بينها من العدل، والتفضيل من الظلم[1].

* * *

(١) ينظر الفتاوى: ٢٤/ ٢٥١.

القسم الأول

المواطن التي لا تُجمع فيها الصفات المتنوعة

تقدم في الفصول السابقة بيان أهمية العمل بالتنوع المشروع، ومشروعيته، وكيفية الاقتداء بالنبي ﷺ في تنوعه، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: «العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع لا يكره منها شيء... وإن قيل: إن بعض تلك الأنواع أفضل، فالاقتداء بالنبي ﷺ في أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر... فجميع ما شرعه الرسول ﷺ له حكمة، ومقصود ينتفع بمقصوده، فلا يهمل ما شرعه من المستحبات»[1].

وفيما يلي تفصيل لتلك المواطن التي شرع فيها سنن متنوعة في الصلاة وما يتعلق بها؛ كالأذان والذكر بعدها، وهي مرتبة حسب موطنها في الصلاة ما أمكن، وهذا القسم يخص المواطن التي لا يشرع فيها جمع الصفات المتنوعة، بل ينوب بعضها عن بعضٍ، كما تقدم تفصيله في الفصل السادس من الباب الأول.

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٣٥ - ٣٣٧، ٣٤٧.

الموطن الأول: الأذان:

ثبت للأذان ثلاث صفات وهي كما يلي:

الصفة الأولى: خمس عشرة كلمة:

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه(١) قال: «طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: ماذا تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال: تقول: **الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله** - ثم علَّمه الإقامة - قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت. فقال: **إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم إلى بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به فإنه أندى صوتًا منك**، قال: فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. قال: فسمع بذلك عمر وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى. قال: فقال النبي ﷺ: فلله الحمد»(٢).

---

(١) هو أبو محمد بن عبد ربه الأنصاري؛ شهد العقبة وبدرًا؛ وكانت رؤياه للأذان في السنة الأولى؛ توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين سنة.

(٢) رواه أحمد :١٥٨٨١، والدارمي: ١٢٦٨، وأبو داود: ٤٩٩؛ قال النووي: بإسناد صحيح، المجموع: ٣/ ٧٦. ورواه مختصرًا الترمذي؛ ١٨٩، وقال: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني؛ صحيح الترمذي: ١/ ٦٢.

الصفة الثانية: تسع عشرة كلمة:

كالصفة الأولى مع ترجيع الشهادتين؛ والترجيع: أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعًا بهما صوته [١].

عن أبي محذورة رضي الله عنه [٢] قال: خرجت في نفر حين قفل رسول الله ﷺ من حنين، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به، فسمع النبي ﷺ بنا، فأرسل إلينا، إلى أن أوقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: **أيكم الذي سمعت صوته الذي ارتفع؟** فأشار القوم كلهم إليّ وقد صدقوا، فأرسلهم كلهم وحبسني، فقال: **قف فأذن بالصلاة**، فقلت: كيف يا رسول الله؟ فعلمني، فقمت ولا شيء أكره إليّ من النبي ﷺ، ولا مما يأمرني به.

فقمت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى علي التأذين هو بنفسه فقال: **قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أنّ لا إله إلا الله، أشهد أنّ لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمدًا رسول الله، أشهد أنّ محمدًا رسول الله، ثم قال: ارجع فمد صوتك** [٣]، ثم قال لي: **قل: أشهد أنّ لا إله إلا الله، أشهد أنّ لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمدًا رسول الله، أشهد أنّ محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.**

---

(١) ينظر المغني: ١/ ٤٠٤، وشرح مسلم، للنووي: ٢/ ٨١، وينظر شرح الزركشي: ١/ ٥٠٢، وفتح الباري: ٢/ ٨٣.

(٢) هو: سمرة بن معير القرشي؛ أقام في مكة حتى توفي سنة تسع وخمسين.

(٣) في رواية: تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك: أبو داود؛ ٥٠١.

ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرّة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصيتي، ثم أمرّها على وجهي ثم بين يدي ثم على كبدي، حتى بلغت سرّتي، ثم قال رسول الله ﷺ: **بارك الله فيك، وبارك عليك**. فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة، فقال: **قد أمرتك به**، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من الكراهية، وعاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ، فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ [(١)].

وفي رواية لأبي محذورة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة، وفيه الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله...والإقامة سبع عشرة كلمة... [(٢)].

وقال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث حجة بيّنة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع» [(٣)].

---

(١) رواه أحمد؛ ١٥٣٨٠ ، واللفظ له، وقال المحقق: صحيح بطرقه، وهذا إسناد حسن: ٢٤ / ٩٩ ، ورواه أبو داود؛ ٥٠١، والترمذي، ١٩٢، والنسائي؛ ٦٢٩، وابن خزيمة؛ ٣٧٧، وصحّحه البغوي، شرح السنة: ٢/ ٢٦٢.

(٢) رواه أحمد؛ ١٤٨٣٧، والترمذي؛ ١٩٢ وقال: حديث حسن صحيح، و أبو داود؛ ٥٠٢، وابن ماجه؛ ٧٠٩؛ وصححه النووي، المجموع: ٣/ ٩٠، وابن دقيق العيد، الإلمام؛ والألباني، صحيح الترمذي؛ ١٦٢.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٢/ ٨١.

واستمر الترجيع في مكة إلى عهد الشافعي، وكان السلف يشهدون موسم الحج كل سنة، ولم ينكر أحد[(١)].

الصفة الثالثة: سبع عشرة كلمة:

كالصفة الثانية، لكن مع الاقتصار على تكبيرتين في أوله.

عن أبي محذورة ﷺ: أنّ النبي ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أنّ لا إله إلا الله، أشهد أنّ لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمدًا رسول الله، أشهد أنّ محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله[(٢)].

قال ابن عبد البر: «التكبير أربعًا عمل أهل مكة، والتكبير مرتين عمل أهل المدينة»[(٣)].

وممن قال بتنوع صفات الأذان: أحمد، وإسحاق، وابن جرير الطبري، وداود، وابن راهويه، وابن تيمية، والنووي، وابن قدامة، وابن مفلح، وابن عبد البر، والزركشي، وابن حجر، والشوكاني[(٤)].

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي: ١/ ٥٧٤، وقال المؤلف: فليس لإنكار سنية الترجيع في الأذان إلا التقليد، أو قلة الإطلاع.

(٢) رواه مسلم؛ ٣٧٩؛ والنسائي؛٦٥٢؛ و أحمد؛١٤٨٣٦.

(٣) التمهيد: ١٨/ ٣١٤، وينظر المنتقى للباجي؛ شرح موطأ مالك: ١/ ١٣٥.

(٤) ينظر: الفروع ١/ ٣١٣، وشرح الزركشي: ١/ ٥٠٣ ، والمغني: ٢/ ٥٧؛ والمجموع؛٣/ ٩٣، وشرح مسلم: ٢/ ١٨، والتمهيد: ١٨/ ٣١٤، وفتح الباري: ٢/ ٨٤، ونيل الأوطار: ٢/ ٤٢.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله -: «الصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم؛ وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ؛ لا يكرهون شيئًا من ذلك؛ إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهد ونحو ذلك؛ ليس لأحد أن يكره ما سنّه الرسول ﷺ لأمته... والوسط أنه لا يكره لا هذا ولا هذا، وإن كان أحمد وغيره من أهل الحديث يختارون أذان بلال وإقامته؛ لمداومته على ذلك بحضرته... ومن تمام السنة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان»[1].

التنوع في اقتران التكبيرات في الأذان:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر؛ ثم قال: أشهد أنّ لا إله إلا الله، قال: أشهد أنّ لا إله إلا الله... ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه: دخل الجنة**)[2].

يقول فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - عن التكبيرات في الأذان: «يقولها جملةً جملةً، وهذا هو الأفضل وهناك صفة أخرى: أن يقرن بين التكبيرتين في جميع التكبيرات فيقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله

---

(١) الفتاوي؛ ٢٢/ ٦٦ و٦٧ باختصار يسير، وينظر: شرح الزركشي: ١/ ٥٠٣، والشرح الممتع: ٢/ ٥١.

(٢) رواه مسلم: ٣٨٥.

أكبر، والأفضل أن يعمل بالصفات الثابتة»[١].

الموطن الثاني: الإقامة:

ثبتت للإقامة الصفتان التاليتان:

الصفة الأولى: إحدى عشرة كلمة:

كما في حديث عبد الله بن زيد ﷺ المتقدم، وفيه: أنه قال: **(ثم تقول إذا أقمت: الله أكبر الله أكبر، أشهد أنّ لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)** [٢].

وعن أنس ﷺ قال: «أُمِر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة» [٣].

المراد بالمنفي خصوص قوله: (**قد قامت الصلاة**)؛ فإنه يستثنى من إيتار الإقامة فيذكر مرتين [٤].

الصفة الثانية: سبع عشرة كلمة:

عن أبي محذورة ﷺ أن النبي ﷺ: علَّمه الإقامة: سبع عشرة كلمة: الله أكبر أربعًا، أشهد أنّ لا إله إلا الله مرتين، أشهد أنّ محمدًا رسول الله

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢/ ٥٧؛ وينظر فتح الباري: ٢/ ٨٣.

(٢) تقدم تخريجه في الصفة الأولى للأذان، ص٧٠.

(٣) رواه البخاري؛ ٦٠٥، ومسلم؛ ٣٧٨.

(٤) ينظر فتح الباري: ٢/ ٨٣.

مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، قد قامت الصلاة مرتين الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله [١].

قال ابن خزيمة - رحمه الله -: «الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح؛ فيباح أن يرجع في الأذان، ويثني الإقامة، ويباح أن يثني الأذان، ويفرد الإقامة؛ إذ قد صح كلا الأمرين عن رسول الله ﷺ» [٢].

وممن قال بتنوع صفات الإقامة: ابن عبد البر، والطبري، وابن مفلح، والزركشي، وشيخ الإسلام، والشوكاني [٣].

الموطن الثالث: كيفية رفع اليدين عند التكبير:

من السنة رفع اليدين مع التكبير في الصلاة؛ لحديث ابن عمر- رضي الله عنهما - أنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك» [٤].

وعنه أيضًا أنه ﷺ كان إذا قام من الركعتين رفع يديه [٥]، وثبت في

(١) تقدم تخريجه في الصفة الثانية للأذان، ص٧٢.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ١/ ١٩٤، ونقله النووي في المجموع: ٣/ ٩٦.

(٣) ينظر: التمهيد: ١٨/ ٣١٤، والفروع: ١/ ٣١٥، وشرح الزركشي؛ ١/ ٥٠٣، ورسالة: خلاف الأمة في العبادات، لابن تيمية؛ الرسائل المنيرية: ٣/ ١٢٥، ونيل الأوطار: ٢/ ٤٢، والشرح الممتع: ٢/ ٦٠.

(٤) رواه البخاري: ٧٣٨، ومسلم؛ ٣٩٠، والترمذي؛ ٢٣٧ و ٣٣٤٥.

(٥) رواه البخاري: ٧٣٩، ينظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٢٧٣، والمجموع: ٣/ ٣٠٥، وشرح الزركشي: ١/ ٤٥٠.

كيفية الرفع الصفتان التاليتان:

الصفة الأولى: يرفعهما حذو منكبيه:

عن ابن عمر- رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه»(١).

الصفة الثانية: يرفعهما حذو أذنيه:

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك(٢).

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنيه، أو قال: فروع أذنيه(٣).

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «وهو مخيَّرٌ في رفعهما إلى فروع أذنيه أم حذو منكبيه؛ ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموطن؛ وإنما خير لأن كلا الأمرين مروي عن رسول الله ﷺ، فالرفع إلى حذو المنكبين في حديث أبي حميد وابن عمر ورواه علي، وأبو هريرة، وهو قول الشافعي وإسحاق؛ والرفع إلى حذو الأذنين، رواه وائل بن حجر، ومالك بن الحويرث»(٤).

---

(١) رواه البخاري؛ ٧٣٥، ومسلم؛ ٣٩٠. وروى هذه الصفة أبو هريرة، وأبو حميد، ووائل رضي الله عنهم.

(٢) رواه مسلم؛ ٣٩١.

(٣) رواه النسائي؛ ١٠٩.

(٤) المغني: ١/ ٤٧٠.

ومن قال بالتنوع في هذا الموطن: أحمد، والنووي، والخرقي، وابن مفلح، والمرداوي، والزركشي، وابن عبد البر، وابن القيم رحمهم الله[(١)].

الموطن الرابع: اقتران رفع اليدين عند التكبير:

ثبت من هديه ﷺ في اقتران رفع اليدين عند التكبير في الصلاة الصفات التالية:

الصفة الأولى: يرفع يديه بعد التكبير:

عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه إذا صلى كبَّر ثم رفع يديه. وحدّث مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا[(٢)].

وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم رفع يديه[(٣)].

الصفة الثانية: يرفع يديه مع التكبير:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة يرفع يديه حين يكبر يجعلهما حذو منكبيه»[(٤)].

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير[(٥)].

---

(١) ينظر: المجموع: ٣/ ٣٠٧، والمغني: ١/ ٤٦٩، والفروع: ١/ ٤١١، والإنصاف: ٢/ ٤٥، وشرح الزركشي: ١/ ٥٤٢، والتمهيد: ٩/ ٢٢٩، وزاد المعاد؛ ١/ ٢٠٢، وصفة صلاة النبي ﷺ، لابن باز: ص ٤، والشرح الممتع: ٢/ ٦٣.

(٢) رواه البخاري؛ ١٧١٧، و مسلم؛ ٣٩١.

(٣) رواه ابن ماجه؛ ١٠٥١.

(٤) البخاري؛ ٧٣٨.

(٥) رواه أبو داود؛ ٧٢٥: قال الحافظ: صححه النووي، فتح الباري: ٢ / ٢١٨.

الصفة الثالثة: يرفع يديه قبل التكبير:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم كبر»(١).

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه ثم كبر فركع(٢).

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يركع رفع يديه، ثم قال: الله أكبر، وركع(٣).

قال ابن الهمام الحنفي - رحمه الله -: «في الأقوال الثلاثة رواية عنه ﷺ، فيؤنس بأنه ﷺ فعل كل ذلك»(٤).

قال العثيمين - رحمه الله -: «الأمر في هذا واسع؛ سواء رفعت ثم كبرت، أو كبرت ثم رفعت، أو رفعت مع التكبير؛ فإن فعلت أي صفة من هذه الصفات فأنت مصيب للسنة»(٥)

قال الألباني- رحمه الله -: «وكان يرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير، وتارة قبله»(٦).

---

(١) رواه مسلم:٣٩٠، والنسائي: ٨٦٧، وفي رواية: ثم كبر وهما كذلك، عند أبي داود؛ ٦٢٠ بإسناد صحيح أو حسن، قاله النووي: المجموع: ٣/ ٣٠٨.

(٢) رواه مسلم؛ ٤٠١.

(٣) رواه الترمذي؛ ٢٨٠.

(٤) فتح القدير: ١/ ٢٨١.

(٥) الشرح الممتع: ٣/ ٣٩.

(٦) صفة الصلاة النبي ﷺ ص: ٨٧

وممن قال بالتنوع: ابن مفلح والمرداوي[١].

الموطن الخامس: كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى:

ثبت في وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر - أثناء القيام في الصلاة - الكيفيات التالية:

الصورة الأولى: وضع اليمنى على ذراع اليسرى:

عن سهل بن سعد ﷺ قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة»[٢]

الصورة الثانية: وضع اليمنى على رسغ اليسرى:

عن هُلب الطائي يزيد بن قنافة ﷺ «قال: رأيت النبي ﷺ يضع اليمنى على اليسرى على صدره فوق المفصل، وفي رواية: ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»[٣]. والرسغ: هو المفصل بين الكف والساعد.

الصورة الثالثة: وضع اليد اليمنى فوق اليد اليسرى:

عن وائل بن حجر ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»[٤].

---

(١) ينظر: الفروع: ١/ ٤١١، والإنصاف: ١/ ٤١٢.

(٢) رواه البخاري: ٧٤٠، ومالك، الموطأ: ١/ ١٥٩.

(٣) أحمد: ٢٢١٠٧، قال النووي: بإسناد صحيح، المجموع: ٣/ ٣١٢.

(٤) رواه ابن خزيمة: ٤٧٧ و٤٧٩ وصححه، وأبو داود: ٧٢٣ و٧٢٧، والنسائي: ٢/ ١٢٦، والدارمي: ١/ ٣١٤.

قال النووي - رحمه الله -: «قال القفال: ويخير بين بسط أصابع اليمنى، في عرض المفصل، وبين نشرها في صوب الساعد»(١).

الموطن السادس: دعاء الاستفتاح:

ثبت عن النبي ﷺ أنه يستفتح في صلاته بالأدعية التالية:

الدعاء الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: (**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالثلج والماء والبرد**)(٢).

الدعاء الثاني:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح صلاته قال: (**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**)(٣).

---

(١) المجموع: ٣/ ٣١٠، وقال الألباني بنحوه، صفة صلاة النبي ﷺ: ص ٨٨، وقال العثيمين: وردت السنة بقبض الكوع، ووردت بوضع اليد على الذراع من غير قبض، الشرح الممتع: ٣/ ٤٤.

(٢) رواه البخاري: ٧٤٤، ومسلم: ٥٩٨.

(٣) رواه أحمد: ١١٦٥٨، والترمذي: ٢/ ٤٧، والنسائي: ٢/ ١٣٢، وابن ماجه: ٨٠٤، والدارمي: ١/ ٢٨٢، وابن خزيمة: ٤٦٧، والبيهقي: ٢/ ٣٤، والدارقطني: ١/ ٢٨٢، وأبو داود: ٧٧٥، وقال محقق المسند: إسناده ضعيف، وصححه الحاكم، المستدرك: ١/ ٣٦٠، ووافقه الذهبي.

وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يجهر به في الصلاة [(١)].

الدعاء الثالث:

عن علي رضي الله عنه قال: كان صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة قال: **(وجَّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، حنيفًا مسلمًا، وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك)**[(٢)].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة يقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير: **(وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت؛ أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا**

---

(١) رواه ابن خزيمة: ٤٧١، ورواه عن عائشة الترمذي: ٢٤٣؛ وأبو داود: ٧٧٦، قال النووي: الحديث ضعفه أبو داود والترمذي؛ المجموع: ٣/ ٣١٩، وقال ابن حجر: الحديث صحيح عن عمر، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ التلخيص الحبير: ٣/ ٣٠٣، كما صحح روايته موقوفًا على عمر الحاكم في المستدرك: ١/ ٣٦٠.

(٢) رواه مسلم: ٧٧١، وأبو داود: ٧٦٠.

أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بين يديك، والشر ليس إليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك)[١].

الدعاء الرابع:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: (**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله؛ ثلاثًا، الله أكبر كبيرًا؛ ثلاثًا**)[٢].

الدعاء الخامس:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بقوله: (**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**)[٣].

الدعاء السادس:

عن حذيفة ﷺ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل فكان يقول: الله أكبر؛ ثلاثًا، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة[٤].

---

(١) رواه ابن خزيمة: ١/ ٢٣٦؛ ٤٦٤؛ قال الأعظمي: إسناده حسن، وقال محقق زاد المعاد (١/ ٢٠٣): إسناده صحيح، وصححه الألباني، وذكر له زيادات، صفة صلاة النبي ﷺ: ص ٩٣.

(٢) رواه أبو داود: ٦٥٨. وصححه الألباني، صفة صلاة النبي ﷺ، ص ٩٤.

(٣) رواه مسلم: ٧٧٠، وأبو داود: ٧٦٧؛ والترمذي: ٣٤٢٠.

(٤) رواه أبو داود: ٨٧٤، والنسائي: ١١٤٥، وصححه الألباني، صفة صلاة النبي ﷺ: ص ٩٥.

الدعاء السابع:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان ﷺ إذا كبر من قيام الليل، يكبر عشرًا، ويحمد عشرًا، ويسبح عشرًا، ويهلل عشرًا، ويستغفر عشرًا، ويقول: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني عشرًا، ويقول: اللهم أعوذ بك من الضيق يوم الحساب؛ عشرًا»(١).

الدعاء الثامن:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قام من جوف الليل فقال: (**اللهم لك الحمد؛ أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيّم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد؛ أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد؛ أنت الحق، ووعدك حقّ، وقولك حقّ، ولقاؤك حقّ، والجنة حقّ، والنار حقّ، والساعة حقّ، والنبيون حقّ، ومحمد حقّ، اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، أنت ربنا وإليك المصير، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، أنت إلهي، لا إله إلا أنت**) (٢).

(١) رواه أحمد: ٢٣٩٥٠، والنسائي؛ ١٦١٧، وأبو داود؛ ٧٦٦، وصححه الألباني، صفة صلاة النبي ﷺ: ص ٩٥.

(٢) رواه البخاري: ٥٩٥٨، ٧٠٦٠، ومسلم؛ ٧٦٩.

الدعاء التاسع:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال النبي ﷺ: **من القائل كلمة كذا وكذا؟** قال الرجل: أنا يا رسول، فقال النبي ﷺ: **عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء.** قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»(١).

الدعاء العاشر:

عن أنس رضي الله عنه أن رجل دخل الصف - وقد حفزه النفس - فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فقال النبي ﷺ: **(لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها، أيهم يرفعها)**(٢).

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «قال الإمام أحمد: ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ كان حسنًا - أو قال جائزًا - وكذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عمر بن الخطاب، وابن مسعود، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم»(٣).

---

(١) رواه مسلم: ٦٠١، باب: ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة. والترمذي، ٣٦٠.

(٢) رواه مسلم: ٦٠٠، باب: ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة، وأبو داود ٧٦٣، باب: ما يستفتح به في الصلاة من الدعاء.

(٣) المغني: ١/ ٤٧٣.

قال النووي- رحمه الله -: «والأحاديث الواردة في الاستفتاح، بأيها استفتح حصلت سنة الاستفتاح»[١].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «فالاقتداء بالنبي ﷺ في أن يفعل هذا تارة وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر»[٢]؛ «وذلك أن أفضل الهدي هدي محمد ﷺ، ولم يكن يداوم على استفتاح واحد قطعًا... ولم يقل أحد من العلماء فيما علمناه أنه كان يداوم عليه... فالأفضل أن يستفتح بكل واحدٍ، فلكل استفتاح حاجة ليست لغيره، فيأخذ المؤمن بحظه من كل ذكر»[٣].

وقال بالتنوع بين أدعية الاستفتاح: أبو حنيفة؛ وأحمد، وابن قدامة، وابن مفلح، والمرداوي، وابن المنذر، وابن الهمام، والبغوي، والزركشي، وابن خزيمة [٤].

---

(١) المجموع: ٣/ ٣٢١.

(٢) الفتاوى: ٢٢/ ٣٢٧.

(٣) الفتاوى: ٢٢/ ٣٤٢.

(٤) ينظر: المغني: ١/ ٤٧٤، و فتح العزيز: ٣ / ٣٠١، والفروع: ١/ ٤١٣، والإنصاف: ٢/ ٤٧، والمجموع: ٣/ ٣٢٢، وفتح القدير: ١/ ٢٨٨، وشرح السنة: ٣/ ٣٩، وشرح الزركشي: ١/ ٥٤٥، وصحيح ابن خزيمة: ١/ ٢٣٧، وصفة صلاة النبي ﷺ، لابن باز: ص ٤، وصفة صلاة النبي ﷺ، للألباني: ص ٩٤، والشرح الممتع: ٣/ ٦٢و٦٧.

الموطن السابع: الاستعاذة:

الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة [1]، وثبت في صفتها الصيغ التالية:

الصيغة الأولى:

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا دخل في صلاة الليل: كبر ثلاثًا، و هلل ثلاثًا، و سبح ثلاثًا و ثم يقول: **(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ من همزه ونفخه ونفثه)** [2].

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في صلاة التطوع: **(اللهم إني أعوذ بك من الشيطان؛ من همزه ونفخه ونفثه)**، قلت: يا رسول الله، ما همزه ونفثه ونفخه؟ قال: **(أما همزه: فالموتة التي تأخذ ابن آدم، ونفخه: الكبر، ونفثه: الشعر)** [3].

قال البغوي: «قال أبو عبيد الله: الموتة: الجنون؛ سماه همزًا من النخس والغمز، وأما الشعر: إنما سماه نفثًا؛ لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه، ويريد - والله أعلم - ما قال المشركون في النبي ﷺ وأصحابه؛

---

(١) ينظر المغني: ١/ ٤٥٧.

(٢) رواه أحمد: ٢٢١٧٩، وأبو داود: ٧٦٤، والنسائي: ٢١٨٠، وابن حبان: ٥/ ٨٠، وقد ضعفه النووي؛ المجموع: ٣/ ٣٢٣، وصححه الألباني بشواهده التي ذكرها: الإرواء ٢/ ٥٢، وقال محقق المسند: حسن لغيره، المسند: ٣٦/ ٥١٤.

(٣) رواه أحمد؛ ١٦٧٣٩، وقال محقق المسند: إسناده ضعيف، ورواه أحمد عن أبي أمامة الباهلي بدون ذكر التفسير؛ ٢٢١٧٧، وقال محقق المسند: حسن لغيره، ورواه أبو داود: ٧٦٤، وابن ماجه: ٨٠٧، وصححه ابن حبان: ٦/ ٣٣٦، والحاكم: ١/ ٣٦٠، ووافقه الذهبي.

لأنه رويت رخصة في الشعر، ونفخه: يعني الشيطان في جوفه، حتى يعظمه في نفسه فيدخله لذلك الكبر» [(١)].

الصيغة الثانية:

عن أبي سعيد الخدري ﵁ أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: (**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه**) [(٢)].

الصيغة الثالثة:

الاقتصار على قول: **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**؛ ودلائل ثبوت هذه الصيغة ما يلي:

- ظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل: ٩٨]، واختارها ابن قدامة وقال: «وهذا قول أبي حنيفة والشافعي» [(٣)].

ثبت نقلها وتلقيها بالتواتر مع تلقي القرآن الكريم؛ فقد قال ابن الجزري رحمه الله: المختار لجميع القراء من حيث الرواية: (**أعوذ بالله من**

---

(١) شرح السنة: ٣/ ٤٣.

(٢) رواه أحمد: ١١٤٧٣، وأبو داود؛ ٧٧٥، وابن ماجه؛ ٨٠٤، والنسائي، ٢١٧٦، والدارمي: ١/ ٢٨٢، والدارقطني: ١/ ٢٩٨، والبيهقي؛ ٢١٨٢، وابن خزيمة: ١/ ٢٣٨، والترمذي: ٢٤٢، وقال: هو أشهر حديث في الباب، وقال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث؛ ينظر التلخيص الحبير: ١/ ٢٢٩، ونصب الراية: ١/ ٣٢١، وصححه الألباني: في الإرواء: ٣٤٢، وقال محقق المسند: حسن لغيره: ٣٦/ ٥١٤.

(٣) المغني: ١/ ٤٧٥.

الشيطان الرجيم)، كما ورد في سورة النمل؛ فقد حكى الأستاذ أبو طاهر ابن الأسود، وأبو العز القلاشي وغيرهم الاتفاق على هذا اللفظ بعينه، وقال الإمام أبو الحسن السخاوي في كتابه جمال القراء: إنّ الذي عليه إجماع الأمة هو: **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**. وقال أبو عمرو الداني: «إنه هو المستعمل عند الحذاق وغيرهم... ودعوى الإجماع على هذا اللفظ بعينه مشكلة، والظاهر أن المراد – من الإجماع – على أنه المختار؛ فقد ورد تغيير هذا اللفظ والزيادة عليه والنقص منه»(١).

قال ابن قدامة في صيغ الاستعاذة: «وهذا كله واسع، وكيفما استعاذ فهو حسن»(٢).

يقول ابن تيمية: «الصواب: مذهب أهل الحديث ومن وافقهم؛ وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ؛ لا يكرهون شيئًا من أنواع الاستعاذة المأثورة»(٣).

وممن قال بالتنوع: ابن قدامة، والزركشي، وابن مفلح، والمرداوي (٤).

الموطن الثامن: القراءات السبع:

ثبت عن النبي ﷺ قراءات متنوعة في قراءة القرآن الكريم، وللقارئ أن يختار منها ما شاء؛ في الصلاة وخارجها.

---

(١) النشر في القراءات: ١/ ٢٤٣،٢٤٦. وقال الألباني عن إفراد هذه الصيغة قبل القراءة: «لا أعلم له أصلاً»؛ إرواء الغليل: ٢/ ٥٣، فعلله يعني في كتب الأحاديث والسنن – والله أعلم – وقد جاءت مفردة عند الغضب عند البخاري؛ ٦٠٤٨، و مسلم؛ ٢٦١٠.

(٢) المغني: ١/ ٤٧٦.

(٣) الفتاوى: ٢٢/ ٦٨، بتصرف يسير.

(٤) شرح الزركشي: ١/ ٥٤٦، والفروع: ١/ ٤١٣، والإنصاف: ٢/ ٤٧، والشرح الممتع: ٣/ ٧١.

قال ابن قدامة: «الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصر النبي ﷺ وبعده. وكانت صلاتهم صحيحة بلا شك، وقد أمر النبي ﷺ عمر وهشام ابن حكيم - حين اختلفا في قراءة القرآن - فقال: اقرؤوا كما علمتم. وكان الصحابة ﷺ قبل جمع عثمان المصحف يقرؤون بقراءات لم يثبتها المصحف، ويصلون بها، لا يرى أحد منهم تحريم ذلك، ولا بطلان صلاتهم به»(١). فكيف إذا كانت مما ثبت عنه ﷺ وهو على رسم المصحف.

قال ابن الجزري: «إضافة الحروف والقراءات إلى الأئمة ورواتهم، المراد بها: أن ذلك القارئ وذلك الإمام اختار ذلك الوجه من اللغة، حسبما قرأ به، فآثره على غيره، وداوم عليه ولزمه حتى اشتهر وعرف به، وقُصد فيه وأخذ عنه، فلذلك أضيف إليه، دون غيره من القرّاء، وهذه الإضافة إضافة اختيار ودوام ولزوم؛ لا إضافة اختراع ورأي واجتهاد»(٢).

وممن قال بالتنوع في ذلك: الرافعي، والنووي، وابن الجوزي، وابن تيمية، وابن قدامة؛ والمرداوي(٣).

الموطن التاسع: القراءة في الصلاة:

ثبت عنه ﷺ في قراءته في الصلاة أمورٌ يفعلها غالبًا؛ واشتهر نقلها والعمل بها(٤)؛ مثل ما رواه أبو هريرة ﷺ حيث قال: كان رسول الله ﷺ

---

(١) المغني: ١/ ٤٩٢.

(٢) النشر: ١/ ٥٢.

(٣) ينظر: المجموع: ٣/ ٣٢٧ و ٣٩٣، والإنصاف: ١/ ٥٨، والفتاوى: ٢٢/ ٦٦.

(٤) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الأذان باب (١٠٦) الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة. قال البخاري: وقرأ عمر ﷺ في =

يقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الفجر بطوال المفصل[1]. وأول المفصل: (ق)؛ لحديث أوس بن حذيفة قال: سألت أصحاب النبي ﷺ: كيف تحزبون القرآن؟ وقال في آخره: وحزب المفصل من (ق)[2].

وثبت من فعله ﷺ أحوال يفعلها أحيانًا في صلاته خلاف المشهور من هديه السابق؛ منها الأحوال التالية:

الأولى: القراءة ببعض السورة:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر: قوله تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا... ﴾ الآية، [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية قوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ تَعَالَوۡاْ

= الركعة الأولى بمئة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني، وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر ﷺ الصبح فصلى بهما، وقرأ ابن مسعود ﷺ بأربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصل. وقال قتادة فيمن يقرأ بسورة واحدة، يفرقها في الركعتين، أو يردد سورة واحدة في ركعة: «كلٌ كتاب الله»، فتح الباري: ٢/ ٢٥٥، وينظر صفة صلاة النبي ﷺ، للألباني، ص: ١٠٩.

(١) رواه أحمد: ٧٦٥٠، والنسائي؛ ٩٨٢، وقال النووي: بإسناد صحيح؛ المجموع: ٣/ ٣٨٣، ووافقه الألباني؛ صفة صلاة النبي ﷺ، ص: ١٠٩.

(٢) رواه أحمد: ٤/ ٣٤٣، وابن ماجه: ١٣٤٥ ولمعرفة أقوال العلماء في المفصل ينظر: مشكل الآثار: ٢/ ١٤٨، وشرح الزركشي: ١/ ٦٠٤، الإنصاف: ٢/ ٥٥، فتح القدير: ١/ ٣٣٥، صحيح الترمذي: ١/ ٩٧.

إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ ﴾ الآية؛ [آل عمران:٦٤] [(١)].

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «ولا تكره قراءة أواخر السور وأواسطها، وروي عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران، وآخر الفرقان؛ رواه الخلال ...

وأما قراءة بعض السور من أولها فلا خلاف في أنه غير مكروه؛ فإن النبي ﷺ قرأ من سورة المؤمنون إلى ذكر موسى وهارون، ثم أخذته سعلة فركع؛ وقرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب فرقها مرتين؛ رواه النسائي»[(٢)].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «لم يكن غالبًا عليه، وأعدل الأقوال: قول من قال: ويكره اعتياد ذلك دون فعله أحيانًا؛ لئلا يخرج عما مضت به السنة وعادة السلف من الصحابة والتابعين»[(٣)]

قال البهوتي - رحمه الله -: «وتباح في الصلاة - فرضًا كانت أو نفلاً - قراءة أواخر السور وأواسطها»[(٤)].

الثانية: الجمع بين السور في الركعة واحدة:

عن حذيفة بن اليمان- رضي الله عنهما- أن الرسول ﷺ: صلى من الليل فقرأ البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران؛ يقرأ مترسلاً؛ لا يمر بآية

---

(١) رواه مسلم؛ ٧٢٧، وسيأتي مفصلاً في القراءة في سنة الفجر.

(٢) المغني: ١/ ٤٩٤.

(٣) الفتاوى: ١٣/ ٤١٢، وينظر: شرح الزركشي: ١/ ٦٠٧، والمهذب: ٣/ ٣٨٢، وفتح القدير: ١/ ٣٣٨، والإنصاف: ٢/ ٩٩، حاشية الروض: ١/ ١١٠.

(٤) حاشية الروض المربع: ١/ ١١٠.

فيها تسبيح إلا سبح، و لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، و لا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ [(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: (**سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟**)، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أُحب أن أقرأ بها. فقال النبي ﷺ: (**أخبروه أن الله يحبه**)[(٢)].

وفي رواية لأنس ابن مالك رضي الله عنه قال الرجل: إني أحبها، فقال: **حبك إياها أدخلك الجنة** [(٣)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن. فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين من آل حاميم في كل ركعة [(٤)].

وعنه رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ النظائر، السورتين في ركعة: النجم والرحمن في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا

---

(١) رواه مسلم: ٧٧٢.

(٢) رواه البخاري: ٧٣٧٥، ومسلم؛ ٨١٣.

(٣) علقه البخاري؛ ك: الآذان، ب: ١٠٦؛ ٢/ ٢٥٥؛ ورواه موصولاً الترمذي؛ ٢٩٠١، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٤) رواه البخاري؛ ٧٧٥، ومسلم؛ ٨٢٢، والترمذي؛ ٦٠٢، والنسائي؛ ١٠٠٦ وأحمد؛ ٣٩٣٩.

أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة [(١)].

وعن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت: نعم من المفصل» [(٢)].

قال النووي - رحمه الله -: «ويجوز أن يجمع بين سورتين فأكثر في ركعة واحدة؛ للحديث» [(٣)].

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «ولا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة؛ فإن النبي ﷺ قرأ في ركعة سورة البقرة، والنساء وآل عمران، وكان عثمان يختم القرآن في ركعة، وروي ذلك عن جماعة من التابعين. وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها؛ لأن النبي ﷺ هكذا كان يصلي أكثر صلاته... وقد روى الخلال بإسناده عن ابن عمر أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة» [(٤)].

الثالثة: تكرار السورة الواحدة في الركعتين:

عن رجل من جهينة: أن الرسول ﷺ صلى الصبح بـ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝ ﴾ [الزلزله: ١]، في الركعتين كلتيهما [(٥)].

---

(١) رواه أبو داود؛ ١١٨٨.

(٢) رواه أحمد؛ ٢٤٥٠٦، وابن خزيمة؛ ٥٣٩.

(٣) المجموع: ٣/ ٣٨٤.

(٤) المغني: ١/ ٤٩٤.

(٥) رواه أبو داود؛ ٨١٦، والبيهقي؛ ٣٨٢٥، قال النووي: بسند صحيح، المجموع: ٣/ ٣٤٨، والألباني، صفة صلاة النبي ﷺ؛ ص: ١١٠.

تنوع القراءة في الصلوات:

١ - القراءة في صلاة الفجر:

المشهور من هديه ﷺ أنه يطيل القراءة فيها؛ كما تدل عليه الروايات التالية:

عن أبي برزة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المئة (١).

وعنه أيضًا رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي الفجر فيقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة (٢).

وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل(٣).

قال الترمذي: وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي(٤). وقال به أيضًا الزركشي والشيرازي(٥).

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه قال: كان ﷺ يصلي الصلوات ولكنه يخفف صلاته أخف من صلاتكم، وكان يقرأ في الفجر بالواقعة (٦).

---

(١) رواه البخاري؛ ٥٤١، ومسلم؛ ٦٤٧.

(٢) رواه البخاري؛ ٧٧١.

(٣) رواه الترمذي؛ ٣٠٦ .

(٤) سنن الترمذي؛ بعد حديث ٣٠٦.

(٥) ينظر: شرح الزركشي: ١/ ٦٠٤، والمهذب: ٣/ ٣٨١.

(٦) رواه أحمد؛ ٢١١٢٢، وابن خزيمة:١/ ٦٩.

وعن جابر بن سمرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قرأ: (ق والقرآن المجيد) في الركعة الأولى[١].

وثبت أنه قرأ فيها بسورة الروم، و بسورة يس [٢].

وعن عبد الله بن السائب ﷺ أنه ﷺ استفتح الصبح بمكـة فاسـتفتح سورة المؤمنين، حتى جاء ذكر موسى وهارون فأخذته سعلة فركع [٣].

وكان يؤمهم في الفجر بـ (الصافات) [٤] وكان يقرأ في فجر الجمعـة: (ألم تنزيل؛السجدة) في الركعة الأولى، والثانية بـ (هل أتى على الإنسان) [٥].

وثبت أنه ﷺ كان يقـرأ أحيانًـا في الفجـر بـسور قـصيرة، خلافًـا لما تقدم، فقد ثبت أنه قرأ بالتكوير، فعن عمرو بن حـريـث ﷺ أنـه سـمع الـنبي ﷺ يقــرأ في الفــجر: (والليـل إذا عـسعس) [٦]، وقـرأ مـرة (إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما [٧].

---

(١) رواه مسلم؛ ٤٥٧، والترمذي؛ ٣٠٦.

(٢) رواه النسائي؛ ٩٤٧، وأحمد؛ ١٥٣١١، قال الألباني: بـسند جيـد، صـفة صـلاة الـنبي ﷺ؛ ص: ١١٠.

(٣) رواه مسلم؛ ٤٥٥.

(٤) رواه أحمد؛١٥٨٠١؛ بسند صحيح، قاله الألباني؛ صفة صلاة النبي ﷺ، ص: ١١١.

(٥) رواه البخاري؛ ٨٩١، ١٠٦٨، ومسلم؛٨٧٩، ٨٨٠.

(٦) رواه مسلم؛ ٤٥٦، وابن ماجه؛ ٨١٧، والنسائي؛ ٩٥١.

(٧) رواه أبـو داود؛ ٨١٦، والبيهقـي؛ ٣٨٢٥، بـسند صـحيح، قالـه النـووي، المجمـوع؛ ٣/ ٣٤٨، والألباني، صفة صلاة النبي ﷺ، ص: ١١٠.

وقرأ مرة في السفر بـ(قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) [١].

٢- القراءة في سنة الفجر:

تنوعت قراءاته ﷺ في سنة الفجر كما في الروايات التالية:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر؛ في الأولى منهما: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ [البقرة:١٣٦]، وفي الآخرة منهما: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [آل عمران:٦٤] [٢].

وربما قرأ بدل من الأخيرة: ﴿ ۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [آل عمران:٥٢] [٣]. وكان يقرأ في الأولى:

---

(١) رواه أحمد؛ ١٦٧٥١، وأبو داود؛ ١٤٦٢، وابن خزيمة: ١/ ٢٦٨، وصححه الألباني؛ صفة صلاة النبي ﷺ، ص: ١١٠.

(٢) رواه مسلم؛ ٧٢٧ (١٠٠)، وابن خزيمة؛ ٢/ ١٦٣، والحاكم: ١/ ٤٥٠.

(٣) رواه مسلم؛ ٧٢٧ (٩٩)، والنسائي؛ ٩٣٥، وأحمد؛ ١٩٤١.

﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ... ﴾ [الكافرون:١- ٦]، وفي الثانية: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ... ﴾ [الإخلاص:١- ٤] [١].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «رمقت النبي ﷺ شهرًا يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يأيها الكافرون، وقل هو الله أحد»[٢].

٣- القراءة في صلاة المغرب:

السنة المشهور أنه ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار السور؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل [٣]. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال صليت خلف النبي ﷺ المغرب فقرأ بـ(التين والزيتون) [٤].

ولكن ثبت من هديه ﷺ أنه كان يقرأ أحيانًا بسورٍ طويلةٍ؛ فمن ذلك الروايات التالية:

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه ﷺ: قرأ في المغرب بسورة (الطور) [٥].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن أمه أم الفضل، قالت: خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلى المغرب، فقرأ بـ (المرسلات) [٦].

---

(١) رواه مسلم؛ ٧٢٦، والنسائي؛ ٩٣٦، وابن ماجه؛ ١١٣٨.

(٢) رواه الترمذي؛ ٤١٨؛ وصححه الألباني، صحيح الترمذي؛ ٣٤١.

(٣) رواه أحمد؛ ٧٦٥٠، والنسائي؛ ١٠٥٦، وقال النووي: بإسناد صحيح، المجموع: ٣/ ٣٨٣، ووافقه الألباني؛ صفة صلاة النبي ﷺ، ص: ١٠٩.

(٤) رواه أحمد؛ ١٧٧٩٧؛ بسند صحيح، قاله الألباني، صفة صلاة النبي ﷺ، ص: ١١.

(٥) رواه البخاري؛ ٧٦٥، ومسلم؛ ٤٦٣.

(٦) رواه البخاري؛ ٧٦٣، ومسلم؛ ٤٦٢؛ والترمذي؛ ٣٠٨.

وعن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين؟! قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال لي: الأعراف [(١)].

وقالت أم الفضل - رضي الله عنها - لما سمعت ابن عباس يقرأ: (والمرسلات عرفا): «يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ، يقرأ بها في المغرب»[(٢)].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرقها في الركعتين [(٣)].

وقرأ ﷺ مرة فيها بسورة (الأنفال) في الركعتين[(٤)]، وقرأ مرة بـ (حم؛ الدخان) [(٥)]، وقرأ مرة بسورة (محمد) [(٦)].

قال الترمذي- رحمه الله-: «القراءة في المغرب بقصار السور عليها العمل عند أهل العلم، وبها يقول ابن مبارك، وأحمد، وإسحاق، وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال؛ نحو الطور والمرسلات.

---

(١) رواه البخاري؛ ٧٦٤، دون تفسير الطوليين، وأبو داود؛ ٨١٢، والنسائي: ٢/ ١٧٠، وابن خزيمة:١/ ٦٨/ ١، وأحمد؛ ٢١٠٩٩.

(٢) رواه البخاري؛ ٧٦٣، ومسلم؛ ٤٦٢.

(٣) رواه وابن خزيمة؛ ٥١٦، والنسائي؛ ٩٩١، بإسناد حسن، قاله النووي، المجموع: ٣/ ٣٨٣.

(٤) قال الألباني: رواه الطبراني بسند صحيح، صفة صلاة النبي ﷺ، ص ١١٦.

(٥) رواه النسائي؛ ٩٨٧، قال محققا زاد المعاد: سنده حسن: ١/ ٢١١.

(٦) رواه ابن خزيمة؛ ١/ ١٦٦، بسند صحيح؛ قاله الألباني، صفة صلاة النبي ﷺ، ص ١١٦.

وقال الشافعي: لا أكره ذلك، بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب»[(١)].

قال ابن القيم: «وأما المداومة في صلاة المغرب على قصار السور فهو فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت وقال:(ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟!) فالمحافظة فيها على الآية القصيرة والسور من قصار المفصل خلاف السنة»[(٢)].

٤- القراءة في صلاة الجمعة:

تنوعت قراءته ﷺ في صلاة الجمعة على الأوجه التالية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان ﷺ يقرأ يوم الجمعة في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية: ﴿ إذا جاءك المنافقون﴾ [(٣)]

وعن الضحاك بن قيس أنه كتب إلى النعمان بن بشير رضي الله عنه يسأله: أي شيءٍ قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ: هل أتاك حديث الغاشية [(٤)].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه «قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة، بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝ ﴾، و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝ ﴾» [(٥)].

---

(١) سنن الترمذي؛ ٣٠٨.

(٢) زاد المعاد: ١ / ٢١١.

(٣) رواه مسلم؛ ٨٧٧، والترمذي؛ ٥١٩، وأبو داود؛ ١١٢٤.

(٤) رواه مسلم؛ ٨٧٨.

(٥) رواه مسلم؛ ٨٧٨، والترمذي؛ ٥٣٣، وأبو داود؛ ١١٢٢.

٥- القراءة في صلاة العيدين:

تقدم حديث النعمان بن بشير ﵁ أنه ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح والغاشية. وعن أبي واقد الليثي ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأضحى، والفطر بـ ﴿ قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝ ﴾، و﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝ ﴾»[(١)].

الموطن العاشر: رد السلام في الصلاة:

يشرع السلام على المصلي، ويشرع للمصلي الرد بالإشارة؛ لحديث جابر ﵁ أن رسول الله ﷺ بعثه لحاجة، ثم أدركه وهو يصلي، قال ﵁: «فسلمت عليه، فأشار إلي»[(٢)]، والرد بالإشارة يتنوع بالكيفيات التالية:

الأولى: الإشارة باليد:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «سألت بلالاً كيف رأيت النبي ﷺ يرد على الأنصار إذا سلَّموا؟ قال: يقول هكذا وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون - الراوي عن ابن عمر - كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم؛ ٨٩١، وأبو داود؛ ١١٥٤، ومالك في الموطأ؛ ٤٣٣.

(٢) رواه مسلم؛٥٤٠، وأبو داود؛ ٩٢٦.

(٣) روه أبو داود؛ ٩٢٧، وابن ماجه؛ ١٠١٧، والترمذي؛ ٣٦٨ وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، صحيح الترمذي؛ ٣٠٢.

الثانية: الإشارة بالإصبع:

عن صهيب ﷺ «قال: سلَّمت على النبي ﷺ فأشار بأصبعه» [(١)].

قال الترمذي رحمه الله: «وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة بلال»[(٢)].

الثالثة: الإيماء بالرأس:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه سلَّم على النبي ﷺ فأومأ برأسه [(٣)].

قال الشوكاني رحمه الله: «ويجمع بين الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة، وهذا مرة، فيكون جميع ذلك جائز» [(٤)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «إن كان المصلي يحسن الرد بالإشارة إذا سُلم عليه فلا بأس؛ كما كان الصحابة يسلمون على النبي ﷺ وهو يرد عليهم بالإشارة، وإن كان لا يحسن الرد بل قد يتكلم فلا ينبغي إدخاله فيما يقطع صلاته أو يترك به الرد الواجب عليه»[(٥)].

---

(١) رواه الإمام أحمد: ٢/ ١٠، والترمذي؛ ٣٦٧، وقال: حديث صهيب حسن، ورواه أبو داود؛ ٩٢٥، وابن خزيمة في صحيحه؛ وصححه الألباني، صحيح الترمذي؛٣٠٢، وصحيح أبي داود؛ ٨٥٨.

(٢) سنن الترمذي؛ بعد حديث ٣٦٨.

(٣) رواه البيهقي؛ ٣٢١٧ و ٣٢١٨.

(٤) نيل الأوطار: ٢/ ٣٧٨، وأقره الآبادي؛ عون المعبود: ٣/ ١٣٨.

(٥) الفتاوى: ٢٢/ ٦٢٥.

الموطن الحادي عشر: محل القنوت:

وردت مشروعية القنوت في الصلاة في موضعين: الأغلب والأشهر من فعله ﷺ أنه يقنت بعد الركوع، وورد أنه يقنت أحيانًا قبل الركوع؛ وتوضيح ذلك كما يلي:

أولاً: القنوت بعد الركوع :

عن أنس رضي الله عنه قال: قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع [١]، وعن ابن عمر- رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، يقول: (**اللهم العن فلانًا وفلانًا**)، بعد ما يقول: (**سمع الله لمن حمده**) [٢].

وعن خفاف ابن أيماء رضي الله عنه قال: ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: (**غفار غفر الله لها**)[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: (**سمع الله لمن حمده**) في الركعة الأخيرة من صلاة العشاء؛ قنت [٤].

وعنه أيضًا رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد: قنت بعد الركوع [٥].

---

(١) رواه البخاري؛ ١٠٠١، ومسلم ٦٧٧.

(٢) رواه البخاري؛ ٤٥٥٩.

(٣) رواه مسلم؛ ٦٧٩.

(٤) رواه البخاري؛ ٦٣٩٣.

(٥) رواه البخاري؛ ٤٥٦٠.

قال البيهقي رحمه الله: «القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع، ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ؛ فهو أولى، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون ﷺ في أشهر الروايات عنهم وأكثرها»(١). ونقل القنوت بعد الركوع عن ابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسي الأشعري، والبراء، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، وعبيدة السلماني، وحميد الطويل، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى ﷺ، وبهذا قال مالك وإسحاق، واختاره الشيرازي والنووي (٢).

ثانيًا: القنوت قبل الركوع:

عن عاصم قال سألت أنسًا ﷺ عن القنوت: أكان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلانًا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع. قال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا (٣).

وعن أبي بن كعب ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقنت قبل الركوع (٤).

قال حميد: سألت أنسًا عن القنوت: قبل الركوع، أو بعد الركوع؟ فقال: كنا نقنت قبل الركوع، وبعده (٥).

---

(١) سنن البيهقي: ٢/ ٢٠٨.

(٢) ينظر المجموع: ٣/ ٥٠٦.

(٣) رواه البخاري؛ ١٠٠٢، ومسلم؛ ٦٧٧.

(٤) رواه أبو داود؛ ١٤٢٧، والنسائي: ١/ ٢٤٨، والدارقطني؛ ١٧٥، والبيهقي: ٢/ ٣، وصححه الألباني: الإرواء؛ ٤٢٦، صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٤٢

(٥) رواه ابن ماجه؛ ١١٨٣، قال الحافظ ابن حجر: إسناده قوي؛ فتح الباري: ٢/ ٤٩١، وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، ينظر التعليق على سنن ابن ماجه: ١/ ٢١٤.

قال النووي - رحمه الله -: «وحكى ابن المنذر التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس، وأيوب السختياني، وأحمد. وقد جاءت الأحاديث بالأمرين»(١).

قال ابن القيم - رحمه الله -: «ومن استحبه قبل الركوع فحجته الآثار عن الصحابة والتابعين بذلك... و عن أبي مغفل أنه قنت في الفجر قبل الركوع ... وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقنت قبل الركوع ... وسئل مالك عن القنوت في الصبح: أي ذلك أعجب إليك؟ قال: الذي أدركت عليه الناس، وهو أمر الناس القديم: القنوت قبل الركوع. قال له ابن القاسم: أي ذلك تأخذ في خاصة نفسك؟ قال: القنوت قبل الركوع ... قال الإمام أحمد: إنما صحت الأحاديث بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس؛ لفعل أصحاب رسول الله ﷺ»(٢).

قال ابن حجر - رحمه الله -: «ومجموع ما جاء عن أنس أن القنوت للحاجة بعد الركوع - لا خلاف عنه في ذلك - وأما لغير حاجة فالصحيح عنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح»(٣). قال البهوتي - رحمه الله -: «وإن قنت في الوتر قبل الركوع بعد القراءة جاز»(٤).

---

(١) المجموع: ٣/ ٥٠٦.

(٢) كتاب الصلاة، ص ٢١٥.

(٣) فتح الباري: ٢/ ٤٩١.

(٤) الروض المربع: ٢/ ١٨٩، ومثله قال المرداوي؛ الإنصاف: ٢/ ١٧١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- : «من الناس من لا يراه إلا قبله، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء الحديث - كأحمد وغيره - فيجوزون كلا الأمرين؛ لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس» [(١)].

قال ابن الهمام - رحمه الله -: «ولنا ما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قنت قبل الركوع. وعند ابن ماجه عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع، وأخرج الخطيب في كتاب القنوت حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع، وعن ابن عباس قال: أوتر النبي ﷺ بثلاث فقنت فيها قبل الركوع، وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع، وكل طريق منها إما حسن، أو صحيح... وعن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع»[(٢)].

قال الباجي - رحمه الله- : «القنوت عند مالك قبل الركوع أفضل، وبه قال الشافعي» [(٣)].

---

(١) الفتاوى: ٢٣/ ١٠٠.

(٢) فتح القدير: ١/ ٤٢٨.

(٣) المنتقى: ١/ ٢٨٢.

الموطن الثاني عشر: هيئة رفع اليدين في الدعاء:

رفع اليدين في الدعاء متواتر تواترًا معنويًا؛ روي فيه نحو مئة حديث، منها ثلاثون في الصحيحين أو أحدهما[١]، وورد في هيئة رفعهما الصفات التالية:

الصفة الأولى: باطن كفيه نحو السماء:

عن مالك بن يسار ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها)**[٢].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - يرفعه: إذا دعوت فادع بباطن كفيك، ولا تدع بظهورهما[٣]

قال المرداوي - رحمه الله -: «يرفع يديه في القنوت إلى صدره ويبسطها وتكون بطونهما نحو السماء؛ نص عليه»[٤] يعني أحمد.

واختار شيخ الإسلام أن تكون بطونهما نحو السماء[٥].

(١) حاشية الروض: ٢/ ١٩٠، وينظر تصحيح الدعاء، بكر أبو زيد؛ ص ١١٥.

(٢) رواه أبو داود؛ ١٤٨٦، والبيهقي؛ ٢٩٦٦، وينظر مختصر الفتاوى المصرية، البعلي: ص ١٦١.

(٣) رواه ابن ماجه؛ ١١٨١.

(٤) الإنصاف: ٢/ ١٧٢.

(٥) مختصر الفتاوى المصرية ص ١٩٥، حاشية الروض:٢/ ٥٥١.

الصفة الثانية: باطن كفيه نحو وجهه:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان ﷺ إذا دعا جعل باطن كفيه إلى وجهه» (١).

وعن السائب بن خلاد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سأل الله جعل باطن كفيه إليه»(٢).

وحينما يبالغ ﷺ في دعائه على هذه الصفة فإنه يرفع يديه إلى أعلى كما في الصفة التالية.

الصفة الثالثة: ظاهر كفيه نحو السماء:

عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء (٣). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدعو بعرفة؛ يرفع يديه يجعل ظاهرهما فوق، وباطنهما أسفل»(٤). وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يستسقي هكذا: ومد يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه»(٥).

---

(١) رواه الطبراني، المعجم الكبير: ١١/ ٤٣٥، وحسَّنه السيوطي، فيض القدير: ٥/ ١٣، وصححه الألباني، صحيح الجامع؛ ٤٧٢١.

(٢) رواه أحمد ١٦١٢٩؛ وصححه الألباني، صحيح الجامع؛ ٤٧٣٧.

(٣) رواه مسلم؛ ٨٩٦، وأحمد؛ ١٢١٤٤.

(٤) رواه أحمد؛ ١١٥٠١.

(٥) رواه أبو داود؛ ١١٧١، والبيهقي؛ ٦٢٣٤، وصححه الألباني، صحيح أبي داود؛ ١١٧١.

قال القاسم- رحمه الله -: «وذلك والله أعلم مبالغة منه في الرفع»[١].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بأصابعك، والابتهال أن تمد يديك جميعًا»[٢].

قال ابن حجر - رحمه الله -: «قال النووي: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعاء بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل [باطن] كفيه إلى السماء، وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيرهما: للتفاؤل بتقلب الأحوال ظهرًا لبطن، كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول، وهو نزول السحاب إلى الأرض»[٣].

الموطن الثالث عشر: الذكر بعد الرفع من الركوع:

ورد في أول الذكر بعد قوله: سمع الله لمن حمده الصيغ المتنوعة التالية[٤]:

الصيغة الأولى: ربنا لك الحمد:

عن أبى سعيد الخدري ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: **ربنا لك الحمد، ملء السموات والأرض وملء ما**

---

(١) حاشية الروض: ٢/ ٥٥١ .

(٢) رواه أبو داود؛ ١٤٨٩، وصححه الألباني، صحيح أبي داود؛ ١٤٨٩، والضياء المقدسي، المختارة: ٩/ ٤٨٦، وينظر: فتح الباري: ٢/ ٥١٧، ١١/ ١٤٢، والسلسلة الصحيحة؛ ٥٩٥، وتصحيح الدعاء؛ ١١٦.

(٣) فتح الباري: ٢ / ٥١٨.

(٤) أما بقية الذكر فسيأتي مفصلاً في الموطن السابع من القسم الثالث، ص ١٨٩ .

شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد»[٢].

وعن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ لما صلى صلاة الكسوف، ورفع رأسه من الركعة الثانية، قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد[٣].

وثبت أمره ﷺ بها من حديث أبى هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الأمام ليؤتم به ... فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد)[٤].

الصيغة الثانية: ربنا ولك الحمد:

عن أبى هريرة ﷺ أن النبي ﷺ يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد[٥].

وعن ابن عمر– رضي الله عنهما – أنه قال: رأيت النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد[٦].

---

(١) رواه مسلم؛ ٤٧٧.

(٢) رواه البخاري؛ ٧٨٩.

(٣) رواه البخاري؛ ١٠٤٦، ومسلم؛ ٩٠١.

(٤) رواه البخاري؛ ٧٢٢، ٧٣٣، ومسلم؛ ٤١٤.

(٥) رواه البخاري؛ ٧٨٩، ومسلم؛ ٣٩٢.

(٦) رواه البخاري؛ ٧٣٥ ، ٧٣٨ .

وعن رفاعة بن رافع ﷺ قال: «كنا نصلي يومًا وراء النبي ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ من الركعة، وقال: **سمع الله لمن حمده**، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: **من المتكلم آنفا؟** قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **لقد رأيت بضعةً وثلاثين ملَكًا يبتدرونها؛ أيهم يكتبها أولاً**»[(١)].

وعن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع من الركعة قال: (**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد**)[(٢)].

وثبت الأمر بها من حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**)[(٣)].

قال الزركشي - رحمه الله -: «يخير بين إثبات الواو وحذفها»[(٤)].

وفي معنى الواو يقول النووي - رحمه الله -: «قيل: إن الواو زائدة؛ حيث تقول العرب: بعني هذا الثوب، فيقول المخاطب: نعم؛ وهو لك

---

(١) رواه البخاري؛ ٧٩٩ ، والنسائي؛ ٩٣١.

(٢) رواه أحمد؛٧٣١، وأبو داود؛ ٧٦٠، والترمذي؛ ٢٦٦، والدارقطني: ١/ ٢٩٦، والبيهقي: ٢/ ٣٣.

(٣) رواه البخاري؛ ٦٨٩، ٧٣٢، ١١١٤، ومسلم؛ ٤١١.

(٤) شرح الزركشي؛ ١/ ٥٥٩.

بدرهم. فالواو زائدة، ويحتمل أن تكون عاطفة على محذوف؛ أي: ربنا أطعنـاك وحمدناك، ولك الحمد»[١].

الصيغة الثالثة: اللهم ربنا لك الحمد:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ إذا قال: **سمع الله لمن حمده**، قال: **اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد: قنت بعد الركوع؛ فربما قال - إذا قال: سمع الله لمن حمده - (**اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد**)[٣].

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع، قال: (**سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**)[٤].

---

(١) المجموع: ٣/ ٤١٨.

(٢) رواه مسلم؛ ٤٧٨.

(٣) رواه البخاري؛ ٤٥٦٠.

(٤) رواه مسلم؛ ٤٧٦، وعنده من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه رواية قال فيها: (اللهم لك الحمد)، مسلم؛ ٤٧٦ (٢٠٤).

وثبت الأمر بها من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه)**[١].

وعن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم ... وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم)**[٢].

الصيغة الرابعة: اللهم ربنا ولك الحمد:

عن أبي هريرة ﷺ قال: كان ﷺ إذا قال: **سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد**[٣].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: **(إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد)**[٤].

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «وكيفما قال جاز، وكان حسنًا؛ لأن الكل وردت السنة به»[٥].

قال النووي - رحمه الله - : «قال الشافعي والأصحاب: كله جائز»[٦].

---

(١) رواه البخاري؛ ٧٩٦، ٣٢٢٨، ومسلم؛ ٤٠٩.

(٢) رواه مسلم؛ ٤٠٤؛ ورواه عن أبي هريرة، مسلم؛ ٤١٧.

(٣) رواه البخاري؛ ٧٩٥ .

(٤) رواه ابن ماجه؛ ٨٧٧.

(٥) المغني: ١/ ٥١٠، وينظر: الفروع: ١/ ٤٣٣، والشرح الممتع: ٣/ ١٣٧.

(٦) المجموع؛ ٣/ ٤١٨.

قال ابن حجر - رحمه الله -: «(اللهم) ثبوتها أرجح، وكلاهما جائز، وقال النووي: المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر»[١] .

الموطن الرابع عشر: موضع اليدين في السجود:

كان هديه ﷺ في سجوده أن يجافي يديه؛ كما في حديث أبى حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «رأيته ﷺ إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»[٢]. وفي حديث عبدالله ابن مالك: «فـرَّج بين يديه؛ حتى يبدو بياض إبطيه»[٣].

وتنوع هديه ﷺ في موضع يديه على الصفتين التاليتين:

الصفة الأولى: يضع كفيه حذو منكبيه:

عن أبى حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه»[٤].

الصفة الثانية: يضعها حذو أذنيه:

عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه: رأى النبي ﷺ لما سجد، سجد بين كفيه [٥].

---

(١) فتح الباري؛ ٢/ ٢٣٨.

(٢) رواه البخاري؛ ٨٢٨.

(٣) رواه البخاري؛ ٣٩٠، ومسلم؛ ٤٩٥.

(٤) رواه ابن خزيمة؛ ٦٣٧؛ والترمذي؛ ٢٧٠؛ وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني؛ الإرواء: ٢/ ١٥.

(٥) رواه مسلم؛ ٤٠١، وأبو داود؛ ٧٢٣، وأحمد؛ ١٨٣٦٥ .

وعن أبي إسحاق السبيعي قال: «قلت للبراء بن عازب ﷺ: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ قال: بين كفيه»[١].

وعن وائل بن حجر ﷺ قال: قدمت المدينة فقلت: «لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهامه قريبًا من أذنيه ... ثم كبر وسجد، فكانت يداه من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة»[٢].

قال ابن خزيمة رحمه الله - بعد أن جعل لكل صفة بابًا-: «وهذا من اختلاف المباح»[٣].

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «والجميع حسنٌ»[٤].

قال ابن الهمام - رحمه الله - : «ولو قال قائل: إن السنة أن يفعل أيهما تيسر، جمعًا للمرويات، بناء على أنه كان ﷺ يفعل هذا أحيانًا، وهذا أحيانًا ... لكان حسنًا»[٥].

الموطن الخامس عشر: الجلوس بين السجدتين:

المشهور من سنته أنه ﷺ كان يفترش في جلسته بين السجدتين؛ فيثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويجعل

---

(١) رواه الترمذي؛ ٢٧١ وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه النسائي؛ ١١٠٢، وفي رواية: ثم سجد فجعل كفية بحذاء أذنيه، النسائي؛ ٨٨٩.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ١/ ٣٢٣، ب:١٨١و ١٨٢.

(٤) المغني: ١/ ٥٢٠؛ وينظر الشرح الممتع: ٣/ ١٩٩.

(٥) فتح القدير: ١/ ٣٠٣.

بطون أصابعها إلى الأرض معتمدًا عليها، وتكون أطراف أصابعها إلى القبلة[١] .

كما في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ في وصفه صلاة النبي ﷺ أنه قال: «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل...، ثم أهوى ساجدًا»[٢] .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى»[٣].

وثبت خلاف ذلك؛ فعن طاووس قال: «قلنا لابن عباس - رضي الله عنهما - في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنة. فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال: بل سنة نبيك ﷺ»[٤] .

قال الترمذي - رحمه الله -: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ؛ لا يرون بالإقعاء بأسًا؛ وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم. وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدتين»[٥] .

وعن أبي حميد ﷺ أنه قال في وصف صلاة النبي ﷺ: «رفع رأسه ﷺ فاعتدل على عقبيه، وصدور قدميه»[٦].

---

(١) المغني: ٢/ ٢٠٥.

(٢) رواه الترمذي؛ ٣٠٤، وابن ماجه؛ ١٠٦١.

(٣) رواه مسلم؛ ٤٩٨، وأبو داوود؛ ٧٨٣.

(٤) رواه مسلم؛ ٥٣٦، وأبو داود؛ ٨٤٥، والترمذي؛ ٢٨٣.

(٥) سنن الترمذي: ٢/ ١٥٩؛ باب في الرخصة في الإقعاء.

(٦) صحيح ابن خزيمة؛٦٨١؛ قال الأعظمي: إسناده حسن.

ولذا اختلف العلماء في الإقعاء على القولين التاليين :

القول الأول: كراهة الإقعاء:

عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تقع بين السجدتين)**[١] .

وعن أنس ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: **(إذا رفعت رأسك من السجود؛ فلا تقع كما يقعي الكلب)**[٢].

وعن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى؛ وينصب رجله اليمنى؛ وكان ينهي عن عقبة الشيطان»[٣].

ونقلت كراهيته عن علي، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - وقتادة، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق - رحمهم الله -وأصحاب الرأي؛ قال ابن قدامة - رحمه الله -: «هذا قول أهل الحديث»[٤].

وقال الترمذي - رحمه الله -: «وعليه العمل عند أكثر أهل العلم»[٥].

---

(١) رواه ابن ماجه؛ ٨٩٤ والترمذي؛ ٢٨٢ وأحمد: ١/ ١٤٦، وضعَّفه العراقي، تخريج الإحياء: ١/ ٢١٢، والألباني، ضعيف ابن ماجه؛ ١٧٠، وينظر التلخيص الحبير: ١/ ٣٧٠، وصحَّح الألباني الحديث من رواية أبي موسى ﷺ، صحيح ابن ماجه ٧٣٨.

(٢) رواه ابن ماجه؛ ٨٩٦، وأشار ابن حجر إلى ضعفه، التلخيص الحبير: ١/ ٢٢٦، وضعفه الألباني، الضعيفة؛ ٢٦١٥، وحسن الألباني الحديث من رواية علي ﷺ، صحيح الجامع؛ ٧٩٥٤ .

(٣) رواه مسلم؛ ٤٩٨، وأحمد؛ ٢٣٥١٠، ٢٥٠٨٩.

(٤) المغنى: ٢/ ٦٠٢.

(٥) سنن الترمذي؛ بعد حديث ٢٨٢.

وقال الخطابي: «حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - منسوخ»[(١)] .

القول الثاني: مشروعية الإقعاء:

وأن الإقعاء المشروع يختلف عن الإقعاء المنهي عنه .

قال ابن خزيمة - رحمه الله -: «باب إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدتين، وهذا من جنس اختلاف المباح؛ فجائز أن يقعي المصلى على القدمين بين السجدتين، وجائز أن يفترش اليسرى، وينصب اليمنى»[(٢)] .

وقال النووي - رحمه الله -: «روى البيهقي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ثم روى عن ابن عمر ﷺ أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السنة؛ ثم روى عن ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهم كان يقعون، ثم عن طاؤس أنه كان يقعي، وقال: رأيت العبادلة يفعلون ذلك: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ...

ثم قال البيهقي: فهذا الإقعاء المرضي المسنون هو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع إليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه على الأرض ... قال أبو عبيدة الإقعاء أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض قال: وقال في موطن آخر: الإقعاء جلوس الإنسان على إليتيه ناصبًا فخذية مثل إقعاء الكلب والسبع؛ فهذا منهي عنه.

---

(١) المجموع: ٣/ ٤٣٨.

(٢) صحيح ابن خزيمة؛ ب ٢٠٣: ١/ ٣٣٨.

ولقد والله أحسن وأجاد وأتقن وأفاد[١]؛ وأوضح شافيًا وحرر تحريرًا وافيًا، وقد تابعه على هذا الإمام المحقق أبو عمرو بن الصلاح، وقال: الشافعي: أستحبه بين السجدتين .

فهما نوعان: أحدهما مكروه، والآخر جائز أو سنة، وأما الجمع بين حديثي ابن عباس، وأحاديث أبى حميد ووائل في صفة صلاة النبي ﷺ، فهو أن النبي ﷺ كانت له في الصلاة أحوال؛ حال يفعل فيها هذا، وحال يفعل فيها ذاك، فالحاصل أن كلاهما سنة، لكن إحدى السُنّتين أكثر وأشهر، وهي رواية أبى حميد؛ لأنه رواها وصدَّقه عشرة من الصحابة، كما رواه وائل بن حجر، وهذا يدل على مواظبته ﷺ عليها وشهرتها عندهم، فهي أفضل وأرجح، مع أن الإقعاء سنة أيضا»[٢].

وقال النووي أيضًا - رحمه الله -: «نُقل الإقعاء بين السجدتين عن الشافعي، والمشهور عنه الافتراش، والحاصل أنهما سنتان»[٣].

قال المرداوي - رحمه الله -: «الإقعاء يكره، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه سنّة، اختاره الخلال، وعنه جائز»[٤].

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «نقل عن أحمد أنه قال: لا أفعله ولا أعيب من فعله، وقال: العبادلة كانوا يفعلونه، وقال طاووس: رأيت

---

(١) الكلام للنووي رحمه الله .

(٢) المجموع: ٣/ ٤٣٨.

(٣) شرح النووي على مسلم: ١/ ٣٨٠.

(٤) الإنصاف: ٢/ ٩١.

العبادلة يفعلونه: ابن عمر، وابن الزبير»[(١)].

قال ابن الهمام - رحمه الله -: «فالجواب المحقَّق أن الإقعاء على ضربين: أحدهما مستحب: أن يضع إليتيه على عقبيه وركبتاه على الأرض، وهو المروي عن العبادلة، والمنهي عنه: أن يضع إليته، ويديه على الأرض، وينصب ساقيه»[(٢)].

الموطن السادس عشر: هيئة التورك في التشهد:

كان ﷺ يقعد في آخر الصلاة متوركًا على مقعدته[(٣)] وذلك في الصلاة التي فيها تشهدان؛ لحديث أبي حميد الذي وصف جلوسه في التشهد الأول مفترشًا، وفي الثاني متوركًا

والتورك: قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[(٤)].

وثبت في توركه ﷺ أنواع كما في الصفات التالية:

الصفة الأولى: ينصب اليمنى ويخرج اليسرى تحت ساقه:

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «رأيته ﷺ إذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته»[(٥)].

---

(١) المغني: ١/ ٥٢٤.

(٢) فتح القدير: ١/ ٤١.

(٣) رواه البخاري؛ ٨٢٨، وغيره، وليس في رواية البخاري لفظ: متوركًا.

(٤) ينظر سنن الترمذي؛ ب ٢١٧، والمغني: ١/ ٥٣٩.

(٥) رواه البخاري؛ ٨٢٨.

الصفة الثانية: يفرش اليمنى ويخرج اليسرى تحت ساقه الأيمن:

عن أبى حميد الساعدي ﷺ أنه قال: «كان ﷺ كان يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض، يخرج قدميه من ناحية واحدة»[١].

الصفة الثالثة: يفرش اليمنى ويجعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه:

عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه، وفرش قدمه اليمنى»[٢].

قال ابن رشد - رحمه الله - بعد ذكر اختيارات الأئمة -: «ذهب الطبري مذهب التخيير، وقال: هذه الهيئات كلها جائزة، وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله ﷺ، وهو قول حسن؛ فإن الأفعال المختلفة أولى أن تحمل على التخيير منها على التعارض»[٣].

وقال بالتنوع: ابن القيم والزركشي والمرداوي[٤].

قال بكر أبو زيد - حفظه الله -: «البينيّة في رواية مسلم هي بمعنى التحتيّة في لفظ أبي داود؛ فإنه لا يمكن مع اتحاد مخرجه تعدد صفته».

---

(١) رواه أبو داود؛ ٩٦٣، والبيهقي؛ ٢/ ١٢٨، وصححه الألباني، صفة صلاة النبي ﷺ؛ ص ١١٨.

(٢) رواه أبو داود؛ ٩٨٨، ومسلم؛ ٥٧٩، بسند أبي داود؛ بلفظ: بين فخذه وساق.

(٣) بداية المجتهد: ١/ ١٣٦.

(٤) ينظر: زاد المعاد؛ ١/ ٢٥٣، وشرح الزركشي: ١/ ٥٨٥، والإنصاف: ٢/ ٨٩ و الشرح الممتع: ١/ ٣٠٠.

وقال عن إظهار أصابع القدم بين الفخذ والساق: «وهو تطبيق جديد، لا أعلم به قائلاً قبل»[١].

الموطن السابع عشر: موضع اليدين في التشهد:

تنوع هديه ﷺ في وضع يديه أثناء جلوسه للتشهد؛ كما في الصفات التالية:

الصفة الأولى: وضع اليدين على الركبتين:

عن عمر رضي- الله عنهما - أن النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه[٢].

الصفة الثانية: وضع اليدين على الفخذين:[٣].

عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ... ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»[٤].

الصفة الثالثة: وضع يده اليمنى على فخذه واليسرى على ركبته:

عن عبد الله بن الزبير بن العوام - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة؛ وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى،

(١) لا جديد في أحكام الصلاة: ص ٤٩.

(٢) رواه مسلم؛ ٥٨٠، والنسائي ١٢٦٩.

(٣) قال الشيخ العثيمين - رحمه الله -: «المصلي مخير بين هاتين الصفتين حين جلوسه بين السجدتين»، الشرح الممتع: ٣/ ١٧٦و ١٩٨.

(٤) رواه مسلم؛ ٥٨٠ (١١٦)؛ وأبو داود ٩٨٧، وينظر المغني: ١/ ٥٢٤.

ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى»[١].

الموطن الثامن عشر: الإشارة في التشهد:

الإشارة بأصبع السبابة من يده اليمنى في التشهد من هديه ﷺ؛ كما في حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - حين وصف إشارة النبي ﷺ، فقال: «رفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها»[٢]، وتكون إشارته بإصبعه على الصفات التالية:

الصفة الأولى: يحلق بالإبهام والوسطى ويشير بالسبابة:

عن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما- قال: «كان ﷺ إذا قعد أشار بأصبعه، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى»[٣].

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ثم عقد أصابعه: الخنصر والتي تليها، وحلَّق حلقة بإصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة ورأيته يشير بها»[٤]. وعن ابن عمر

---

(١) رواه مسلم؛ ٥٧٩(١١٢)، وأبو داود؛ ٩٨٨.

(٢) رواه مسلم؛ ٥٨٠، والترمذي؛ ٢٩٤، وينظر: المجموع ٣/ ٤٥٥، وشرح الزركشي: ١/ ٥٨١، وسبل السلام: ١/ ١٨٩.

(٣) رواه مسلم؛ ٥٧٩ (١١٣).

(٤) رواه البيهقي؛ ١٣٢، وأحمد: ٤/ ٣١٦، وأبو داود؛ ٧٢٦، والنسائي؛ ٨٨٩، وابن خزيمة؛ ٦٩٧، وفي رواية عند ابن خزيمة ١/ ٨٦/ ١٢: وكان يحلق بهما حلقة، ، وابن حبان؛ ٤٨٥، وصحَّحه النووي؛ المجموع: ٣/ ٤٥٣، وكذلك ابن الملقن، والألباني: ينظر صفة صلاة النبي ص ١٥٨.

رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد، عقد ثلاثة وخمسين وأشار بإصبعه السبابة» (١) .

الصفة الثانية: يقبض أصابعه كلها ويشير بالسبابة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قبض ﷺ أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام» (٢).

قال النووي - رحمه الله -: «قال أصحابنا: وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة، وإنما الخلاف في الأفضل ... قال البيهقي: ونحن نخيره» (٣) .

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: «قابضًا أصابعها كلها إلا السبابة، فيشير بها إلى التوحيد، عند ذكر الله سبحانه، وعند الدعاء، وإن قبض الخنصر، والبنصر من يده اليمنى، وحلق بإبهامه مع الوسطى، وأشار بالسبابة فحسن؛ لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ، والأفضل أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة»(٤) .

وممن قال بتنوع هذه الصفة: النووي والشيرازي والصنعاني، واختاره

---

(١) رواه مسلم؛ ٥٨٠ (١١٥) ، وابن خزيمة؛ ٧١٧، وينظر: المغنى: ١/ ٥٤٣، وزاد المعاد: ١/ ٢٥٦، وسبل السلام: ١/ ١٨٩.

(٢) رواه مسلم؛ ٥٨٠ (١١٦).

(٣) المجموع: ٣/ ٤٥٤، وينظر المهذب: ٣/ ٤٥٢.

(٤) صفة صلاة النبي ﷺ ص ٨.

ابن باز، وابن عثيمين رحمهم الله [(١)].

الموطن التاسع عشر: صيغ التشهد:

للتشهد صيغ متعددة؛ فقد ثبت أنّ النبي ﷺ يقول في تشهده الصيغ التالية:

الصيغة الأولى:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «علّمني رسول الله ﷺ التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبي» [(٢)].

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «هذا هو المختار عند إمامنا، وعليه أكثر أهل العلم، وأصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين؛ قاله الترمذي، وبه يقول الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكثيرٌ من أهل المشرق، وقد رواه عن النبي مع ابن مسعود: ابن عمر وجابر وأبو موسى وعائشة، وعليه أكثر أهل العلم، فتعين الأخذ به، وتقديمه، وهو الذي علمهم النبي ﷺ وأخذوا به» [(٣)].

قال القاسم - رحمه الله -: «قال البزار والذهلي وغيرهما: أصح

---

(١) ينظر: المهذب: ٣/ ٤٥٢، وسبل السلام: ١/ ١٨٩، وصفة صلاة النبي ﷺ ص ٨، والشرح الممتع: ٣/ ٢٠٠.

(٢) رواه البخاري؛ ٨٣١، ومسلم؛ ٤٠٢، وأحمد ٣٩٢٥، واللفظ له.

(٣) المغني: ١/ ٥٣٥، وينظر: سنن الترمذي؛ باب ما جاء من التشهد؛ ٢١٣، وشرح الزركشي: ١/ ٥٨٣، والمجموع: ٣/ ٤٥٧.

حديث في التشهد حديث ابن مسعود؛ روي من نيف وعشرين طريقًا، قال الحافظ والبغوي: لا خلاف في ذلك، وقال مسلم: اتفق الناس عليه، وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء: التشهد به أفضل لمرجحات كثيرة؛ منها: الاتفاق على صحته، وتواتره، بل هو أصح التشهدات، وأشهرها، ولأمره أن يعلمه الناس، وكونه محفوظ الألفاظ لم يختلف في حروف منه، وكون غالبها يوافق ألفاظه، فاقتضى أنه الذي يأمر به غالبًا» [(١)].

الصيغة الثانية:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، وفي رواية عبده ورسوله» [(٢)].

واختار هذه الصيغة الشافعي، والشيرازي [(٣)].

الصيغة الثالثة:

عن أبى موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «قال الرسول ﷺ: وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله،

---

(١) حاشية الروض: ٢/ ٧٠، وينظر سبل السلام: ١/ ١٩٠.

(٢) رواه مسلم؛ ٤٠٣، وأبو داود؛ ٩٧٤، وابن خزيمة، ٧٠٥، والترمذي ٢٩٠، وقال: حسن صحيح .

(٣) ينظر: المجموع: ٣/ ٥٥٤، والمغني: ١/ ٥٣٥.

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، [سبع كلمات وهي تحية الصلاة]» (١).

الصيغة الرابعة:

عن عبد الرحمن القاري أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ - وهو على المنبر - يعلم الناس التشهد؛ يقول: «قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» (٢).

وعن قاسم بن محمد: «أن عائشة - رضي الله عنها - كانت إذا تشهدت قالت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله...» (٣).

قال مالك - رحمه الله -: «أفضل التشهدات تشهد عمر بن الخطاب»(٤).

قال النووي - رحمه الله - بعد ذكره لأحاديث التشهد : «كلها صحيحة، وأشدها صحة باتفاق المحدثين: حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس؛ قال الشافعي والأصحاب: وبأيها تشهد أجزأه، لكن تشهد

---

(١) رواه مسلم؛ ٤٠٤ (٦٢)، وأبو داود؛ ٩٧٢، والنسائي؛ ١٠٦٤، والزيادة في آخره عند النسائي وابن ماجه؛ ٩٠١ .

(٢) رواه مالك؛ ٢٠٤، والدارقطني: ١/ ٣٥١، والبيهقي؛ ٢٦٦٠، وصححه الألباني؛ صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٦٤.

(٣) رواه مالك؛ ٢٠٦، ٢٠٧، وصححه النووي؛ المجموع: ٣/ ٤٥٧.

(٤) الإنصاف: ٢/ ٧٧، المجموع: ٣ / ٤٥٧.

ابن مسعود أفضل ... واعلم أنه يجوز التشهد بأي تشهد من هذه المذكورة، وهكذا نص عليه إمامنا الشافعي، وغيره من العلماء رضي الله عنهم، قال الشافعي وغيره من العلماء: ولكون الأمر فيها على السعة والتخيير، اختلفت ألفاظ الرواة»[١] .

قال الباجي - رحمه الله -: «اختار مالك تشهد عمر، وقال الداودي: إن ذلك من مالك -رحمه الله - على الاستحسان، وكيفما تشهد المصلى عنده جائز، وليس في تعليم عمر الناس هذا التشهد منع من غيره، ومالك مع اختياره لتشهد عمر إلا أنه مع ذلك يقول: من أخذ بغيره لا يأثم»[٢] .

قال ابن حجر - رحمه الله -: «ولما سئل - الشافعي - عن اختياره لتشهد ابن عباس، قال: لما رأيته واسعًا، وسمعته عن ابن عباس صحيحًا، كان عندي أجمع وأكثر لفظًا من غيره، وأخذت به، غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح»[٣]

وقال ابن قدامة - رحمه الله - بعد ذكر تشهد عمر رضي الله عنه: «على أنه ليس الخلاف في إجزائه في الصلاة؛ إنما الخلاف في الأولى والأحسن، وبأي تشهُّدٍ تشهَّدَ مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز؛ نص عليه أحمد»[٤] .

---

(١) المجموع: ٣/ ٤٥٧، وينظر الأذكار؛ ص ٥٣.

(٢) المنتقى: ١/ ١٦٧.

(٣) فتح الباري: ١/ ٣١٦.

(٤) المغني: ١/ ٥٣٥.

وقال ابن تيمية - رحمه الله -: «الصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم؛ وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ، لا يكرهون شيئًا من ذلك، فقد استعمل فقهاء الحديث جميع سنن رسول الله ﷺ مثل ... أنواع التشهدات الثابتة» (١) .

وقال ابن القيم - رحمه الله -:«وفيه أنواع، كلها جائزة»(٢) .

وقال الرافعي - رحمه الله -: «الأمر فيه قريب؛ فإن الفضيلة تتأتى بجميع ذلك»(٣) .

وقال ابن حجر - رحمه الله -: «ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل، ونقل عن جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت، وذهب بعضهم - كابن خزيمة - إلى عدم الترجيح»(٤) .

الموطن العشرون: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد:

ثبت عن النبي ﷺ في التشهد الصيغ المتنوعة التالية في الصلاة عليه:

الصيغة الأولى:

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «قال بشير بن سعد رضي الله عنه: كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: (قولوا: **اللهم صلِّ على محمد،**

---

(١) الفتاوى: ٢٢/ ٦٨، وينظر الفتاوى: ٢٢ / ٤٥٨.

(٢) كتاب الصلاة؛ ص٢١١.

(٣) فتح العزيز: ٣/ ٥١١.

(٤) فتح الباري: ١/ ٣١٦، وينظر: حاشية الروض: ٢/ ٧٠، والشرح الممتع: ٣/ ٢٢٤

وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد)[١].

الصيغة الثانية:

عن كعب بن عجرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)** [٢].

الصيغة الثالثة:

عن أبي حميد الساعدي ﷺ أن الصحابة قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: **(قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)**[٣].

الصيغة الرابعة:

عن أبى سعيد الخدري ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(قولوا اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على**

---

(١) رواه مسلم؛ ٤٠٥، والترمذي؛ ٣٢٢٠، والنسائي؛ ١٢٨٥.

(٢) رواه البخاري؛ ٤٧٩٧، ٦٣٥٧، ومسلم؛ ٤٠٦، وفي لفظ: على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم ؛ رواه البخاري؛ ٣٣٧٠.

(٣) رواه البخاري؛ ٣٣٦٩ و ٦٣٦٠، ومسلم؛ ٤٠٧، واللفظ له.

محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم)[1] .

الصيغة الخامسة:

عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد)**[2] .

قال ابن قدامة: «وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما ورد في الأخبار جاز؛ كقولنا في التشهد، وظاهره: أنه إذا أخل بلفظ ساقط في بعض الأخبار جاز؛ لأنه لو كان واجبًا لما أغفله النبي ﷺ» [3] .

الموطن الحادي والعشرون: السلام:

ثبت في السلام في آخر الصلاة الصفات التالية :

الصفة الأولى:

يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

وهي الأشهر من فعله ﷺ، وهي الصفة المشهورة التي عليها العمل، الثابتة في الأحاديث التالية:

---

(١) رواه البخاري؛ ٦٣٥٨.

(٢) أخرجه النسائي؛ في عمل اليوم والليلة؛ ص ٤٧، قال ابن القيم: صحيح على شرط الشيخين؛ جلاء الأفهام؛ ص ١٣.

(٣) المغني: ١/ ٥٤٣.

عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده»[(١)] .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيسر»[(٢)].

قال الترمذي - رحمه الله -: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق»[(٣)] .

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «ويشرع أن يسلم تسليمتين: عن يمينه ويساره؛ رُوي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعلي، وعمار، وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال نافع بن عبد الحارث، وعلقمة، وأبو عبدالرحمن، وعطاء، والشعبي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي»[(٤)] .

وقال ابن القيم - رحمه الله -: «كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك، هذا كان فعله الراتب؛ رواه عنه خمسة

---

(١) رواه مسلم؛ ٥٨٢.

(٢) رواه أحمد؛ ١/ ٤٠٦، والترمذي؛ ٢٩٥، وصححه، وأبو داود؛ ٩٩٦، والنسائي؛ ١٣٢٥، وصححه الألباني، صحيح الترمذي؛ ٢٤١.

(٣) سنن الترمذي؛ حديث: ٢٩٥.

(٤) المغني: ١/ ٥٥٢، وينظر شرح الزركشي: ١/ ٥٩٤.

عشر صحابيًا، ما بين حديث حسن، وصحيح»[(١)].

ونص الطحاوي وغيره على تواتر التسليمتين عنه ﷺ[(٢)]

وثبت أنه ﷺ يسلم أحيانًا بصفات أخرى، كما في الصفات التالية:

الصفة الثانية:

يزيد في التسليمة الأولى: وبركاته.

عن وائل بن حجر ؓ قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمه الله»[(٣)].

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «وإن قال ذلك فحسن، والأول أحسن؛ لأن رواته أكثر، وطرقه أصح»[(٤)].

وقال القاسم - رحمه الله -: «وإن زاد جاز للحديث، ما لم يتخذ ذلك عادة فلا؛ لمخالفة السنة المستفيضة»[(٥)].

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٢٥٨.

(٢) ينظرحاشية الروض: ٢/ ٧٨.

(٣) رواه أبو داود؛ ٩٩٧، وابن خزيمة: ١/ ٨٧/ ٢، وصحَّحه النووي؛ المجموع:٣/ ٤٧٩ وابن حجر؛ بلوغ المرام؛ ح ٥٢، والألباني، صفة صلاة النبي ﷺ ص: ١٨٧.

(٤) المغني: ١٠/ ٥٥٤، وقال نحوه المرداوي؛ الإنصاف: ٢/ ٨.

(٥) حاشية الروض: ٢/ ٨٠.

الصفة الثالثة:

عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، و عن يساره: السلام عليكم.

عن واسع بن حبان قال: قلت لابن عمر- رضي الله عنهما -: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت؟ - فذكر الحديث - ثم قال: «السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم عن يساره»(١).

قال المرداوي - رحمه الله -: «قال القاضي: يجزيه أن لا يقول: ورحمة الله، يعني: أن قولها سنة، وهو رواية عن أحمد، واختارها المجد في شرحه، وقدَّمه في الفائق، وأطلقها في الفروع والمغني و الكافي والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح وابن تميم والزركشي، وغيرهم»(٢).

الصفة الرابعة:

يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم.

عن عائشة - رضي الله عنها -: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئًا»(٣).

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة (٤).

---

(١) رواه أحمد: ٦٣٦١، بسند جيد؛ كما في الفتح الرباني: ٤/ ٣٩، والنسائي؛ ١٣٢١، وأبوعوانة: ٢/ ٢٣٨، وصحَّحه الألباني؛ صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٨٨.

(٢) الإنصاف: ٢/ ٨٤.

(٣) رواه الترمذي؛ ٢٩٦، وأبو داود؛ ١٣٤٦، وابن ماجه؛ ٩١٩، وابن خزيمة؛ ٧٢٩، والدارقطني: ١/ ٣٥٧، وأحمد: ٦/ ٢٣٦، والحاكم: ١/ ٣٥٤ والبيهقي؛ ٢٨٠٧، ب: جواز الاقتصار على تسليمة واحده: ٢/ ١٧٩.

(٤) رواه البيهقي؛ ٢٨٠٩ .

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ صلى فسلم مرة»[(١)].

وروى ابن أبى شيبة في باب: من كان يسلم تسليمة واحدة: «عن الحسن أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، كانوا يسلمون تسليمة واحدة. وعن ابن أبى ليلى أنه سلم تسليمة واحدة، ثم قال: صليت مع علي؛ فسلم تسليمة واحدة، وروي فعلها عن أبي وائل، وثابت، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن، وابن سيرين، والقاسم، وابن عمر، وعائشة، وأنس، وأبا العالية، وابن أبي أوفى، وسعيد بن جبير»[(٢)].

قال البيهقي - رحمه الله -: «روي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم سلموا تسليمة واحدَّة، وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز»[(٣)].

وقال الترمذي - رحمه الله -: «أصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة؛ قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين»[(٤)].

---

(١) رواه البيهقي؛ ٢٨١١.

(٢) مصنف ابن أبى شيبة: ١/ ٢٦٧، وينظر الأوسط،لابن المنذر: ٣/ ٢٢٢، وفيه أغلب الروايات؛ يقول فيها: السلام عليكم.

(٣) سنن البيهقي؛ بعد حديث ٢٨١١؛ ٢/ ١٧٩.

(٤) سنن الترمذي؛ ٢٩٦.

وقال ابن خزيمة - رحمه الله -: «باب إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة والدليل على أن تسليمة واحدة تجزئ: هذا من الاختلاف المباح؛ فالمصلي مخير بين أن يسلم تسليمة واحدة، وبين أن يسلم تسليمتين»(١).

ولما ذكر ابن المنذر - رحمه الله - الخلاف قال: «وفيه قول ثالث: وهو أن هذا من الاختلاف المباح؛ فالمصلي: مخير؛ إن شاء سلم تسليمة، وإن شاء سلم تسليمتين؛ قال بهذا القول بعض أصحابنا ... وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة، وأُحِبُّ أن يسلم تسليمتين؛ للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ، ويجزيه أن يسلم تسليمة»(٢).

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «قال ابن عمر، وأنس، وسلمة بن الأكوع، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعي: يسلم تسليمة واحدة.

وقال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة واحدة. ويجوز أن النبي ﷺ فعل الأمرين ليبين الجائز والمسنون، ولأن الصلاة عبادة ذات إحرام وإحلال، فجاز أن يكون لها تحللان كالحج، والواجب: تسليمة واحدة، والثانية سنة. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم: أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائز ... وفيما ذكرناه: جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، و أن يكون المشروع

---

(١) صحيح ابن خزيمة: ١/ ٣٦٠.

(٢) الأوسط: ٣/ ٢٢٣.

والمسنون تسليمتين، والواجب واحدة، وفعل النبي ﷺ يحمل على المشروعية والسنة، فإن أكثر أفعال النبي ﷺ في الصلاة مسنونة غير واجبة»[١].

الموطن الثاني والعشرون: انصراف الإمام عن القبلة بعد السلام:

كان انصرافه ﷺ عن القبلة على الصفتين التاليتين:

الصفة الأولى: الانصراف عن اليمين:

قال عبد الرحمن السدي: سألت أنسًا رضي الله عنه: كيف أنصرفُ إذا صليتُ؟ عن يمين، أو عن شمال؟ فقال: «أمَّا أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه»[٢].

الصفة الثانية: الانصراف عن الشمال:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته، يرى أن حقًا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره»[٣].

قال النووي - رحمه الله -: «إنما أنكر ابن مسعود رضي الله عنه على من يعتقد وجوب ذلك»[٤].

---

(١) المغني: ١/ ٥٥٣، وينظر: الأوسط: ٣/ ٢٢٢، والمجموع: ٣/ ٤٧٧ و٤٨١، وزاد المعاد: ١/ ٢٥٩، وبلوغ المرام: ١/ ١٩٦، وحاشية الروض المربع: ٢/ ١٢٨ .

(٢) رواه مسلم؛ ٧٠٨، والنسائي؛ ١٣٥٩.

(٣) أخرجه البخاري؛ ٨٥٢، ومسلم؛ ٧٠٧، وأبو داود؛ ١٠٤٢.

(٤) المجموع: ٣/ ٤٩٠.

وكان أنس ﷺ ينفتل عن يمينه، وعن يساره، ويعيب على من يتوخى أو يعمد الانفتال عن يمينه [(١)] .

وعن قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا، فينصرف عن جانبيه جميعًا؛ على يمينه، وعلى شماله» [(٢)] .

قال الترمذي - رحمه الله -: «حديث هلب حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم؛ أنه ينصرف على أي جانبيه شاء؛ إن شاء على يمينه، وإن شاء على يساره، وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ.

ويروى عن علي بن أبى طالب ﷺ أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره» [(٣)].

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: «رأيت النبي ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة» [(٤)].

وقال بالتنوع: ابن قدامة، والنووي، والشيرازي، والترمذي [(٥)].

---

(١) علقه البخاري؛ ك: ٨، ب: ١٥٩، فتح الباري: ٢/ ٣٣٧.

(٢) رواه الترمذي؛ ٣٠١، وأبو داود؛ ١٠٤١، بلفظ: كان ينصرف عن شقيه، وابن ماجه؛ ٩٢٩، وحسَّنه النووي؛ المجموع: ٣/ ٩٤٠، وكذلك الألباني: صحيح الترمذي؛ ٢٤٦، وينظر: شرح السنة للبيهقي: ٣/ ٢١٠.

(٣) سنن الترمذي؛ بعد حديث ٣٠١.

(٤) رواه ابن ماجه؛ ٩٣١، و أحمد؛ ٦٧٤٤، قال محقق زاد المعاد: إسناده حسن: ١/ ٢٩٦.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم؛ ب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال: ١/ ٤٩٢، والمغني: ١/ ٥٦١، والمجموع: ٣/ ٤٨٩.

الموطن الثالث والعشرون: الأذكار بعد الفريضة:

تنوعت السنة الثابتة في التسبيح والتحميد والتكبير بعد السلام من الفريضة، على الصيغ التالية:

الصيغة الأولى:

عن أبى هريرة ﷺ قال: «إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، فقال: **وما ذاك!** قالوا: يصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: **ألا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟** قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة**. فرجع فقراء المهاجرين إلى الرسول ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**»[١] .

الصيغة الثانية:

عن كعب بن عجرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (**معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربعة وثلاثون تكبيرة**)[٢] .

---

(١) رواه البخاري؛ ٨٤٣، ومسلم؛ ٥٩٥.

(٢) رواه مسلم؛ ٥٩٦، والترمذي؛ ٣٤١٢.

الصيغة الثالثة:

عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من سبّح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين - فتلك تسعةٌ وتسعون - وقال تمام المئة: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر)[١].

الصيغة الرابعة:

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة؛ هما يسير، ومن يعمل بهما قليل: يسبح الله تعالى دبر كل صلاة عشرًا، ويحمد عشرًا؛ ويكبر عشرًا، فذلك خمسون ومئة باللسان، وألف وخمس مئة في الميزان، وإذا أخذ مضجعه، يحمد ثلاثًا وثلاثين، ويسبح ثلاثًا وثلاثين، ويكبر أربعًا وثلاثين، فذلك مئة باللسان، وألف في الميزان).

قال عبد الله ﷺ: فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قالوا: يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بها قليل؟ قال: (يأتي أحدكم الشيطان في منامه، فينومه قبل أن يقول، ويأتيه في صلاته، فيذكره حاجته

(١) رواه مسلم؛ ٥٩٧، وأحمد؛ ٨٦١٦، ومالك ٤٨٨.

قبل أن يقولها)[١] .

وعن أبى هريرة ﷺ أن الصحابة قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم، قال: **كيف ذاك؟** قالوا: صلوا كما صلينا، وجاهدوا كما جاهدنا، و أنفقوا من فضول أموالهم، وليست لنا أموال، قال: **أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم، وتسبقون من جاء بعدكم، ولا يأتي أحدٌ بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله؟ تسبحون في دبر كل صلاة عشرًا، وتحمدون عشرًا، وتكبرون عشرًا** [٢] .

الصيغة الخامسة:

عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ويحمدوا ثلاثًا وثلاثين، ويكبروا ثلاثًا وثلاثين، فأُتي رجل من الأنصار في منامه، فقيل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا ... قال: نعم، قال: فاجعلوها خمسًا وعشرين، واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: **اجعلوها كذلك**[٣] .

---

(١) رواه أبو داود؛ ٥٠٦٥، والترمذي؛ ٣٤١٠: وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد؛٦٨٧١، قال النووي: إسناده صحيح؛ إلا أن فيه عطاء بن السائب، وفيه اختلاف، قال الحافظ: وللحديث شاهد قوي بسند قوي، فلذلك صححت الحديث، تعليق محقق كتاب الأذكار؛ ص ٦٠، وصححه الألباني، صحيح الترغيب والترهيب؛ ٦٠٥، وقال محقق زاد المعاد: إسناده صحيح: ١٠/ ٢٩٩.

(٢) رواه البخاري؛ ٦٣٢٩.

(٣) رواه النسائي؛ ١٣٥٠، وأحمد؛ ٢٠١٦٧، والدارمي؛ ١٣٥٤، والترمذي؛ ٣٤١٣، وصححه، ورواه ابن خزيمة؛ ٧٥٢، والحاكم: ١/ ٢٥٣، قال الألباني: الظاهر أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمسًا وعشرين مرة؛ تمام المنة؛ ص٢٢٧.

قال ابن حجر - رحمه الله -: «وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة ... ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال»[١] .

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «ويستحب الذكر بعد الصلاة بما ورد به الأثر»[٢].

الموطن الرابع والعشرون: السنة الراتبة قبل الظهر:

اختلفت الروايات في الراتبة قبل الظهر على الوجهين التاليين، ولعل في الجمع بينهما وجهًا من التنوع في هديه ﷺ .

الوجه الأول: ركعتان:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح»[٣] .

الوجه الثاني: أربع ركعات:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»[٤] .

---

(١) فتح الباري: ٢/ ٣٢٩، وينظر تحفة الأحوذي: ٢/ ٣٧٩.

(٢) المغني: ١/ ٥٥٩، وينظر الشرح الممتع: ٣/ ٣٠٧.

(٣) رواه البخاري؛ ١١٦٥، ومسلم؛ ٧٢٩.

(٤) رواه البخاري؛ ١١٨٢، وأبو داود؛ ١٢٥٣، والنسائي؛ ١٧٥٧، ١٧٥٨.

قال الإمام مسلم: «حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو خالد - يعني: سليمان بن حيان - عن داود بن أبى هند عن النعمان بن سالم، عن عمر بن أوس، قال: حدثني عنبسة بن أبى سفيان - في مرضه الذي مات فيه - بحديث يتسار إليه [(١)]، قال: سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة**) قالت أم حبيبة - رضي الله عنها -: فما تركتهن منذ سمعتهنّ من رسول الله ﷺ، وقال عنبسة: فما تركتهن منذ سمعتهنّ من أم حبيبة، قال عمرو بن أوسٍ: فما تركتهن منذ سمعتهنّ من عنبسة، قال النعمان بن سالم: فما تركتهن منذ سمعتهنّ من عمرو بن أوس» [(٢)].

وعن أم حبيبة- رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (**من صلى في يوم وليلة، ثنتي عشرة ركعة، بني له بيت في الجنة؛ أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر**) [(٣)].

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنّ النبي ﷺ قال: (**من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتًا في الجنة: أربع ركعاتٍ قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**) [(٤)].

---

(١) يتسارّ إليه: يسرّ به.

(٢) رواه مسلم؛ ٧٢٨.

(٣) رواه الترمذي؛ ٤١٥.

(٤) رواه الترمذي؛ ٤١٤، والنسائي؛ ١٧٩٥، وابن ماجه؛ ١١٤٠، وصحَّحه الألباني؛ صحيح الترمذي؛ ٣٣٨، وحسَّنه محقق زاد المعاد: ١/ ٣٠٩.

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعًا، وبعد الظهر ركعتين»[١] .

وعن عبد الله بن السائب ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: (**إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحبّ أن يصعد لي فيها عمل صالح**)[٢] .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن رسول الله ﷺ كان إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر، صلاهنّ بعده»[٣] .

وعن أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت: «قال رسول الله ﷺ: **من صلى قبل الظهر أربعًا، وبعدها أربعًا حرَّمه الله على النار**»[٤] .

قال الترمذي - رحمه الله -: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق»[٥] .

وهو اختيار أبي حنيفة، والشافعي، وشيخ الإسلام رحمهم الله[٦] .

---

(١) رواه والترمذي؛ ٤٢٤، وابن ماجه؛ ١١٦١، وصحَّحه الألباني، صحيح الترمذي؛ ٣٤٨.

(٢) رواه الترمذي؛ ٤٧٨، وأحمد؛ ٣/ ٤١١.

(٣) رواه الترمذي؛ ٤٢٦، وابن ماجه؛ ١١٥٨، وحسنه الألباني؛ صحيح الترمذي؛ ٣٥٠.

(٤) رواه الترمذي؛ ٤٢٧، وابن ماجه؛، ١١٦٠، وصحَّحه الألباني؛ صحيح الترمذي؛ ٣٥١

(٥) سنن الترمذي؛ ٤٢٤.

(٦) حاشية الروض: ٢/ ٢١١.

الجمع بين الوجهين:

يقول ابن القيم - رحمه الله -: «فإما أن يقال: إنه ﷺ كان إذا صلى في بيته صلى أربعًا، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، وهذا أظهر، وإما أن يقال: كان يفعل هذا، ويفعل هذا، فحكى كل من عائشة، وابن عمر ما شهده، والحديثان صحيحان، لا مطعن في واحدٍ منهما، وقد يقال: إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال، وسنة الظهر ركعتان»[1] .

قال ابن الهمام - رحمه الله -: «الجمع بينهما: إما بأن الأربع كان يصليها في بيته، فاتفق عدم علم ابن عمر بهنّ، فكان يصلي ركعتين تحية المسجد، فكان ابن عمر يراها، أو بأن ابن عمر إنما يذكر سنّة الظهر، وهو كان يعدّ تلك وردًا آخر سببه الزوال، وهو مذهب بعض العلماء، وهو ما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب: أنه ﷺ كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عملٌ صالحٌ، و أصرح من الكل: ما في صحيح مسلم، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان ﷺ يصلي في بيته قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس؛ فإنه يفيد المواظبة»[2] .

الموطن الخامس والعشرون: السنة بعد الجمعة:

اختلفت الروايات في السنة بعد الجمعة على الوجهين التاليين، ولعل في الجمع بينهما وجهًا من التنوع في هديه ﷺ .

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٣٠.

(٢) فتح القدير: ١/ ٤٤٢.

الوجه الأول: ركعتان:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي في بيته ركعتين»[١] .

قال الترمذي - رحمه الله -: «وقد روي عن نافع عن ابن عمر أيضًا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأحمد»[٢] .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر... وركعتين بعد الجمعة»[٣] .

الوجه الثاني: أنها أربعة ركعات:

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا صلى أحدكم الجمعة فليُصَلِّ بعدها أربعًا)**[٤] .

وعنه رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: **(من كان منكم مصليًا بعد الجمعة، فليُصَلِّ أربعًا)**[٥] .

الجمع بين الوجهين:

قال الترمذي رحمه الله – بعد أن أورد الرواية السابقة -: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا، وقد روي عن علي بن أبي

---

(١) رواه البخاري؛ ٩٣٧، ومسلم؛ ٨٨٢.

(٢) سنن الترمذي؛ ٥٢١.

(٣) رواه البخاري؛ ١١٦٩، ومسلم؛ ٧٢٩.

(٤) رواه مسلم،٨٨١ (٦٧).

(٥) رواه مسلم، ٨٨١ (٦٩)، والترمذي، ٥٢٣، وابن ماجه، ١١٣٢.

طالب أنه أمر أن يُصلَّى بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعًا، وذهب سفيان الثوري، وابن مبارك إلى قول ابن مسعود، وقال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعًا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، واحتج بأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وحديث النبي ﷺ من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا . قال أبو عيسى: وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلى بعد الركعتين أربعًا»[(١)]

وعن عطاء قال: «رأيت ابن عمر - رضي الله عنهما - صلى بعد الجمعة ركعتين، ثم صلى بعد ذلك أربعًا»[(٢)] .

قال ابن القيم - رحمه الله -: «قال ابن تيمية - رحمه الله -: إن صلى في المسجد صلى أربعًا، وإن صلى في بيت صلى ركعتين، قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث»[(٣)] .

وقال القاسم - رحمه الله -: «قال شيخ الإسلام وغيره: أدنى الكمال ست، وقال أحمد وغيره: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعًا، وإن شاء صلى ستًا، فأيهما فعل فحسن، والكل كان يفعله النبي ﷺ»[(٤)] .

---

(١) سنن الترمذي، بعد حديث؛ ٥٢٣.

(٢) رواه الترمذي؛ ٥٢٣، وأبو داود؛ ١١٣٣، وصحَّحه الألباني، صحيح الترمذي؛ ٤٣٣، وصحيح أبى داود؛ ١٠٣٥ .

(٣) زاد المعاد: ١/ ٤٤٠.

(٤) حاشية الروض: ٢/ ٤٦٨، وينظر الإنصاف:٢/ ٤٠٥.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: «يُجمع بين ما يدل على مشروعية أربع ركعات، وما يدل على مشروعية ركعتين بعد الجمعة، أن المصلي يصلي أربعًا إذا صلاها في المسجد، ويصليها ركعتين إذا صلاها في بيته، وهناك جمع آخر بين الحديثين، وهو أن الراتبة بعد الجمعة أقلها ركعتان، و أكثرها أربعٌ، سواءً فعلها في البيت، أو في المسجد»[1] .

الموطن السادس والعشرون: الاستسقاء:

ثبت في الاستسقاء الصفات التالية:

الصفة الأولى: الخطبة قبل الصلاة:

عن عبد الله بن زيد ﷺ قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجَّه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة»[2].

وممن احتج بهذا الحديث في دلالته على تقديم الخطبة قبل الصلاة: النسائي وابن خزيمة، و الطحاوي، وابن حزم، والنووي، وابن قدامة، وابن حجر رحمهم الله[3].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن رسول ﷺ الله خرج متواضعًا متبذلاً، متخشعًا، متضرعًا، مترسلاً، فدعا ولم يخطب كخطبتكم

---

(١) فتوى: رقم ٢٢٦٦ في ٢٠/ ١/ ١٣٩٩ هـ؛ وتنظر مجلة الدعوة؛ عدد ٨٠٨.

(٢) رواه البخاري؛ ١٠٢٤.

(٣) ينظر: سنن النسائي؛ ٣/ ١٦٣/ ١١، صحيح ابن خزيمة: ٢/ ٣٣٢/ ٦٥١، المحلى: ٥/ ٩٤ المجموع: ٤/ ١٨٩، المغني: ٢/ ٢٨٧، فتح الباري: ٢/ ٤٩٩.

هذه، ثم صلى ركعتين، كما يصلي في العيد»[١].

وعن عائشة - رضي الله عنها -: «أن رسول الله ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس؛ فقعد على المنبر، فكبر، وحمد الله عز وجل، ثم قال: **إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم**، ثمّ قال: **الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت، أنت الغنّي ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين**. ثمّ رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب رداءه، وهو رافع يديه، ثمّ أقبل على الناس، ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنّ، ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: **أشهد أنّ الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله**»[٢].

قال الليث بن سعد - رحمه الله -: «الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة كهيئة الجمعة، إلا أن الإمام إذا دنا فراغه من الخطبة حوّل وجهه إلى القبلة، فدعا وحوّل رداءه، ثم نزل فصلى، وقد استسقى عمر بن

---

(١) رواه الترمذي؛ ٥٥٨، وقال: حسن صحيح، وأبو داود؛ ١١٦٥، وحسنه الألباني، صحيح الترمذي؛ ٤٥٩ .

(٢) رواه أبو داود؛ ١١٧٣، وقال: إسناده جيد، وحسنه الألباني، صحيح أبي داود؛ ١١٧٣.

عبدالعزيز، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما، فكلهم كان يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة»[١] .

الصفة الثانية: الصلاة قبل الخطبة:

عن أبي هريرة ﵁ قال: «خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا، وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه»[٢] .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال عن استسقاء النبي ﷺ: «صلى ركعتين كما يصلي في العيد»[٣] .

وعن شعبة أن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري ﵁ خرج يستسقي بالناس، فصلى ركعتين، ثم استسقى[٤] .

قال ابن حجر - رحمه الله - عن التخيير بين الصفتين: إنها رواية عن أحمد[٥].

قال سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: «ويجمع بين الحديثين بجواز الأمرين»[٦].

---

(١) تاريخ ابن معين: ٤/ ٤٨٧.

(٢) رواه ابن ماجه؛ ١٢٦٨، وأحمد؛ ٨١٢٨، وضعَّفه الألباني: ضعيف سنن ابن ماجه؛ ٢٣٢.

(٣) رواه أبو داود؛ ١١٦٥.

(٤) رواه مسلم؛ ١٢٥٤.

(٥) فتح الباري: ٣/ ٣٦٥، ح ١٠١٢.

(٦) ينظر تعليقه على فتح الباري: ٣/ ٣٦٥، ح ١٠١٢.

الصفة الثالثة: الدعاء في خطبة الجمعة وبعد الصلوات:

عن أنس بن مالك ﷺ: «أنّ رجلاً دخل المسجد يوم جمعة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادعُ الله يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: **اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**. قال أنس ﷺ: ولا والله لا نرى في السماء من سحاب، ولا قزعة. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا السماء ستًّا. ثم دخل رجل في الجمعة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادعوا الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: **اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر**. قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس»[(١)] .

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «ويستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم، ويوم الجمعة، ونحوها؛ كفعله ﷺ»[(٢)] .

قال ابن تيمية - رحمه الله -: «ويجوز الاستسقاء بالدعاء تبعًا للصلوات الراتبة؛ كخطبة الجمعة ونحوها؛ كفعله ﷺ»[(٣)] .

---

(١) رواه البخاري؛ ١٠١٤، ومسلم؛ ٨٩٧.

(٢) المغني: ٢/ ٢٩٥.

(٣) الفتاوى: ٢٤/ ٣٢.

الصفة الرابعة: الدعاء من غير صلاة:

عن عمير مولى آبي اللحم عن آبي اللحم ﷺ أنه: «رأى الرسول ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت، قريبًا من الزوراء، قائمًا يدعو يستسقي رافعًا يديه قِبَل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه»[1].

عن أنس بن مالك ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا، استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيّنا فتسقينا، وإنّا نتوسل إليك بعمّ نبيّنا، فاسقنا. قال: فيُسقون [2].

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «يستسقي الإمام بغير صلاة مثل أن يستسقي بصلاة»[3] .

وممن قال بذلك من التابعين: إبراهيم النخعي، وقيس ابن أبي حازم، وأبو حنيفة رحمهم الله .

قال ابن القيم - رحمه الله - عنه: «استسقاء مجرد في غير جمعة، ولم يحفظ عنه في هذا الاستسقاء صلاة»[4].

* * *

---

(١) رواه الترمذي؛ ٥٥٧، وأبو داود؛ ١١٦٨ واللفظ له، وأحمد؛ ٢١٤٣٦؛ والنسائي؛ ١٥١٤، وصححه الألباني؛ صحيح الترمذي؛ ٤٥٨.

(٢) رواه البخاري؛ ١٠١٠.

(٣) الرسالة: ١/ ٢٤٨، وقال نحوه ابن حزم، المحلى: ٥/ ٩٣.

(٤) زاد المعاد: ١/ ٤٥٧.

الموطن السابع والعشرون: الصلاة على الميت:

المشهور في صفة الصلاة على الميت أنها أربع تكبيرات، وعليها العمل عند الجمهور، وقد ثبت فيها زيادة تكبيرات أخرى، كان يفعلها النبي ﷺ أحيانًا، كما في الصفات التالية:

الصفة الأولى: أربعة تكبيرات:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي، في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى، وكبر أربع تكبيرات»[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ صلى على قبرٍ بعد ما دفن، فكبّر عليه أربعًا»[٢].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «خرجنا إلى البقيع فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه، فقالوا: فلانة مولاة بني فلان، قال: فعرفها، وقال: **ألا آذنتموني بها؟** قالوا: كنت قائلاً صائمًا، فكرهنا أن نؤذيك، قال: **فلا تفعلوا، لا أعرفنّ ما مات منكم ميت، ما كنت بين أظهركم، إلا آذنتموني به؛ فإن صلاتي عليه له رحمة،** ثم أتى القبر، فصففنا خلفه، فكبر عليه أربعًا»[٣].

---

(١) رواه البخاري؛ ١٢٤٥، ١٣١٨، ومسلم؛ ٩٥١، واللفظ له، وهو مروي أيضًا من حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – مع ذكر التكبيرات وأنها أربع؛ رواه البخاري؛ ١٣٣٤، ومسلم؛ ٩٥٢.

(٢) رواه مسلم؛ ٩٥٤.

(٣) رواه ابن ماجه؛ ١٥٢٨، والسياق له، ورواه النسائي؛ ٢٠٢٢، وصححه الألباني؛ الجنائز؛ ص ٨٩.

وعن أبى أمامة بن سهل عن أبيه سهل بن حنيف ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يعود مرضى مساكين للمسلمين وضعفائهم، ويتبع جنائزهم، ولا يصلي عليهم غيره، وأنّ امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها، فكان رسول الله ﷺ يسأل عنها من حضر من جيرانها، فتوفيت تلك المرأة ليلاً ... فلما أصبح رسول الله ﷺ سأل عنها ... فانطلقوا مع النبي، حتى قاموا على قبرها، فصفوا وراء رسول الله ﷺ، فصلى عليها، وكبر أربعًا، كما يكبر على الجنائز»[(١)] .

وعن أبى أمامة ﷺ قال: «السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم الكتاب مخافتة، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة»[(٢)] .

الصفة الثانية: خمس تكبيرات:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم ﷺ يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنّه كبّر على جنازة خمسًا فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها»[(٣)] .

قال الترمذي - رحمه الله -: «ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ رأوا التكبيرات على الجنائز خمسًا، وقال أحمد

---

(١) رواه و البيهقي؛ ٦٨١٠ (٤/ ٤٨)، والطبراني في الكبير؛ ٥٥٨٦ (٦/ ٨٤)، وصححه الألباني؛ كتاب الجنائز؛ ص ٨٩.

(٢) رواه النسائي؛ ١٩٨٩، وصححه النووي؛ المجموع: ٥/ ٣٣، وابن حجر، فتح الباري: ٣/ ٤٠٢، والألباني، الجنائز: ص ١١١.

(٣) رواه مسلم؛ ٩٥٧، والترمذي؛ ١٠٢٣، وأبو داود؛ ٣١٩٧.

وإسحاق: إذا كبّر الإمام على الجنائز خمسًا؛ فإنه يكبر خمسًا يتبع الإمام»[١] .

الصفة الثالثة: ست وسبع تكبيرات:

وردت فيها الآثار التالية عن علي ﷺ:

عن عبد الخير قال: «كان علي ﷺ يكبر على أهل بدر ستًا، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا»[٢].

وعن عبد الله بن مغفل: «أن علي بن أبى طالب صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستًا، ثم التفت إلينا، فقال: إنه بدري»[٣] .

وعن موسى بن عبد الله بن زيد: أنّ عليًا ﷺ صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعًا، وكان بدريًا»[٤] .

الصفة الرابعة: تسع تكبيرات:

عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - : «أن النبي ﷺ صلى على حمزة، فكبَّر عليه تسع تكبيرات»[٥] .

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: « لما وقف

---

(١) سنن الترمذي؛ بعد حديث ١٠٢٣.

(٢) أخرجه الدارقطني؛ ١٩١، والبيهقي؛ ٦٧٣٥ ، وصححه الألباني، الجنائز؛ ص ١١٣.

(٣) أخرجه الطحاوي؛ ١/ ٢٨٧، والحاكم؛ ٢/ ٤٦٢، والبيهقي؛ ٦٧٣٣، وصححه الألباني، الجنائز؛ ص ١١٣.

(٤) رواه البيهقي؛ ٦٧٣٤، وصححه الألباني؛ الجنائز؛ ص ١١٤. وينظر تعليق د. التركي على المغني: ٣/ ٤٤٧.

(٥) أخرجه الطحاوي؛ معاني الآثار: ١/ ٢٩٠، وحسنه الألباني، الجنائز؛ ص٨٢.

رسـول الله ﷺ على حمزة ... كبر عليه تسعًا»[(١)] .

قال الشعبي - رحمه الله -: «قدم إلينا علقمة من الشام فقال لابن مسعود ﷺ: إن إخوانكم بالشام يكبّرون على جنائزهم خمسًا، فلو وقتم لنا وقتًا نتابعكم عليه. فأطرق عبد الله ساعة، ثم قال: انظروا جنائزكم، فكبروا عليها ما كبر أئمتكم، لا وقت ولا عدد»[(٢)] .

قال ابن مسعود ﷺ: «ليس على ميت وقت، وكبِّر ما كبَّر الإمام، فإذا انصرف الإمام فانصرف»[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحـمه الله -: «استعمل فقهاء الحديث - كأحمد - جميع سنن رسول الله ﷺ ... وهذا أصل مستمر في جميع صفات العبادات، ومن غير كراهة لشيء منه، مع علمه بذلك واختياره للبعض أو تسويته بين الجميع ... ومنها التكبير على الجنائز، يجوز على المشهور: التربيع والتخميس، والتسبيع، وإن اختار التربيع، وأما بقية الفقهاء فيختارون بعض ذلك، ويكرهون بعضه»[(٤)] .

ولما ذكر ابن القيم - رحمه الله - آثارًا تدل على مشروعية التكبير أربعًا، وخمسًا وستًا وسبعًا، قال: «وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها،

---

(١) رواه الطبراني؛ المعجم الكبير: ٣/ ١٠٧و١٠٨، قال الألباني: سنده جيد، الجنائز؛ ص١٠٥.

(٢) المحلى: ٥/ ١٢٦، وصححه ابن حزم.

(٣) زاد المعاد: ١/ ٥٠٩، وقال المحقق: رواه عبد الرازق؛ ٦٤٠٣، وسنده صحيح.

(٤) الفتاوى: ٢٢/ ٦٨ - ٧٠.

والنبي ﷺ لم يمنع ما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده»[(١)].

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: «والصحيح أنه لا يزاد على سبع؛ لأنه لم ينقل ذلك من فعل النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه، ولكن لا يسلم حتى يسلم إمامه»[(٢)].

وقال ابن الهمام - رحمه الله -: «قال بعض العلماء: لا توقيت في التكبير، وجمعوا بين الأحاديث بأنه عليه الصلاة والسلام كان يفضل أهل بدر على غيرهم، وكذا بنو هاشم»[(٣)].

وقال ابن عبد البر - رحمه الله -: «قال إبراهيم النخعي: اجتمع أصحاب محمد ﷺ في بيت أبي مسعود، فأجمعوا على أن التكبير أربعًا، وعن علقمة قال: قيل لعبد الله: إن أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسًا، فلو وقت لنا، فقال عبد الله: إذا تقدم إمامكم فكبر، فكبروا ما كبر؛ فإنه لا وقت ولا عدد ... وقال مالك وأصحابه، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي ومن اتبعه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وداود والطبري، وسعيد ابن المسيب، والحسن: التكبير أربعًا، وقال إبراهيم النخعي: قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون؛ فمنهم من يقول: كبر النبي ﷺ أربعًا، ومنهم من يقول: خمسًا، وآخر يقول: سبعًا، فلما كان عمر رضي الله عنه جمع

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٥٠٨.

(٢) المغني: ٣/ ٤٤٧، وينظر الإنصاف: ٢/ ٥٢٦.

(٣) فتح القدير: ٢/ ١٢٤.

الصحابة فقال لهم: انظروا أمرًا تجتمعون عليه، فأجمع الصحابة أمرهم على أربع تكبيرات.

وقال سعيد بن المسيب - رحمه الله -: كل ذلك قد كان: خمس وأربع، فأمر عمر الناس بأربع.

قال ابن مسعود: كبر ما كبر إمامك، قيل لأبي عبد الله: أفلا ننصرف إذا كبر الخامسة؟ فقال: سبحان الله ! النبي ﷺ كبر خمسًا.

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: فإن كبر الإمام خمسًا أكبر معه؟ قال: نعم»[١] .

الموطن الثامن والعشرون صلاة الخوف :

صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بأنواع كثيرة، وصلاها في أيام مختلفة، وأشكال متباينة، يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى[٢] .

وبيان هذا الصفات كما يلي:

الصفة الأولى:

عن صالح بن خوات عن من شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات

---

(١) التمهيد: ٦/ ٣٣٤، وينظر ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٠٣، و السنن الكبرى، للبيهقي: ٤/ ٣٧، والمغني: ٣/ ٤٤٧، وفتح الباري: ٣/ ٢٠٢.

(٢) نيل الأوطار: ٣/ ٣١٧.

الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفَّت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم »[١].

قال الزركشي- رحمه الله -: «واختارها أحمد إذا كان العدو في وجهة القبلة، وإنما اختارها لأنها أنكى للعدو، ولموافقتها لظاهر القرآن»[٢].

الصفة الثانية:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «شـهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، وكبرنا جميعًا، ثم ركع، وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى ﷺ السجود، و الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم ﷺ، وسلمنا جميعًا»[٣].

---

(١) رواه البخاري؛ ٤١٢٩، ومسلم؛ ٨٤٢ .

(٢) شرح الزركشي: ٢/ ٢٤٢.

(٣) رواه مسلم؛ ٨٤٠، والنسائي؛ ١٥٤٧، ورواه أبوداود من حديث أبي عياش الزرقي، وأشار إلى حديث جابر؛ ١٢٣٦.

الصفة الثالثة:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «صلى ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين، والأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا، وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد، فقام إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة فكبَّر رسول الله ﷺ فكبَّرو جميعًا - الذين معه والذين مقابلي العدو - ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى، وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن كان معه، ثم كان السلام فسلَّم وسلَّموا جميعًا، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري؛ ٤١٣٤، ومسلم؛ ٨٣٩، واللفظ له.

(٢) رواه أحمد: ٢/ ٣٢٠، وأبو داود؛ ١٢٤٠، والنسائي؛ ١٥٤٣، ولكن عنده: (ركعتان ركعتان) بدلاً من (ركعة ركعة)، وهو الأصح، قال الشوكاني: رجال إسناده ثقات، نيل الأوطار: ٤/ ٨٠.

الصفة الرابعة:

عن أبي بكرة ﷺ قال: «صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلى ببعض أصحابه ركعتين، ثم سلَّم، ثم تأخروا، وجاء الآخرون، فكانوا في مقامهم، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فصار للنبي أربع ركعات، وللقوم ركعتان، ركعتان»[(١)] .

الصفة الخامسة:

عن جابر ﷺ قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع... قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان»[(٢)].

الصفة السادسة:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[(٣)] .

وذلك أنه يصلى بكل طائفةٍ ركعةً بلا قضاء، وجاء مصرحًا به في الرواية عنه ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صلى بذي قَرَد، فصف الناس خلفه صفين، صفًا خلفه، وصفًا موازيَ العدو فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء

---

(١) رواه أحمد؛ ٢٠٤٠٨، قال محقق المسند: صحيح لغيره، وأبو داود؛ ١٢٤٨ والنسائي؛ ١٥٥١، وصححه الألباني، صحيح أبي داود: ٢/ ١٤.

(٢) رواه مسلم؛ ٨٤٣.

(٣) رواه مسلم؛ ٦٨٧، وأبو داود؛ ١٢٤٧، والنسائي؛ ٤٥٦.

إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا»[(١)].

وعن ثعلبة بن زهدم قال: «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع الرسول ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة رضي الله عنه: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا»[(٢)].

قال ابن القيم- رحمه الله -: «وظاهر هذا أنه يجوز أن تصلي كل طائفةٍ معه ركعةً ركعةً، ولا تقضي شيئًا؛ وهذا مذهب ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن راهويه، قال صاحب المغني: وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك، وأصحابنا ينكرونه»[(٣)].

وفيما يلي مختصر لوصف ابن القيم ـ رحمه الله ـ لصفات صلاة الخوف:

١- إذا كان العدو بينه وبين القبلة، يصفون خلفه ويكبر ويكبرون جميعًا، ثم يركع فيركعون جميعًا، ثم يرفع ويرفعون جميعًا، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه، والصف الآخر مواجه العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولى ونهض إلى الثانية، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الأول، فإذا جلس للتشهد سجد

---

(١) رواه النسائي؛ ١٥٣٣، وأشار الحافظ إلى تصحيحه، ونقل تصحيح ابن حبان له، التلخيص الحبير: ٢/ ٧٦، وصحَّحه الشوكاني؛ نيل الأوطار: ٤/ ٩، ومحقق زاد المعاد؛ زاد المعاد: ١/ ٥٣١.

(٢) رواه أبو داود؛ ١٢٤٦، والنسائي؛ ١٥٣٠، وصححه الحاكم: ١/ ٣٣٥، ووافقه الذهبي.

(٣) زاد المعاد: ١/ ٥٣٢.

الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه في التشهد فيسلم بهم جميعًا.

٢- وإذا كان العدو في غير جهة القبلة، فإنه تارة يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاء العدو، وفرقة تصلي معه ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الأخرى، وتصلى معه الأخرى ركعة، ثم يسلم، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام.

٣- وتارة يصلى بإحدى الطائفتين ركعةً، ثم يقوم إلى الثانية وتقضي هي ركعةً وهو واقف، وتسلم قبل الركوع، وتأتي الطائفة الأخرى، فتصلى معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد، قامت فقضت ركعة، وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهد يسلم بهم.

٤- وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين، ويسلم بهم.

٥- وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، ويسلم وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعتين.

٦- وتارة يصلي بإحدى الطائفتين ركعةً، فتذهب ولا تقضي شيئًا، وتجيء الأخرى كذلك.

وقال رحمه الله - بعد أن ذكر هذه الأوجه لصلاة الخوف-: «روي في صلاة الخوف صفات كثيرة أخرى ترجع إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكر بعضهم عشر صفات... وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهًا من فعل

النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة»[1] .

وقال الترمذي - رحمه الله -: «قال إسحاق بن إبراهيم: كل ما رُوي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فهو جائز، وهذا على قدر الخوف... ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات»[2] .

وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: من ذهب إليها كلها فحسن[3].

وكذلك خيّر بين أنواعها: ابن عبد البر، وسفيان، والثوري والطبري، وابن الهمام، والمنذري، وابن القيم، والشوكاني، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وحكاه ابن رشد [4] .

وقال شيخ الإسلام- رحمه الله -: «الصواب مذهب أهل الحديث، ومن وافقهم؛ وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ؛ لا يكرهون شيئًا من ذلك؛ فقد استعمل فقهاء الحديث جميع سنن رسول الله ﷺ مثل ... أنواع صلاة الخوف»[5]، «وكذلك صلاة الخوف إذا صلى مرة على وجه، ومرة على وجه: كان أتبع من حفظ وجه وترك آخر، وقد يكون على وجه أفضل في وقت لمناسبة حال ذلك الوقت»[6].

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٥٣٢.

(٢) سنن الترمذي؛ بعد حديث، ٥٦٤.

(٣) الإنصاف: ٢/ ٣٤٧، وينظر: شرح الزركشي: ٢/ ٢٤١، وزاد المعاد: ١/ ٥٣٢، والتمهيد: ١٥/ ٢٤٦.

(٤) ينظر: التمهيد: ١٥/ ٢٦٨، وفتح القدير: ٢/ ٩٨، ونيل الأوطار: ٣/ ٣١٧، وبداية المجتهد: ١/ ١٧٨، وزاد المعاد: ١/ ٥٣١.

(٥) الفتاوى: ٢٢/ ٦٦.

(٦) الفتاوى: ٢٢/ ٣٤٨، وينظر القواعد النورانية: ٨/ ٨٦.

وقال الشوكاني - رحمه الله -: «والحق الذي لا محيص عنه: أنها كلها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة ... لا وجه للأخذ ببعض ما صح دون بعض ما صح؛ إذ لا شك أن الأخذ بأحدها فقط تحكم محض» [١].

وقال ابن عقيل - رحمه الله -: «إنها تنوعت بحسب المصالح، فتُصلَّى في كل وقت على صفة تكون مناسبة له»[٢]

الموطن التاسع والعشرون: صلاة الليل:

كان ﷺ يصلي في الليل على عدة صفات متنوعة [٣]، وبيان هذه الصفات فيما يلي:

الصفة الأولى: ثلاث عشرة ركعة:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة»[٤].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»[٥].

وعنها - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل

---

(١) نيل الأوطار: ٣/ ٣١٧.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد: ١/ ٧٥.

(٣) ينظر لتفصيل ذلك: فتح الباري؛ كتاب الوتر: ٢/ ٤٧٧، ونيل الأوطار: ٣/ ٣٨

(٤) رواه البخاري؛ ١١٣٨، ومسلم؛ ٧٦٤.

(٥) رواه البخاري؛ ١١٦٤، وأبو داود؛ ١٣٣٩.

ثلاث عشرة ركعة؛ يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها»[١] .

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبُر وضعف أوتر بسبع»[٢] .

وعن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: «لأرمقن صلاة رسول الله الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين... ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة»[٣] .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان يصلي ثماني ركعات، يجلس بين كل ركعتين فيسلم، ثم يوتر بخمس ركعات؛ لا يجلس إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة»[٤] .

الصفة الثانية: إحدى عشرة ركعة:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر»[٥] .

وعنها - رضي الله عنها - قالت: «كانت صلاته في شهر رمضان وغيره، ثلاث عشرة ركعة بالليل، منها ركعتا الفجر»[٦] .

---

(١) رواه مسلم؛ ٧٣٧، وأبو داود؛ ١٣٣٨.

(٢) رواه الترمذي؛ ٤٥٧، والنسائي ١٧٢٧، ولكن عنده: (أوتر بتسع) بدلاً من (سبع).

(٣) رواه مسلم؛ ٧٦٥، وأبو داود؛ ١٣٦٦، وابن ماجه؛ ١٣٦٢، ومالك؛ ٢٦٨.

(٤) رواه أحمد، ٢٤٤٠٠، وصححه الألباني، صلاة التراويح، ص ٨٩.

(٥) رواه البخاري؛ ١١٤٠، ومسلم؛ ٧٣٧، (١٢٤).

(٦) رواه مسلم؛ ٧٣٨ (١٢٧).

وعنها - رضي الله عنها - قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة»[١] .

ومن هيئات هذا العدد:

ما روته عائشة - رضي الله عنها -: «أنه ﷺ كان يصلي إحدى عشر ركعة، يسلم بين كل ركعتين، و يوتر بواحدة»[٢] .

ويشهد لهـذا الوجه حديث ابن عمـر - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: (**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**)[٣].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلي ثلاثًا»[٤] .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «صلى رسول الله ﷺ تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة... ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة... ثم يسلم... ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد؛ فتلك إحدى عشرة ركعة... فلما سنَّ نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعـتين مثل صنيعه الأول؛ فتلك تسع»[٥] .

---

(١) رواه البخاري؛ ١١٤٧، ومسلم؛ ٧٣٨ (١٢٥).

(٢) رواه مسلم؛ ٧٣٦ (١٢٢)، والترمذي؛ ٤٤٠، وأبو داود؛ ١٣٣٦.

(٣) رواه البخاري؛ ٩٩١، ومسلم؛ ٧٤٩.

(٤) رواه البخاري؛ ١١٤٧، ومسلم؛ ٧٣٨ (١٢٥) .

(٥) رواه مسلم؛ ٧٤٦.

ومن الصفات الثابتة في الوتر:

عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**الوتر حقٌّ، فمن شاء فليوتر بخمسٍ، ومن شاء فليوتر بثلاثٍ ومن شاء فليوتر بواحدةٍ**) [(١)] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر»[(٢)] .

قال المرداوي – رحمه الله –: «قال في المقنع: (وإن أوتر بتسع، سرد ثمانيًا، وجلس ولم يسلم، ثم صلى التاسعة، وتشهد وسلم، وكذلك السبع، وإن أوتر بخمس، لم يجلس إلا في آخرهن) قال القاضي في الخلاف: إن هذه الصفات الواردة عن النبي ﷺ إنما هي على صفات الجواز»[(٣)] .

الموطن الثلاثون: وقت الوتر من الليل:

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر»[(٤)] .

---

(١) رواه أبو داود؛ ١٤٢٢، وابن ماجه؛ ١١٩٠ واللفظ له، وأحمد؛ ٢٣٠٣٣، والدارمي ١٥٨٢، وصحَّحه الألباني في قيام رمضان؛ ص ٢٣.

(٢) رواه النسائي؛ ١٦٩٨، والحاكم: ١/ ٣٠٤، والدارقطني؛ ١٧٥، والبيهقي: ٣/ ٣١، وصححه النووي، المجموع: ٤/ ٧

(٣) الإنصاف: ٢/ ١٦٩.

(٤) رواه البخاري؛ ٩٩٦، ومسلم؛ ٧٤٥ .

وفي لفظ قالت - رضي الله عنها -: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل، وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر»[١].

قال الترمذي - رحمه الله -: «وهو الذي اختاره بعض أهل العلم: الوتر من آخر الليل»[٢].

قال ابن القيم - رحمه الله -: «صَلّى رسول الله ﷺ في أول الليل، وفي وسطه، وفي آخره، وهو الأكثر»[٣].

الموطن الحادي والثلاثون: صلاة الكسوف:

المشهور في صلاة الكسوف أنها تصلى في كل ركعة ركوعان، ولكن ثبتت روايات تدل على أنواع أخرى، تختلف في عدد الركعات، مع اتفاق الجميع على أربع سجدات في الصلاة كلها، وبيان ذلك فيما يلي:

الصفة الأولى: في كل ركعة ركوعان:

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث مناديًا: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، وتقدم فكبَّر، وصلى أربع ركعاتٍ في ركعتين، وأربع سجدات»[٤].

---

(١) رواه مسلم؛ ٧٤٥ (١٣٧)، والترمذي؛ ٤٥٦، وأبو داود ١٤٣٥.

(٢) سنن الترمذي؛ بعد الحديث ٤٥٦.

(٣) زاد المعاد: ١/ ٣٤٠.

(٤) رواه البخاري؛ ١٠٦٦، مسلم؛ ٩٠١ (٤) و ٩٠٢.

وعن عبدالله عمرو - رضي الله عنهما - أنه قال: «ركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة»[(١)].

واختار هذا الصفة: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله [(٢)].

قال شيخ الإسلام: «قد ورد في صلاة الكسوف أنواع، ولكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ ما رواه البخاري ومسلم من غير وجه - وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم؛ كمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله - أنه صلى بهم ركعتين: في كل ركعة ركوعان»[(٣)].

الصفة الثانية: في كل ركعة ثلاث ركوعات:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «فقام رسول الله ﷺ قيامًا شديدًا؛ يقوم قائمًا ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع»[(٤)].

وفي رواية أنها قالت: «إن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات»[(٥)].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «قام النبي ﷺ بالناس ست ركعات بأربع سجدات»[(٦)].

---

(١) رواه مسلم؛ ٩١٠.

(٢) ينظر: سنن الترمذي؛ بعد حديث ٥٦١، والتمهيد: ٣/ ٢٠٣، وبداية المجتهد: ١/ ٢١١.

(٣) الفتاوى: ٢٤ / ٢٥٩.

(٤) رواه مسلم؛ ٩٠١ (٦).

(٥) رواه مسلم؛ ٩٠١ (٧).

(٦) رواه مسلم؛ ٩٠٤ (١٠)، وأحمد: ٣/ ٣١٨، وأبو داود؛ ١١٧٨.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أنه ﷺ صلى في كسوف فقرأ ثم ركع، ثم قـرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركـع؛ ثلاث مرات، ثم سجد سجدتين»(١) .

قال الترمذي - رحمه الله -: «وصح عنه أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات، وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف؛ إن تطاول الكسوف فصلى ست ركعات في أربع سجدات فهو جائز، وإن صلى أربع ركعات في أربع سجدات وأطال القراءة فهو جائز»(٢) .

الصفة الثالثة: في كل ركعة أربـع ركوعات:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس، ثمان ركعات في أربع سجدات»(٣) .

وعنه - رضي الله عنهما - قال: «إنه ﷺ صلى في الكسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع ثم سجد، قال: والأخرى مثلها»(٤) .

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: «قال الطـبري: إن شاء قرأ في كل ركعة مـرتين، وركع فيها ركـوعين، وإن شـاء أربع قـراءات، وركـع أربع ركعـات، وإن شـاء ثلاث ركعـات في كل ركعـة، وإن شـاء

---

(١) رواه الترمذي؛ ٥٦٠، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي؛ بعد حديث: ٥٦٠.

(٣) رواه مسلم؛ ٩٠٨.

(٤) رواه مسلم؛ ٩٠٩، وأحمد: ١/ ٣٤٦، وأبو داود؛ ١١٨٣.

ركعتين، كصلاة النافلة»[(١)] .

قال ابن رشد - رحمه الله -: «قال ابن عبد البر: وهي كلها آثار مشهورة صحاح... ولذلك رأى بعض أهل العلم أن هذا كله على التخيير، وممن قال ذلك: الطبري، قال القاضي: وهو الأولى؛ فإن الجمع أولى من الترجيح، وقال أبو بكر بن المنذر: وكان بعض أصحابنا يقول: الاختيار في صلاة الكسوف ثابت؛ الخيار في ذلك للمصلي، إن شاء في كل ركعة ركوعين، وان شاء ثلاث، قال: وهذا يدل على أن النبي ﷺ صلى في كسوفات كثيرة»[(٢)].

قال المرداوي - رحمه الله -: «يجوز فعلها بكل صفة وردت... هذا المذهب، قدَّمه في الفروع، وابن تميم، واختاره الشارح، وجزم به الزركشي، وتجريد العناية»[(٣)]

قال ابن القيم - رحمه الله -: «قال البيهقي: وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مرارًا، وأن الجميع جائز، فممن ذهب إليه: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضبعي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه ابن المنذر ... والمنصوص عن أحمد أنه ذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات... أكثر

---

(١) التمهيد: ٣/ ٣١٢.

(٢) بدية المجتهد: ١/ ٢١١

(٣) الإنصاف: ٢/ ٤٤٧، وينظر حاشية الروض المربع: ٢/ ٥٣٤.

الأحاديث على هذا... وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث، ويقول: (هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة، يوم مات ابنه إبراهيم، والله أعلم)»[١].

قال ابن حجر - رحمه الله -: «ويجوز العمل بجميع ما ثبت، وذلك من الاختلاف المباح، وقوّاه النووي»[٢].

قال فضيلة الشيخ عبد الله الجبرين - حفظه الله - عن الروايات التي فيها ذكر أكثر من ركوعين في كل ركعة: «ولعل الأقرب: الحكم بصحتها؛ لكثرة الطرق، وثقة النقلة، ويحمل ذلك على تعدد وقوع الكسوف، كما نقله البيهقي[٣] عن إسحاق بن راهويه وابن خزيمة والخطابي وابن المنذر وغيرهم، فإنه مستبعد أن لا يحصل الكسوف بعد الهجرة سوى مرة واحدة، وليس في كل الأحاديث أن ذلك يوم مات إبراهيم، وما وقع فيه من ذكر موت إبراهيم، الحكم بخطئه أولى من تخطئته في سياق الحديث الذي قد أوضحه وأحسن سياقه»[٤].

وعليه فإنّ ذِكرُ موت إبراهيم في الروايات التي فيها زيادة عدد الركعات، وهمٌ من الرواة، والله أعلم.

* * *

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٤٥٦، وينظر الفتاوى: ١٨/ ١٧.

(٢) فتح الباري، باب قوله ﷺ: (إن الشمس والقمر آيتان...)، رقم ١٠٤٤ .

(٣) سنن البيهقي: ٣/ ٣٣١.

(٤) حاشية شرح الزركشي: ٢/ ٢٥٨.

القسم الثاني

المواطن التي تشرع فيها صفةٌ واحدةٌ تفعل أحيانًا

الموطن الأول: القراءة في الركعة الثالثة والرابعة:

المشهور هو الاقتصار على سورة الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة، وهو أكثر فعله ﷺ، ولكنه ربما زاد عليها في القراءة أحيانًا[١]. وبيان ذلك في الأحاديث التالية:

عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين، في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمسة عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك»[٢] .

وعن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر في الركعتين الأولين: قدر قـراءة: (الم تنزيل، السجدة)، وحزرنا قيامه في الركعتين الأخرين: قدر النصف من ذلك، وحرزنا قيامه في الركعتين الأولين من العصر على قدر قيامه في الركعتين الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك»[٣] .

وعن أبى عبد الله الصنابحي قال: «صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه

(١) ينظر: زاد المعاد: ١/ ٢٤٧، وكتاب الصلاة لابن القيم؛ ص ٢١١.

(٢) رواه مسلم؛ ٤٥٢ (١٥٧).

(٣) رواه ومسلم؛ ٤٥٢ (١٥٦)

المغرب، فلما قام إلى الثالثة، دنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن، وبهذه الآية: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨]»[١] .

قال الإمام أحمد عن قراءة أبي بكر رضي الله عنه: «إن شاء قاله، ولا ندري إن كان ذلك قراءة من أبى بكر أو دعاء»[٢] .

قال ابن خزيمة - رحمه الله -: «باب إباحة القراءة في الأخريين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة الكتاب، وهذا من اختلاف المباح، لا من الاختلاف الذي يكون أحدها محظورًا والآخر مباحًا، فجائز أن يقرأ في الأخريين في كل ركعة بفاتحة الكتاب، فيقتصر من القراءة عليها، ومباح أن يزاد في الآخرين على فاتحة الكتاب»[٣] .

وذهب الشافعي في قوله الأخير في الأم إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة [٤] .

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: «وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبى سعيد رضي الله عنه»[٥] .

---

(١) رواه مالك، الموطأ؛ ح ١٧٤، وصحّحه النووي، المجموع: ٣/ ٣٨٣، ينظر فتح الباري: ٢/ ٢٦٠.

(٢) المغني: ١/ ٥٧٦، وجزم الباجي أنه دعاء، المنتقى: ١/ ١٤٧.

(٣) سنن ابن خزيمة: ١/ ٢٥٦، ب ١٠٦.

(٤) ينظر: المهذب: ٣/ ٣٨٦، وبداية المجتهد: ١/ ١٢٨.

(٥) صفة صلاة النبي ﷺ؛ ص ١٠، وفي شرح مسموع على كتاب المنتقى، قال: إن ذلك يقتصر على صلاة الظهر والعصر لثبوت الحديث فيهما.

الموطن الثاني: جهر الإمام بقراءته في الصلاة السرية:

المشهور من فعله ﷺ الإسرار في الركعات السرية، إلا أنّه يرفع صوته أحيانًا؛ كما في الحديث التالي:

عن أبى قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح»[(١)].

قال النووي - رحمه الله -: «قوله أحيانًا يعني: نادرًا من الأوقات، وهذا محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر، يحصل الجهر بالآية من غير قصد، أو أنه فعله لبيان جواز الجهر، وأنه لا يبطل الصلاة، ولا يقضي سجود السهو، أو ليعلمهم أنه يقرأ السورة الفلانية»[(٢)].

الموطن الثالث: جهر المنفرد بقراءته في الصلاة:

ثبت من هديه ﷺ في صلاته منفردًا الإخفات، والجهر؛ كما في الأحاديث التالية:

عن غُضيف بن الحارث قال: قلت لعائشة - رضي الله عنها -: «... أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن، أم يخفت به؟ قالت: ربما

---

(١) رواه البخاري؛ ٧٧٦، ومسلم؛ ٤٥١، واللفظ له.

(٢) المجموع: ٣/ ٣٨٦.

جهر به، وربما خفت. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة»[١].

وعن أبى هريرة ﷺ قال: «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورًا، ويخفض طورًا»[٢].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت»[٣].

وعن أم هانئ - رضي الله عنها - قالت: «كنت أسمع قراءة النبي ﷺ وأنا على عريشه»[٤].

وخرج ﷺ ذات ليلة، فإذا هو بأبي بكر ﷺ يصلي، يخفض من صوته، ومر بعمر بن الخطاب ﷺ وهو يصلي رافعًا صوته، فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: (**يا أبا بكر مررت بك، وأنت تصلي تخفض من صوتك**، قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله، وقال: **يا عمر مررت بك وأنت تصلي رافعًا صوتك**. فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان، فقال النبي ﷺ: **يا أبا بكر ارفع من**

---

(١) رواه أبو داود؛ ٢٢٦، وصحَّحه النووي، المجموع: ٣/ ٣٩٢.

(٢) رواه أبو داود؛ ١٣٢٨، وحسَّنه النووي، المجموع: ٣/ ٣٩١، وينظر نيل الأوطار: ٣/ ٧٣.

(٣) رواه أبو داود؛ ١٣٢٧، والنسائي؛ ٤٤٧٠، وأحمد؛ ٢٤٤٢، وحسَّنه الألباني، صفة صلاة النبي ﷺ ص ٧٨.

(٤) رواه النسائي؛ ١٠١٣، وابن ماجه؛ ١٣٤٩، وحسَّنه الألباني، صفة صلاة النبي ﷺ ؛ ص ٧٨.

صوتك شيئًا، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئًا)[١] .

وفي موطأ مالك: «أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام – فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة – أنه إذا سلم الإمام، قام عبدالله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي، وجهر»[٢].

قال الزركشي – رحمه الله –: «عن الإمام أحمد رواية: أنه يسنّ في الصلاة المؤداة، أما المقضية: فإن قضى صلاة سرًّا أسرّ، وإن قضى صلاة جهرًا جهر»[٣] .

قال ابن قدامة – رحمه الله –: «إن قضاها في نهار، قال أحمد: إن شاء لم يجهر، فيحتمل الإسرار، وهو مذهب الأوزاعي، ويحتمل أن يجهر، وهو قول أبى حنيفة، وأبي ثور، وابن المنذر، ولا فرق عند هؤلاء بين المنفرد والإمام»[٤] .

قال في بداية المبتدى: «وإن كان منفردًا فهو مخيرٌ: إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء خافت، قال ابن الهمام: فلما تجاذب موجب الجهر والإخفات ثبت التخيير. قال في الهداية: وفي التطوع في الليل يخير، اعتبارًا بالفرض في حق المنفرد»[٥]

---

(١) رواه أبو داود؛ ١٣٢٩، البيهقي؛ ٤٤٧٢، والحاكم: ١/ ٤٥٤، وصحَّحه وافقه الذهبي، وصحَّحه النووي، المجموع: ٣/ ٣١٩، والألباني، صفة صلاة النبي ﷺ؛ ص ١٠٩.

(٢) المنتقى: ١/ ١٥٢.

(٣) شرح الزركشي: ١/ ٦٠٤.

(٤) المغني: ١/ ٥٧٠.

(٥) فتح القدير: ١/ ٣٢٦.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: «يشرع للمنفرد الجهر بالقراءة، كما يشرع للإمام؛ وذلك سنة لكن لا يرفع رفعًا يؤذي من حوله من المصلين، أو الذاكرين، أو النائمين؛ لأحاديث وردت في ذلك»(١).

الموطن الرابع: ركعتا الضحى:

ثبت في الحث على صلاة الضحى وفي فضلها الأحاديث التالية:

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي محمد ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»(٢).

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث؛ وذكر منها صلاة الضحى»(٣).

وعن أبى ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ... ويجزي من ذلك ركعتان، يركعهما من الضحى**)(٤).

وعقد ابن القيم -رحمه الله - لصلاة الضحى فصلاً في عشرين صفحة، في كتابه زاد المعاد(٥)، وذكر اختلاف الناس في ذلك، وقسَّمهم إلى أربعة طوائف:

---

(١) فتاوى الدعوة؛ ٩٨٣.

(٢) رواه البخاري؛ ١٩٨١، ومسلم؛ ٧٢١ .

(٣) رواه مسلم؛ ٧٢٢، وأبو داود؛ ١٤٣٣ .

(٤) رواه مسلم؛ ٧٢٠، وأبو داود؛ ١٢٨٥ .

(٥) زاد المعاد: ١/ ٣٤١.

الطائفة الأولى:

من رجّح رواية الفعل على الترك؛ حيث المثبت مقدم على النافي، ويؤيد هذا: الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوصية بها، والمحافظة عليها.

الطائفة الثانية:

من ذهب إلى الترك؛ وحجتهم الروايات الدالة على ترك العمل بها، مثل حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سُبْحَةَ الضحى قط، وإني لأسبّحها»(١) .

الطائفة الثالثة:

من ذهب إلى استحباب فعلها غِبًّا، وهي أحدى الروايتين عن أحمد، وحكاها الطبري عن جماعة، وقال: وكذا من كان يفعلها من السلف، وكان ابن عباس يصليها يومًا و يدعها عشرًا، وكان ابن عمر لا يصليها، فإذا أتي مسجد قباء صلى، وكان يأتيه كل سبت .

قال النووي - رحمه الله -: «كان ﷺ يصليها في بعض الأوقات، ويتركها في بعضها، مخافة أن يعتقد الناس وجوبها، أو خشية أن تفرض عليهم، كما ترك المواظبة على التراويح لهذا المعنى»(٢) .

الطائفة الرابعة:

من ذهب أنها تفعل بسب من الأسباب؛ كما فعلها النبي ﷺ يوم الفتح (٣)، ولقول عائشة - رضي الله عنها -: «لم يكن ﷺ يصلى

---

(١) رواة البخاري؛ ١١٧٧، ومسلم؛ ٧١٨، واللفظ له.

(٢) المجموع: ٤/ ٣٧.

(٣) رواه البخاري، ٣٥٧، ومسلم، ٣٣٦ (٧١، ٧٢).

الضحى إلا أن يجيء من مغيبه»[١].

قال البهوتي - رحمه الله -: «وتسن صلاة الضحى، وتصلى في بعض الأيام دون بعض؛ لأنه ﷺ لم يكن يداوم عليها، وأقلها ركعتان»[٢].

ولشيخ الإسلام قاعدة: أن ما ليس من السنن الرواتب، لا يداوم عليه، حتى لا يلحق بالرواتب، واختار المداومة عليها لمن لم يقم من الليل، لتأكدها في حقه بالأمر الشرعي. وكونها سنة: هو مذهب جمهور السلف، وقول الفقهاء المتأخرين؛ قاله النووي، وغيره[٣].

الموطن الخامس: الصلاة بالنعال:

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيًا، ومنتعلاً»[٤].

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم**)[٥].

وعن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: «قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟

---

(١) رواه مسلم؛ ٧١٧، وأبو داود؛ ١٢٩٢، والنسائي؛ ٢١٨٤.

(٢) الروض المربع: ٢/ ٢٢٩.

(٣) الروض المربع: ٢/ ٢٢٩.

(٤) رواه أبو داود؛ ٦٥٣، وصححه الألباني، صفة صلاة النبي ﷺ ؛ ص ٨٠.

(٥) رواه أبو داود؛ ٦٥٢، والبيهقي: ٢/ ٤٣٢، وصححه الحاكم: ١/ ٢٦٠، ووافقه الذهبي، والألباني، صفة صلاة النبي ﷺ ص ٨٠، ومحقق زاد المعاد: ١/ ٢٧١.

قال: نعم»[١].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي حافيًا ومنتعلاً، ويشرب قائمًا وقاعدًا، وينصرف عن يمينه وعن شماله، ولا يبالي أي ذلك فعل»[٢].

ومعلوم أن طهارة النعال شرط لصحة الصلاة، وأن المساجد إذا كانت مفروشة بالبسط فإن المصلين يتأذون ممن يصلي بنعاله عليها، فترك هذه المفسدة مقدم على جلب مصلحة الصلاة بها.

* * *

(١) رواه البخاري ٣٨٦، ومسلم ٥٥٥، والترمذي ٤٠٠، وقال: وعليه العمل عند أهل العلم.

(٢) رواه النسائي؛ ١٣٦١، والبغوي، شرح السنة: ٣/ ٢١٢، قال المحقق: إسناده حسن.

القسم الثالث

المواطن التي تجمع فيها الصفات المتنوعة

هذا القسم يضم المواطن التي تجمع فيها الأنواع الثابتة من قوله ﷺ، وذلك بعد أداء الذكر الواجب - إن كان فيها واجب - كما يكون ذلك في أدعية الركوع والسجود؛ فإن العمل بها فيه وجهٌ من التنوع يحصل للمصلى على مرتبتين:

المرتبة الأولى:

العمل بجميع ما ورد؛ وهذه أعلى المراتب، وإن تعذر عليه المداومة على ذلك فيعمل بها أحيانًا، وإن تعذر فيعمل بها ولو مرة واحدة.

المرتبة الثانية:

أن يقول بعض ما ورد تارةً، وتارةً أخرى يقول البعض الآخر، مع المحافظة على الواجب، فيكون المصلي عاملاً بالآثار، غير هاجرٍ لشيء من السنن.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها، إن تمكن من ذلك؛ بحيث لا يشق على غيره، ويستحب إذا اقتصر على البعض، أن يفعل في بعض الأوقات بعضها، وفي وقت آخر بعض آخر، وهكذا يفعل، حتى يكون فاعلاً لجميعها، وكذا ينبغي أن يفعل في

أذكار جميع الأبواب»[(١)] .

الموطن الأول : أذكار الأذان:

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يقول: **(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ؛ فإنه من صلى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله ليَ الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنّة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله ليَّ الوسيلة حلت له الشفاعة)**[(٢)].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال : أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه، دخل الجنة)**[(٣)].

---

(١) الأذكار، ص ٤٣، عند باب أذكار الركوع، ونحو ذلك في أذكار الرفع من الركوع ص ٤٤، وفي أذكار السجود، ص ٤٦، وفي أذكار القنوت ص ٥٠.

(٢) رواه مسلم ؛ ٣٨٤، وأبو داود ؛ ٥٢٣.

(٣) رواه مسلم؛ ٣٨٥، وأبو داود؛ ٥٢٧.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من قال حين يسمع النداء: **اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**)[١].

الموطن الثاني: الأذكار بعد الوضوء:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**ما منكم من أحد يتوضأ فيُبلغُ أو فيسبغ الضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء**)[٢].

وعنه رضي الله عنه بنحوه، إلا أنه زاد: (**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**)[٣].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب عليك، كتب في رق، ثم طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة**)[٤].

---

(١) رواه البخاري؛ ٦١٤، ٤٧١٩، والترمذي؛ ٢١١، وأبو داود؛ ٥٢٩.

(٢) روا مسلم؛ ٢٣٤.

(٣) رواه الترمذي؛ ٥٥، وصحَّحه الألباني، صحيح الترمذي؛ ٤٨، وصحيح ابن ماجه؛ ٢٦٧.

(٤) رواه الحاكم: ١/ ٥٦٤، والنسائي، عمل اليوم والليلة؛ ٨١، وابن السني؛ ٢٨ وصحَّحه الألباني، السلسلة الصحيحة؛ ٢٣٣٣.

الموطن الثالث: أذكار الخروج من المنزل وإلى الصلاة:

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من قال إذا خرج من بيته: بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى، يقال حينئذٍ: كُفيت، ووُقِيت، وهُدِيت، وتنحى عنه الشيطان، فيقول لشيطان آخر: كيف لك برجلٍ قد هدي وكُفِي ووُقِي)**[١].

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا رفع رأسه إلى السماء، وقال: **اللهم إني أعوذ بك أن أضِلّ أو أُضَلّ، أو أزِلّ أو أزَلّ، أو أَظلِم أو أُظلَم، أو أجهَل أو يُجهل عليَّ**»[٢].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا واجعل من فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا، اللهم أعطني نورًا»[٣].

---

(١) رواه أبو داود؛ ٥٠٩٥، والترمذي؛ ٣٤٢٦، وصححه الألباني، صحيح الترمذي؛ ٣٦٦.

(٢) رواه أبو داود؛ ٥٠٩٤، والترمذي؛ ٣٤٢٧، وابن ماجه؛ ٣٨٨٤، وصححه الألباني، صحيح الترمذي؛ ٣٦٦٧، وصحيح ابن ماجه؛ ٣٨٨٤.

(٣) رواه البخاري؛ ٦٣١٦، ومسلم؛ ٧٦٣ (١٩١) واللفظ له.

الموطن الرابع: أذكار دخول المسجد والخروج منه:

عن أنس ﷺ عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: **بسم الله، اللهم صل على محمد**، وإذا خرج قال: **بسم الله اللهم صل على محمد**»[1].

وعن أبي حميد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**)[2].

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: **أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، قال: فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم**»[3].

الموطن الخامس: أذكار الركوع:

عن حذيفة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: (**سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات**)[4].

وعن علي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع يقول في ركوعه: (**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي،**

---

(١) رواه ابن السني، عمل اليوم الليلة؛ ٨٨، وحسنه الألباني، تخريج الكلم الطيب؛ ٦٣.

(٢) رواه مسلم؛ ٧١٣، وأبو داود؛ ٤٦٥.

(٣) رواه أبو داود ؛ ٤٦٦، وحسَّنه ابن حجر، تخريج الأذكار، وصحَّحه الألباني، صحيح أبي داود؛ ٤٨٥.

(٤) رواه الترمذي؛ ٢٦٢، وأبو داود؛ ٨٧١، والنسائي؛ ١٠٤٦، وابن ماجه؛ ٨٨٨ واللفظ له، وصحَّحه الألباني بشواهده؛ صحيح الترمذي: ١/ ٨٣.

وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي)[١].

الموطن السادس: أذكار السجود:

عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (... وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده، وذلك أدناه)[٢].

عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: (**اللهم اغفر لي ذنبي كلَّهُ، دقهُ وجِلَّهُ، وأولهُ وآخرهُ، وعلانيتهُ وسِرّهُ**)[٣].

وعن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ إذا سجد يقول في سجوده: (**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين**)[٤].

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو ساجد : (**اللهم أعوذ برضاكَ من سخطكَ، وبمعافاتكَ من عقوبتكَ، وأعوذ بكَ منكَ، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسكَ**)[٥].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ صلَّى فجعل يقول في صلاته أو في سجوده: (**اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شمالي نورًا، وأمامي نورًا،**

---

(١) رواه مسلم؛ ٧٧١، والترمذي؛ ٣٤٢١، وأبو داود؛ ٧٦٠ .

(٢) رواه أبو داود؛ ٨٦٩، وابن ماجه؛ ٨٩٠.

(٣) رواه مسلم؛ ٤٨٣.

(٤) رواه مسلم، ٧٧١، والترمذي ٣٤٢١، وأبو داود؛ ٧٦٠ .

(٥) رواه مسلم؛ ٤٨٦، وأبو داود؛ ٨٧٩، والترمذي؛ ٣٤٩٣.

وخلفي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعل لي نورًا)[١].

أذكار تقال في الركوع والسجود:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**، يتأول القرآن؛ تريد قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر:٣]»[٢].

وعنها - رضي الله عنها - قالت: «ما صلى النبي ﷺ بعد أن نزلت عليه: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ... ﴾ [النصر:١ - ٣]، إلا يقول فيها: **سبحانك ربنا وبحمد، اللهم اغفر لي**»[٣].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: **سُبّوحٌ قُدّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والرُّوح**»[٤].

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال في سجوده وركوعه: **سُبحان ذي الجَبَروت والملكُوت، والكبرياءِ والعظمةِ**»[٥].

الموطن السابع: أذكار الرفع من الركوع:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: **اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض،**

---

(١) رواه مسلم؛ ٧٦٣ (١٨٧).

(٢) رواه البخاري؛ ٨١٧، ٤٩٦٨، ومسلم؛ ٤٨٤.

(٣) رواه البخاري؛٤٩٦٧، ومسلم ٤٨٤ (٢١٩).

(٤) رواه مسلم؛٤٨٧، و أبو داود؛ ٨٧٢ .

(٥) رواه أبو داود؛ ٨٧٣، والنسائي؛ ١١٣٢، و صححه الألباني، صفة صلاة النبي ﷺ؛ ص ١٣٣.

ومِلء ما شئت من شيءٍ بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[١].

وفي رواية بدلاً من قوله: أهل الثناء ...، يقول: «**اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ**»[٢].

وعن رفاعة بن رافع ﷺ قال: «كنا يومًا نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركوع قال: **سمع الله لمن حمده**، فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا، طيبًا مباركًا فيه .فلما انصرف، **قال: من المتكلم؟** قال: أنا. قال: **لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها؛ أيهم يكتبها أول**»[٣].

الموطن الثامن: أذكار الجلوس بين السجدتين:

عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يقول بين السجدتين: (**ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي**)[٤].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يقول

---

(١) رواه مسلم؛ ٤٧٧، وأبو داود؛ ٧٤٧، والنسائي؛ ١٠٦٨.

(٢) رواه مسلم؛ ٤٧٦.

(٣) رواه البخاري؛ ٧٩٩، وأبو داود؛ ٧٧٠، والترمذي؛ ٤٠٤.

(٤) رواه أبو داود؛ ٨٧٤، والنسائي؛ ١١٤٥، وابن ماجه؛ ٨٩٧، وصحَّحه الألباني، إرواء الغليل؛ ٣٣٥ .

بين السجدتين: **اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني واهدني، وارزقني**»[١].

ومن السنة إطالة هذين الركنين: الرفع من الركوع، والجلسة بين السجدتين، نحوًا من القيام[٢]؛ لفعله ﷺ الثابت عنه في الأحاديث التالية:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رمقت الصلاة مع رسول الله ﷺ فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، قريبًا من السواء»[٣].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم... و يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم»[٤].

الموطن التاسع: أذكار القنوت:

عن الحسن بن علي- رضي الله عنهما - قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي، ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تبارك ربنا وتعاليت»[٥].

---

(١) رواه أبو داود؛ ٨٥٠، والترمذي؛ ٢٨٤ واللفظ له، وقال: و به قال الشافعي وأحمد وإسحاق: يرون هذا جائزًا في المكتوبة والتطوع. وصحَّحه الألباني، صحيح الترمذي؛ ١/ ٩٠.

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ٢٧١، وفتح الباري: ٢/ ٢٨٩، وزاد المعاد: ١/ ٢٢٠.

(٣) رواه البخاري؛ ٨٠١، ٨٢٠، و مسلم؛ ٤٧١ واللفظ له.

(٤) رواه مسلم؛ ٤٧٣، وأبو داود؛ ٨٥٣.

(٥) رواه أبو داود؛ ١٤٢٥، والترمذي؛ ٤٦٤، وحسَّنه، والنسائي؛ ١٧٤٥، واللفظ له، وصحَّحه الألباني؛ صحيح الترمذي ؛ ١/ ١٤٤.

وعن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: **(اللهم إني أعوذ برضاك من سخط، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك)**[١].

ومن السنة أن يأتي المصلي بأذكار الرفع من الركوع قبل الشروع في دعاء القنوت؛ ليجمع بين الفضلين، وثبت من فعله ﷺ ما يؤكد ذلك؛ فعن أنس ﷺ أنه سئل: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: قبل الركوع أو بعده؟ فقال: بعد الركوع بيسير [٢].

الموطن العاشر: الدعاء قبل السلام:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال)**[٣].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما –: «أن رسول الله علَّمهم التشهد في آخر الصلاة، ثم قال ﷺ: **ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء، أو ما أحب»**[٤].
وعن عائشة - رضي الله عنها - : «أن رسول الله × كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. فقال قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يارسول الله؟

(١) رواه الترمذي؛ ٣٥٦٦، وابن ماجه؛ ١١٧٩، وأبو داود؛ ١٤٢٧ واللفظ له، وصحَّحه الألباني، إرواء الغليل:٢/ ١٧٥.

(٢) رواه أبو داود؛ ١٤٤٤، وصحَّحه الألباني، صحيح أبي داود؛ ١٢٨١.

(٣) رواه البخاري؛ ١٣٧٧، ومسلم؛ ٥٨٨، وأبو داود؛ ٩٨٣ واللفظ له.

(٤) رواه مسلم؛ ٤٠٢.

فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف»[(١)].
وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: «أن أبا بكر الصديق ﷺ قال لرسول الله ×: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني؛ إنك أنت الغفور الرحيم»[(٢)].
وعن علي ﷺ أن رسول الله × كان يقول من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت)[(٣)].

الموطن الحادي عشر: الذكر بعد السلام:

عن ثوبان ﷺ قال: «كان ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[(٤)].

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يهلل دبر كل صلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري؛ ٨٣٣، ومسلم؛ ٥٨٩ واللفظ له.

(٢) رواه البخاري؛ ٨٣٤، ومسلم؛ ٢٧٠٥.

(٣) رواه مسلم؛ ٧٧١، وأبو داود؛ ٧٦٠، والترمذي؛ ٣٤٢٢.

(٤) رواه مسلم؛ ٥٩١، والترمذي؛ ٣٠٠.

(١) رواه البخاري؛ ٨٤٤، ومسلم؛ ٥٩٣ ، قال ابن حجر: وقد اشتهر على الألسن زيادة: ولا راد لما قضيت. وقد رواها الطبراني بسند صحيح، فتح الباري: ٢/ ٣٣٣، و١١/ ٥١٣.

وعن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**»[١].

وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كن كعدل أربع رقاب، وكتب له بهنّ عشر حسنات، ومحي عنه بهنّ عشر سيئات، ورفع له بهنّ عشر درجات، وكنّ له حرسًا من الشيطان حتى يمسي، وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك)**[٢].

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ دبر الصلاة بهؤلاء الكلمات: **اللهم إني أعوذ بك من الجُبن، وأعوذ بك أن أُرّد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنةِ الدنيا، وأعوذ بك من**

(١) رواه مسلم؛ ٥٩٤، وأبو داود؛ ١٥٠٦.

(٢) رواه أحمد؛ ٢٣٥١٨، وابن حبان؛ ٢٠٢٣، و حسَّنه ابن حجر، فتح الباري: ١١/ ٢٠٥، والمنذري، الترغيب والترهيب: ١/ ٢٦٩، وصحَّحه ابن باز رحمه الله؛ تحفة الأخيار؛ ١٨، و محقق المسند: ٣٨/ ٥٠٢.

عذاب القبر»[١].

وعن عقبة بن عامر ﵁ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة»[٢].

وعن عبد الله بن خبيب ﵁ قال: «أصابنا طش وظلمة، فانتظرنا رسول الله ﷺ ليصلي لنا، فخرج فأخذ بيدي، فقال: (**قل**) فسكت. قال: (**قل**). قلت: ما أقول؟ قال: قل هو الله أحد، والمعوذتين، حين تمسي وحين تصبح ثلاثًا، يكفيك كل يوم مرتين»[٣].

وعن معاذ بن جبل ﵁ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده، وقال: **(يا معاذ إنِّي والله لأحبك، فلا تدعنَّ في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعنِّي على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك)**[٤].

---

(١) رواه البخاري؛ ٢٨٢٢، والترمذي؛ ٣٥٦٧.

(٢) رواه أبو داود؛ ١٥٢٣، والترمذي؛ ٢٩٠٣، والنسائي؛ ١٣٣٦، والحاكم في المستدرك: ١/ ٢٥٣، وصحَّحه الألباني، الصحيحة؛ ٦٤٥ و ١٥١٤، وحسَّنه محقق المسند؛ و والمقصود بالمعوذات: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، كما قال ابن حجر، فتح الباري: ٩/ ٦٣.

(٣) رواه أحمد؛ ٢٢٦٦٤، وحسَّنه المحقق، قال سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: «وتكرر السور الثلاث ثلاث مرات بعد الفجر والمغرب لورود الحديث الصحيح بذلك عن النبي ﷺ» تحفة الأخيار ص ١٨.

(٤) رواه أبو داود؛ ١٥٢٢، والنسائي؛ ١٣٠٣، وصحَّحه ابن حبان؛ ٢٣٤٥، والنووي، والألباني، الكلم الطيب؛ ١١٤.

وعن أبي أمامة الباهلي ﷺ: «قال رسول الله ﷺ: **من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يَحِل بينه وبين الجنَّة إلا أن يموت**»[1].

والحمد لله رب العالمين

* * *

(١) رواه ابن السني ؛ ١٢٤، والنسائي، عمل اليوم والليلة؛ ١٠٠، وصحَّحه المنذري، الترغيب والترهيب: ٢/ ٢١٦، وابن القيم، زاد المعاد: ١/ ٣١٤، والألباني، السلسلة الصحية؛ ٩٧٢.

المراجع

١- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، النملة.
٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد.
٣- أحكام الجنائز، الألباني.
٤- أحكام السجود، الخطيب.
٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني.
٦- أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام، الأشقر.
٧- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تحقيق العقل.
٨- اقتضاء العلم العمل، البغدادي.
٩- الأحاديث المختارة، الضياء المقدسي.
١٠- الأذكار، النووي. تحقيق الأرناؤوط.
١١- الأسوس في كيفية الجلوس، ابن قطلوبغا (طبع باسم: سنن الجلوس).
١٢- الاعتصام، الشاطبي.
١٣- الإنصاف، المرداوي.
١٤- الأوسط، ابن المنذر.
١٥- الباعث الحثيث، ابن كثير.
١٦- التبيان في آداب حملة القرآن، النووي.
١٧- التلخيص الحبير، ابن حجر.
١٨- التمهيد، ابن عبد البر.
١٩- الجامع لأخلاق الراوي والسامع، الخطيب البغدادي.
٢٠- الخلاف اللفظي عند الأصوليين، النملة.

٢١- الرسائل المنيرية.
٢٢- الرسالة، الإمام الشافعي.
٢٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين.
٢٤- الفتح الرباني، الساعاتي.
٢٥- الفروع، ابن مفلح.
٢٦- الفقيه والمتفقه، البغدادي.
٢٧- القواعد النورانية، ابن تيمية.
٢٨- القواعد والأصول الجامعة، السعدي.
٢٩- المجموع شرح المهذب، النووي.
٣٠- المستدرك، الحاكم.
٣١- المغني،ا بن قدامة المقدسي.
٣٢- المنتقى؛ شرح موطأ الإمام مالك، الباجي.
٣٣- المهذب، الشيرازي.
٣٤- الموافقات، الشاطبي.
٣٥- الموطأ، الإمام مالك، عناية: عبد الباقي.
٣٦- النشر في القراءات العشر، ابن الجزري.
٣٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد.
٣٨- بلوغ المرام، ابن حجر.
٣٩- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، المباركفوري.
٤٠- تصحيح الدعاء، بكر أبو زيد.
٤١- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن عقيل.
٤٢- تمام المنة تخريج أحاديث فقه السنة، الألباني.

٤٣- جامع الأصول، ابن الأثير الجزري.
٤٤- جِلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، ابن قيم الجوزية.
٤٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، القاسم.
٤٦- دروس الحرم؛ عام ١٤١٨ هـ، العثيمين.
٤٧- ذم الموسوسين، ابن قدامة.
٤٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم. تحقيق الأرناوؤط
٤٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني.
٥٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني.
٥١- سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني.
٥٢- سنن ابن حبان.
٥٣- سنن ابن ماجه.
٥٤- سنن أبي داود، مع كتاب معالم السنن للخطابي.
٥٥- سنن البيهقي.
٥٦- سنن الترمذي.
٥٧- سنن الدارقطني.
٥٨- سنن الدارمي.
٥٩- سنن النسائي.
٦٠- سير أعلام النبلاء، الذهبي.
٦١- شرح الزركشي، الزركشي، تحقيق الجبرين.
٦٢- شرح السنة، البغوي،تحقيق الأرناؤوط.
٦٣- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق:التركي والأرناوؤط.
٦٤- شرح صحيح الإمام مسلم، النووي.

٦٥- صحيح ابن خزيمة، تحقيق الأعظمي.

٦٦- صحيح ابن ماجه، الألباني.

٦٧- صحيح أبي داود، الألباني.

٦٨- صحيح البخاري.

٦٩- صحيح الترمذي، الألباني.

٧٠- صحيح مسلم.

٧١- صفة صلاة النبي ﷺ، الألباني.

٧٢- صفة صلاة النبي ﷺ، عبد العزيز بن باز.

٧٣- صفة صلاة النبي ﷺ، العثيمين.

٧٤- طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي.

٧٥- عمل اليوم والليلة، النسائي.

٧٦- عون المعبود، الأبادي.

٧٧- فتاوى الدعوة، عبد العزيز بن باز.

٧٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني.

٧٩- فتح العزيز، الرافعي.

٨٠- فتح القدير، ابن الهمام.

٨١- فقه السنة، سيد سابق.

٨٢- فيض القدير، السيوطي.

٨٣- قيام رمضان، الألباني.

٨٤- كتاب الصلاة، ابن القيم.

٨٥- لا جديد في أحكام الصلاة، بكرأبو زيد.

٨٦- لسان العرب، ابن منظور.

٨٧- مجالس شهر رمضان، العثيمين.

٨٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع القاسم.

٨٩- مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالرياض.

٩٠- مختصر الفتاوى المصرية، البعلي.

٩١- مختصر سنن أبي داود، الحافظ المنذري.

٩٢- مسند الإمام أحمد، تحقيق التركي، وغيره.

٩٣- مشكل الآثار، الطحاوي.

٩٤- مصنف ابن أبي شيبة.

٩٥- مصنف عبد الرزاق.

٩٦- معاني الآثار، الطحاوي.

٩٧- مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية.

٩٨- منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية، العثيمين.

٩٩- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي.

١٠٠- نيل الأوطار، الشوكاني.

* * *

المحتوى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

صدر للمؤلف

١- غنائم حنين؛ صورةٌ من المعالجة النبوية لمواقف الاختلاف، إصدار دار الوطن.

٢- تدبر القرآن؛ إصدار مجلة البيان.

٣- ١٨ سُنَّة متعلقة بالصلاة؛ الأئمة على ثغر في تعليم سنن الصلاة، إصدار مكتب الدعوة بالسلي - الرياض.

٤- بين منابر اليأس وينابيع الأمل؛ إصدار دار القاسم.

٥- من أجل تدبر القرآن؛ إصدار مجلة البيان.

* * *